# منظمة المرأة العربية

# حقوق المرأة الإنسانية: علامات مضيئة في أحكام القضاء العربي (موريتانيا)

:

ثانيا: التنظيم القضائي في موريتانيا ثالثا: معايير اختيار الأحكام و منهجية البحث

# : تحليل الأحكام و القرارات القضائية و الدروس المستخلصة منها

الجزء الأول: النتائج بالتحليل

القسم الثالث: الخاتمة و التوصيات

ثانيا: التوصيات

أولا: نموذج البطاقة الوصفية الموحدة

ثانيا: إحالة إلى نصوص تمت صياغتها بناء على أحكام قضائية

البطاقات الوصفية للقرارات المدروسة

: ثانيا: المراجع

5

:

تندرج هذه الدراسة ضمن فعاليات مشروع حقوق المرأة الإنسانية علامات مضيئة في الأحكام القضاء العربي وهو مشروع يقوم أهمية تسليط الضوء أهمية تسليط الضوء على الأحكام القضائية النوعية في مجال حماية وضمان حقوق الإنسان للمرأة في الدول الأعضاء في منظمة المرأة العربية. يالمشروع بأن تكون قراءة الأحكام القضائية التي سيتناولها، وبالتالي عرضها وتحليلها، من منطلق حقوق المرأة الإنسانية ومبدأ المساواة وعدم التمييز ضدها، وليس من منطلق تقني بحت.

لذلك يهتم المشروع بالأحكام القضائية المضيئة التي شكّلت علامات فارقة في مسار الاجتهاد أو أرست مبادئ قانونية تصون وتحمي حقوق المرأة، وربما ترتب عليها تعديل أو نونية أو تنظيمية أو تدابير كانت تميّز ضد المرأة في الدول العربية

و يعد الهدف الرئيسي من وراء المشروع المذكور دعم ومساندة الأحكام القضائية النوعية في مجال حماية وضمان حقوق المرأة الإنسانية، وتحفيز القضاة على ممارسات قضائية جديرة بالتعميم والاقتداء. كما يهدف أيضا :

- زيادة الوعى بالحقوق الإنسانية للمرأة لدى المسئولين عن إنفاذ القانون والأجهزة القضائية.
  - ردم الهوة بين النص المنصف للمرأة وواقع تطبيقه.

(

- المساهمة في إبراز الثقافة الحقوقية وكيف أن القاضي يُسهم، من خلال ممارسته لسلطته في تفسير لنصوص وتطبيقها، في تطوير القواعد القانونية.
- تشجيع الجيل الجديد من القضاة على أن يتطلعوا إلى تطبيق مبادئ حقوق الإنسان للمرأة كجزء لا يتجزأ من حقوق الإنسان.

• حث الباحثين والحقوقيين على قراءة الأحكام القضائية ذات الصلة، وبالتالي دراستها وتحليلها، من منطلق حقوق الإنسان، وليس فقط من منطلق تقني بحت.

وفي هذا السياق تعد الدراسة التي بين أيدينا الجانب التطبيقي من المشروع في جمهورية موريتانية الإسلامية.

) وريت

موريتانيا هي أول جمهورية إسلامية في التاريخ أنها ليست دولة تيوقراطية و لو كانت الشريعة الإسلامية هي المصدر الوحيد للقانون حسب الدستور المعمول به منذ 1991. ينص هذا الدستور أيضا على فصل السلطات التنفيذية و التشريعية و القضائية. و يقر بشكل خاص في مادته 92 أن السلطة القضائية مستقلة عن السلطتين التشريعية و التنظيمية و بأن القاضي لا يخضع ون و هو محمي في عمله من كل ما يمكن أن يؤثر على حياده في تأدية مهامه. غير أن نفس الدستور ينص أيضا على أنه يتولى المجلس الأعلى للقضاء الذي يرأسه رئيس الجمهورية ويساعده في ذلك وزير العدل مسؤولية الشؤون القضائية. ويختص هذا المجلس بتحويل القضاة وترقيتهم وتأديبهم.

ويرجع قيام نظام قضائي شرعي منظم إلى ما قبل قيام سلطة الإمارات في موريتانيا خلال 15 ميلادي حيث كان لكل إمارة قاضيها الرسمي، و يمكن أن نقول أن و جود القضاء الشرعي بشكل عام يعود إلى الحقبة الموالية لدخول الإسلام إلى هذه البلاد في حدود القرن 11 يلادي ومع ذلك لا يمكن إنكار وجود آليات و تقنيات لفض النزاعات بالطرق السلمية لدى مختلف المجموعات المحلية التي كانت تقطن المنطقة.

ائي لا تتعدي تلك الآليات مجرد احتكام إلى حكيم يعمل وفق العادات والتقاليد على التقارب بين المتنازعين وترجيح أحد الطرفين أو الأطراف لذلك لا نبالغ بالقول إن الإسلام وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية هو من أقام لأول مرة ما يكن أن يطلق عليه نظام قضائي بالمعني الصحيح. فلقد كان القاضي التقليدي جزء من الحياة اليومية للمجتمع الموريتاني حتى بعد دخول الاستعمار 19

وعند احتلال موريتانيا كان المستعمر يفرض قانونا جديدا يعتمد في جانب كبير منه على القوة ويستوحي جانبه الآخر من القانون الوضعي الفرنسي. فكان الحاكم المستعمر يسير شؤون البلاد الإدارية ويقوم بدور القاضي في نفس الوقت، لكن المقاومة الثقافية الشديدة المستعمر أن يبقي على نظام القاضي الشرعي من أجل الحكم بين الناس وفق للدين الإسلامي وقد ظلت هذه الثنائية قائمة حتى بعد الاستقلال حيث ثبتت الدولة هيكليا نظاما قضائيا عصريا يعتمد القانون الوضعي دون أن تلغي نظام القاضي التقليدي.

#### ثانیا: ظی وریدانی

يعد النظام القضائي الموريتاني من الأنظمة التي تمزج بين أحادية

كسونية وبين ثنائية التنظيم القضائي كما في النظام الفرنسي. ويهذا المزج في
ع الموريتاني لهيكلة قضائية موحدة مع ثنائية القضائية.

لكى يمكننا القول هناك ثنائية قضائية لد علينا نظامد متوازيين لكل منهما هياكله ونظمه والإجراءات الم أمامه، يلجأ النظامي هيه منازعات تفصل في النزاعات السلبية أو الايجابية في الاختصا ما بين النظامين. محكمة عليا عادية (عدلية) ص بالنزاعات الإدارية والقضايا تتعايش جنبا الدولة فيها طراا تتصرف بصفتها صاحبة السيادة و كما هو الحال في فرنسا حيث ( ) إدارية إقليمية يتربع يتواجد رأسها مجلس الدولة الفرنسي. لا يوجد في موريتانيا حيث لم يفرق المشروع الموريتاني بين هياكل القضاء.

1.

موریتانیا 1960شهدنه تعدیلات کانت کا :

• 123 61 و هو محاولات بناء نظام قضائي موريتاني علا المزج بين موروث الحقبة الطويلة السابقة المزج بين موروث الحقبة الطويلة السابقة التقليدي ونظام المحاكم العصرية

وذلك بإقامة تعايش بين نـ

ثنائية النظام القضائي من خلال دمج 1983 83 184

النظامي هيكلة موحدة ينصهر بموجبها القضاة الشرعيين التقليديين

خلال محاكم المقاطعات ومحاكم الولايات ومحاكم الشغل

، لیمار س

الاستئناف الوحيدة و المحكمة العليا.

هذا التعديل

والمحاكم الجنائية ومحكمة العدل

استثنائية الصعيدين السياسي

أن هذا التعديل

والاجتماعي طبعها التطبي شريعة الإسلامية خاصة في مجال الشخصية

الاستثنائية

1994 الذي ادخل تعديلات جو هرية تتع

جدیدة بعد ما کانت

وغيرت سميات ائية

ليبرالي و الذي ما لبث أن تم تعديله بين 99 039 1999 عديلات .

الموريتاني في الهيكلة القضائية • 2007 و هو و التي أقرت في مجملها أحادية كنها كرست أيضا خصوصية المنازعات الإدارية مما أجاز القول بثنائية الإجراءات القضائية.

#### الهيك ائد .2

لقد استقر النظام القضائي الموريتاني هيكلة موحدة للقضاء هي

- الابتدائية وهي:
- محاكم المقاطعات وعددها 54
  - محاكم الولاي 13
  - المحاكم الجنائية 13
    - 2
    - المحاكم الجنائية 2

- المحاكم التجارية 2.

انه التي تتشكل من قاضي وحيد 3 قضاة مع خصوصية لولاية 4 يـ ( ) بينها إجباريا إدارية عات الإدارية.

ولاية. 3

كيفه الحوض الغربي، العصابة، لبراكنة و كيديماغا

نواذيبو الواقعة في و لايات درار، تيرس زمور و نواذيبو؛

ولايات المحاذية: اترارزة و انشيري.

5 : تين مدنيتين واجتماعيتين إدارية

تجارية؛ جنائية.

♦ المحكمة العليا: وهي تضم إضافة للرئيس و كت التشكيلات القضائية التالية:

- الغرف الخمسة وهي: غرفتين مدينتين واجتماعيتين، غرفة إدارية، غرفة تجارية جنائية.

: النزاعات المتعلقة بمعارضة الأحكام النهائية بين نفس السلطات لمصلحة القانون المستخدمة من طرف و كيل

الجمهورية لدى المحكمة الأولى المحكمة للمرة الثانية؛

المحكمة العليا و الذي ينظر في ختصاص بين المحاكم؛ الطعن في ض الموظفين.

أحادية

الموريتاني فن المشرع فصل بين مختلف

الإدارية بعناية خاصة شكلت التشريعي لما يعرف بالفقه بمبدأ

ستقلالية و ميز القضا . الإدارية

يلات المحاكم العادية فإنها الموريتاني.

القضايا المطروحة عليه القضايا المطروحة عليه القضايا المطروحة عليه القضايا الإدارية

يسمى بقضاء يظلا

مة العليا محاكم الولايات تتقاسم معها قضاء التويض هذه الأخيرة القاضى العادي لهذا النوع من المنازعات .

من هنا نجد أن المشرع قسم المنازعات الإدارية إجراءاتها مختلف الهياكل القضائية بشكل شبه عشوائي :

ح قضايا الوضعيات الفردية للموظفين هي من

الإدارية بالمحكمة العليا

◄ قضايا العقارات العمومية وهي لمحكمة العليا ماعدا

المسجلة، في حين لا ترفع قضايا نكية للمنفع

محاكم الولايات في جانب التعويض

القضايا الج ائية وهي من ختصاص التام لمحاكم الولايات ولا
 في الاستئناف أو في التعقيب؟

نزاعات الانتخابية يدخل جانبها السابق

الإدارية يمكن تجاوزها في المنازعات

الانتخابية يتعلق بنتائج الانتخابات فهي م : الانتخابات البلدية والمهنية

الإدارية بالمحكمة العليا الانتخابات الرئاسية والتشريعية

و أخيرا علينا أن نشير إلى أن السلطة القضائية تضم أكثر من 250 قاضي ما بين واقف و جالس لا توجد من بينهم امرأة واحدة و ما يزيد على 90 كاتب ضبط من بينهن ثلاث نساء

أمّا بالنسبة لهيأة المحامين الذين يعتبرهم القانون معاونين للعدالة فيزيد عدد المسجلين سلك المحامين الموريتاني على 400 محامي لا تمثل النساء منهن إلا نسبة 2%.

# : ايدر اختد منهجد

ن المعايير المتبعة في هذه الدراسة تخضع لإطار مرجعي حددته الجهة التي أشرفت على إنجازها و هي منظمة المرأة العربية (أ). أما منهجيتها فهي تابعة بالأساس لما تم الاتفاق عليه بين الخبراء المنفذين خلال ورشة العمل بالقاهرة في شهر مايو 2010، غير أن هذه المنهجية تتطلب تحديد الطرق و الأساليب التي تختص بالإطار الموريتاني (ب).

## ) معایدر اختد

هدف الوقوف على الأحكام القضائية النوعية في مجال حماية وضمان حقوق المرأة الإنسائية، في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية، المعايير المتبعة في الاختيار المبدئي هي تلك التي تم الاتفاق عليها القاهرة بين الخبراء المشاركين في المشروع وهي:

- ✓ أن تتناول الأحكام والقرارات القضائية حقوق المرأة الإنسانية مختلف مراحل حياتها؟
- ✓ أن تتناول الأحكام والقرارات القضائية حقوق المرأة الإنسانية في مجمل الميادين: الحقوق السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية وغيرها؛
  - ✓ كون أحكاماً نهائية ؟
- √ أن تكون أحكاماً نوعية: شكلت اختلافاً إيجابياً مع اجتهادات سابقة، أو أرست اجتهاداً جديداً، أو كرست رأياً فقهياً جديداً أو مبدأ قانونياً معيناً، أو كانت الدافع إلى إصدار تشريع جديد أو تعديل أو إلغاء نص قائم أو غير ذلك؛
  - ادرة في الفترة مابين 1990-2000

✓ يُشترط أن تكون أحكاماً منشورة.

بعض الملاحظات يجب هذا المعايير فمثلا فيما يتعلق بالمعيارين الأولين علينا يتعلق قبل كل شد لكن هذا يجب يكون رأة من هنا يبين درجه أن يأتي بحق يختص فقط بالمرأة. بمعنى آخر يستند القاضي القانون الذي لا يفرق بين المواطنين على أساس الجنس أو اللون أو الجهة.

يتعلق باستخدام م القضائية و الدستورية فيها القضاء بل تلك التي تكون فيها المرأة طرفا .

تستفيد بشكل تلقائي من جميع قرها وصاغها القاضي بصفتها فما يهمّنا في هذا البحث هي التي اقرها القاضي زيادة صفتها الموضوعية ... بصفتها امرأة ... ولعل هذا الصفة الأخيرة هي الأهم الها من علاقة مباشرة بحقوق

•

ومن جهة أخرى قد نجد أن الحكم أصبح نهائيا بفعل محكمة الاستئناف لكنه ليس في الواقع المحكمة الابتدائية و خصوص إذا كان حكم الاستئناف مجرد تثبيت الحكم الابتدائي بطريقة سلبية كرفض الدعوى أو بطريقة إيجابية أي بقرار التأكيد.

و لما كان الحكم الصادر عن محكمة الاستئناف يعدّ نهائيا من الناحية القانونية، يجب الإشارة إلى أن هذا الحكم يظل قابلا ن بالنقض أمام المحكمة العليا ما لم ينقضي الأجل القانوني لهذا الطعن.

#### ) نهجي

ليس من سهل تحديد منهجية لهذا البحث ذلك لأنه ليس تقريرا عاما حول قضايا المرأة في فقه القضاء الموريتاني كما انه ليس دراسة فقهية لفحوى القرارات والأحكام القضائية بل هو مزيج من الأمرين.

لذلك لا يمكن أن نعتمد فقط منهجا وصفيا نحتا يتناول ما هو موجود أو مواقف القضاء من حقوق المرأة الإنسانية، مواقف تبقى بكل تأكيد متضاربة ومتناقضة في أغلب الأحيان، كما لا يمكن أن نقتصر على منهج تحليلي خالص من وجهة نظر قانونية، و طبعا لن نلجأ إلى أسلوب المقارنة مع فقه القضاء في البلدان الأخرى لاختلاف المبادئ والمحيط.

من هنا يتبين أن علينا إتباع مقاربة شاملة تضم مجمل هذه المناهج لنتمكن من تلبية إلزاميات الإطار المرجعي للدراسة من جهة، وفي نفس الوقت الوفاء لأهداف المشروع في إبراز مواقف مضيئة اتخذها القاضي نصرة لحقوق المرأة وانحيازا للعدالة و الإنصاف من جهة

ونظرا لتناثر الأحكام والقرارات القضائية ليس فقط

( - نهائي- - رجوع...)، بل أيضا
مستوي الموضوع ( أحوال شخصية – ق اقتصادية – اجتماعية...)، لا يمكن أن ننطلق

فلا يمكن مثلا أن ترتب عناوين البحث والدراسة المتعلقة بالأحكام

في دراسة الحكم اعتمادا على أي جانب من هذه الجوانب.

القضائي كأن نقول: أحكام محاكم نواكشوط، تليها أحكام محاكم الولايات الأخرى، أو ذ أحكام المحاكم العادية على حدة، تليها أحكام المحاكم الإدارية ثم الدستورية. كما لا يمكن أن يأخذ في تطبيق الأحكام طبعتها بحيث نتناول: الأحكام الابتدائية النهائية، تليها الأحكام الاستئنافية النهائية ثم أحكام النقض النهائية...

يبقى أنّ اقرب تطبيق يمكن اعتماده هو ذلك المبنى موضوع الأحكام القضائية، بحيث

حيث هو معترف به في المواثيق والعهود الدولية أو في التشريعات والنظم الوطنية أو حتى

ى أن نقوم بعد ذلك بإعطاء تقديم يتفاوت في العمق حول الوضع القانوني لهذا الحق، و ما هي الوقائع الأساسية في القضية التي تناولها، و وجهات النظر المختلفة لأطراف النزاع قبل أن نبين وجهة نظر وقرار المحكمة. وبشكل موازي أو كتعقيب سنحاول أن نحلل و ف القضائي و ما هي تداعياته

المنظومة الاجتماعية بشكل عام.

المنهجية وهذه الرؤية ستقوم بمحاولة استعراض وتحليل الأحكام والقرارات القضائية المختارة التي بلغ عددها 34

صة و توصيات وذلك وفقا للخطة التالية:

- تحليل الأحكام و القرارات المتعلقة بالحقوق الآتية:

أولا: الأحوال الشخصية

ثانيا: الحقوق المدنية

ثالثا: الحقوق السياسية

رابعا: الحقوق الاقتصادية

خامسا: الحقوق الاجتماعية

سادسا: الحقوق الثقافية

ثانيا: التوصيات

أولا: نموذج البطاقة الوصفية للأحكام و القرارات القضائية ثانيا: نصوص تمت صياغتها جراء الأحكام القضائية

- نماذج مرفقة من الأحكام و القرارات القضائية المدروسة

#### : راقي

- 1. عراقيل والتحديات التي تواجه الباحث في مجال فقه القضاء الموريتاني تتعلق بدون شك بعدم نشر الأحكام القضائية الصادرة عن المحاكم. باستثناء المجلس الدستوري لا توجد التراب الوطني بما فيها المحكمة العليا تقوم بنشر أحكامها القضائية، بل ك لا يمكن لأي باحث أن يقوم بتصوير تلك الأحكام القضائية وكل ما يمكن فعله هو قضاء ساعات و أيام بل شهورا من أجل فحص ألاف الوثائق لعل وعسد أن يجد جزء مما يبحث عنه وذلك يشكل تحديا حقيقيا للباحثين الذين يظلون تحت ضغط الوضع القائم وهاجس جودة العمل المقام به.
- ما يطلق عليه القانونيين حكما نهائيا بالمعني الفني هو الثانية أي عن محكمة الاستئناف إلا إن الواقع يفرض علينا أن نشير إلى أن الاستئناف ليس إلا مرحلة من مراحل التقاضي فيمكن لكل حكم استئناف أن يصبح محل المحكمة العليا. لم تكن هذه الأخيرة مخولة للبت في أصل القضية، لكنها كمحكمة قانون يمكن أن تلغي الحكم الأصلي من أساسه وتعود القضية من جديد الاستئناف بتشكيلة مغايرة بل قد تعود من أول وجديد المحكمة الابتدائية وحتى تقررها محكمة النقض.
- 3. ليست منشورة، فمن الصعب أن نقول إن قاضيا ما قد تأثر بحكم قاضي آخر و في نفس الوقت من الأصعب أن نقول إن السلطات إن لم تكن طرفا في القضية قد أعارت أي اهتماما أو عناية للحكم الصادر في شأنها. هذا الأمر لا ينقص من إمكانية لمحددة في مرجعية الدراسة للأثر أحدثه

أهم أهداف التي يجب أن نذكر بها هنا هو

ذلك الحكم القضائي وجعله يا أيدي المهتمين ليتدارك ما ن يجب يكون قانونيا تأويلا معينا جاز لنا

ندرجه ضمن در اس یأخذ رجعیا یسری مفعوله مستقبلا.

4. هذه الصعوبة وهذا التحدي أجبرنا على أخذ مزيد من الحيطة و الحذر تجاه الأحكام التي لعليها. فللوهلة الأولى كان علينا و الفريق المساهم نقيم ميدانيا

في كل محاكم الاستئناف الثلاثة في البلاد قبل أن نقيم في المحكمة العليا بحثا عن أحكام و لم يكن الأمر باليسير لصعوبة الولوج إلى الأماكن أو لا

- 5. ولأن أخذت عملية الرصد و الجرد هذه فترة زمنية طويلة فاقد كانت مقابلة مجمل الأحكام أكث صعوبة بحيث وجدنا عدة قضايا ذهبت عن محكمة الاستئناف إلى النقض ثم عادت إلى الأولى في تشكيلة مغايرة دون أن تمس بجوهر الحكم و أخرى رجعت للمرة الثانية لمحكمة النقض. و هذا ما جعلنا في بعض الأحيان في حيرة، فمن جهة هناك المعيار الأساسي الذي حددناه سابقا و هو أن يكون الحكم المختار نهائيا، و من جهة أخرى هناك المعايير الأخرى كإنصاف المرأة و إرساء فقه قضائي جديد و خاصة إذا رأت محكمة النقض أن يراجع الحكم الاستثنائي في جزئية لا تضر بما توصل إليه القاضي من مجهود قانوني يستحق الذكر و الإشادة.
- 6. و أخيرا فإن من أكثر ما واجهناه صعوبة هو بعض العراقيل الفنية المتعلقة بالحاسوب، إذ
   كان علينا في مرتين أن نعاود الدراسة بالرجوع إلى النسخة الخام بعد ضياع و إتلاف ما كنا
   قد قدمنا من عمل و هذا ما يفسر تأخر الانتهاء من البحث عن

ي: تحليل الأحكام و القرارات القضائية و النتائج المستخلصة منها

الجزء الأول: النتائج بالتحليل

#### الشخصي

تعد الأحوال الشخصية من أهم المواضيع التي تطرح فيها حقوق المرأة بإلحاح على القاضي، خاصة في الفترة السابقة على إصدار مجلة الأحوال الشخصية سنة 2002

التقديرية للقاضي كبيرة نسبيا في تكييف الوقائع و اختيار النص المطبق من بين آراء فقهاء المالكية بل حتى اللجوء في بعض الأحيان إلى فتاوى و آراء الفقه المقارن.

قضايا الأحوال الشخصية من أكثر المواقف ظلما للمرأة حيث يستغل الدين و العادات و التقاليد لهضم حقوق المرأة الإنسانية.

و يمكن أن نقسم الأحكام القضائية المدروسة تحت باب الأحوال الشخصية إلى:

# 1. رأة في اختي (صحة زواج المرأة دون إذن وليها)

يختلف فقهاء الشريعة حول هذا الحق إذ لا يعترف به لمرأة الثيب في المنظور الفقهي الموريتاني هذا الموقف الذي يقيد بالمشور و ليس بالاختيار في حد ذاته تخونه العادات و التقاليد الموروثة على مر العصور و التي تعطي في الغالب مكانة ثانوية بل هامشية للمرأة داخلة المنظومة الاجتماعية.

ولعل ما يزيد الأمر تعقيدا هو انه حتى سنة 2001 لم يكن لدى المشرع الموريتاني أي موقف حازم تجاه قضايا الأحوال الشخصية بل إن الأمر كله متروك للقضاء و هذا ما يعط القضائية الصادرة في الفترة مابين 1990-2001 أهمية خاصة.

كان القاضي الموريتاني قبل صدور مجلة الأحوال الشخصية يعتمد كليا على أحكام الشريعة الإسلامية و خاصة على أحكام الفقه المالكي و هو ما يعطيه هامشا كبيرا من التقدير في أحكامه. و من هنا تشكل سلطة الولاية التي تقرها الشريعة في اغلب الأحيان أداة تقييد لحرية المرأة في اختيار شريك حياتها. إلا أن القاضي الموريتاني أصدر عدة أحكام أقرت حق المرأة في اختيار زوجها، و أدت إلى تضمن مجلة الأحوال الشخصية في مادتها التاسعة انه "لا يصح تزويج رضاها".

وقد كان التطبيق لهذه الحالة جليا في قضية فتاة عضلها أبوها عن الزواج بتاريخ 23-11-1998 و تريد تزويجها برجل رافعة الدعوى أمام محكمة حيث أصدرت قرارها رقم 199/18 بتاريخ 30-6-1999

. د استأنفت المعنية هذا الحكم بعد أن تزوجت من رجل يعتقد والدها أنه ليس كفأ لها و يطالب بفسخ عقد ذلك الزواج. وهذا ما دفه إلى رفع دعوى جديدة بعد عدة سنوات من زواجها من ذلك السيد و طعنا في الحكم الذي صدر قبل صدور مدونة الأحوال الشخصية.

ذهبت في اتجاه مغاير لأب المعنية حيث اعتبرت أن الكفاءة في الزواج على أساس النسب لا مسوغ لها شرعا و عرفا و ذلك يعد موقفا بالغ الأهمية في مجتمع طبقي و فئوي و قبلي كالمجتمع الموريتاني.

اعتبر القاضي أن "رد الأكفاء لا يحدده الأب وحده بل يشاركه في تحديده البنت و أمها و 2000 ." ...

99/18 بتاريخ 30-6-1999 المتعلق بالعضل و بصحة زواج السيدة من الرجل الذي اختارته رغم معارضة أبيها.

.2

قاضي الموريتاني في الحكم رقم 05/142 تاريخ: 11-07-2005 قضية حاول فيه رجل الالتفاف على حق المرأة في اختيار زوجها و ذلك باتهامها أنها زوجته و أنها أقامت علاقة مشبوهة مع رجل آخر و قد طالب المحكمة بإنهاء هذه العلاقة، ليتبيّن لاحقا للمحكمة أن القضية برمتها تجني على فتاة تزوجت زواجا صحيحا تم أمام إمام مسجد المدينة و لديها شهود.

كما اتضح أن الرجل الذي يتهمها بأنها زوجته قبل زواجها المطعون لم يكن غير كافلها ووليها، و قد ثبت للمحكمة أن المعنية ألحت عليه في حضور زفافها لكنه لم يحضر لتفاجأ بعد ذلك باتهامه الباطل لها وقد أتى بشهود لم تتم تزكيتهم فلم تقبل شهادتهم.

و قد رأت المحكمة في حيثيات ها أن الرجل المدعي كان يريد الفتاة زوجة له و تأخر بطلبها أن رآها تزف فاختلق تلك القضية برمتها و لعل أهم ما قررت المحكمة هو أنه " ( من رضا اليتيمة تزويجها من كافلها و هو ما لم يحصل".

يتضح من هذا الحكم القضائي أن مبدأ إجبارية القاصر و البكر على زواج لا ترضى به أمر يستنكره القضاء الموريتاني و لما كثرت الحالات و تشعبت قضاياها كان لزاما على المشرع أن يتدخل لإصدار مجلة الأحوال الشخصية سنة 2001

18 سنة و اشترطت موافقة الطرفين

لإبهام عبارة الطرفين، هل يقصد بها شخصي الزوج و الزوجة أم أولياؤهما أم الجميع معا

.3

يعد الزواج العرفي من أكثر الظواهر الاجتماعية تعقيدا في موريتانيا و خصوصيته تكمن في أنه على عكس المجتمعات الأخرى لا يوجد ما يثبت وجود هذا الزواج. و

التقاليد العتيدة لدى الموريتانيين أن الزواج العادي لا تتم كتابته عند القران و إنما يعقد بطريقة شفوية.

و لعله من الطريف أن الباحث نفسه الذي يقوم بهذه الدراسة عندما طالب وكيله و وكيل ه بعقد الزواج أخبروني أنه لا توجد وثيقة مكتوبة، فكان قبل رحيل الشهود و بعد ميلاد ابني الأكبر أن أستخرج عقد زواج من لدن ضابط الحالة المدنية الذي انتقل شخصيا الشاهدب

إذا كان الحال كذلك بالنسبة لزواج لا جدال فيه فكيف سيكون في زواج يتم التشكيك فيه أو نكرانه من طرف الزوج؟

من المسلم به لدى القضاء الموريتاني أن مجرد شاهدين معدلين على صحته يكفي لإثباته. إلا أنه في أغلب الحالات المعروضة على القاضي لا تتمكن المت وجة عرفيا من تقديم الشاهدين لأن الزوج يشترط السرية و "السرية" هو اللفظ المستخدم محليا لمثل تلك الزيجات. و لإن كان الفقهاء يستنكرونها "السريّات" بشدة أنها عرف سائد بشكل كبير حتى كان الفقهاء يستنكرونها "السريّات" بشدة أنها عرف سائد بشكل كبير حتى كان الفقهاء النوجية.

عادة ما يكون القاضي بين مطرقة صرامة الأحكام الفرعية و مرونة المقاصد الكلية، فالقاضي الذي يرفض صحة زواج يحكم بطريقة غير مباشرة على المرأة لاعترافها على نفسها بمعاشرة غير شرعية، و لهذا فهو متخوف من إقامة الحد الذي يجب يدرأ بالشبهات حسب تعاليم الشريعة الإسلامية و رغم ذلك هناك الكثير من الأحكام القضائية التي . إلا أنه تم الوقوف

هذا المجال، اخترنا منها كنموذج الحكم 55/53 بتاريخ 25-04-2005 محكمة الاستئناف (الغرفة المدنية و الاجتماعية) بنواكشوط.

يتضح من وقائع القضية المتناولة في الحكم المذكور أن سيدة ادعت أنها تزوجت سيدا سنة 2000 و قد طلب منها كتمان زواجهما حتى لا تتأثر زوجته الأولى التي كانت حاملا وقتها. إلا أن السيدة الثانية عندما حملت أنكر زواجها كما أنكر أبوة الولد الذي أنجبته من ذلك

و رغم أن حيثيات الحكم تبين بجلاء أنه لا يوجد لدى المعنية ثبت زواجها ابشهادة مستفيضة، ولو اختلفوا في التفاصيل، شهدوا بأنه كان يعاشر معنية معاشرة الأزواج و يساكنها بالليل و النهار و يقوم عليها بكل أمور القوامة التي يقوم بها الزواج عادة. ورأت المحكمة أنه انتشر خبر النكاح بين الجيران، صاغ لمن يسمع ذلك أن يشهد بأنها فعلا زوجة فلان".

أن مجرد مبيت المعني طيلة سنة معها و نقلها في سيارته من و إلى البادية، و يشري لها اللباس، و يطرد عنها الرجال أكبر دليل على وقوع الزواج. عليه قررت قبول الاستئناف المقدم من طرف الرجل و رفضه أصلا و تأكيد الحكم رقم

04/27 بتاريخ 12-07-2004

تأنف الحكم من المدعية أصلا.

من أخطر الأمور في الأحوال الشخصية مسألة النسب، ذلك أن الأمر لا يتعلق فقط ( ) بل يتعداه عرض الشخص المنكرة أبوته و حقوقه الإنسانية الأخرى كالحق في الاسم و الجنسية و النفقة و حتى في الأبوة. كانت هناك العديد من الأحكام التي لا تقر الأبوة في كثير من القضايا فهناك أحكام نوعية شكلت فقه قضاء مميز و لعل من أهمها القرار رقم 07/29 بتاريخ 6-6-2007 ( ) المدنية و الاجتماعية) بنواكشوط في تشكيلة مغايرة. و تكمن أهمية هذا أنه يتعلق بامرأتين في نفس الوقت: الأم و البنت.

تتلخص وقائع القضية محل الحكم القضائي المدروس في أن سيدة تزوجت من سيد لم يبت معها سوى ثلاث ليال، و السيد صحة الزواج مدعين له لم يدخل بالسيدة دخو لا يمكن أن ينتج عنه حمل، لذلك يا أبوته للفتاة التي ولدتها تلك السيدة.

تعر المحكمة أي اهتمام لحجج ين ( ) "لا شيء يدل على أنه ( ) قد طلق المرأة ولو لم يقطن معها في نفس المكان فلا اعتبار لطول أو ". و عليه فقد قضت نهائيا تشكيلة مغايرة

ر فضه أصلا و تأكيد حكم عن نفس المحكمة والذي يؤكد 207/120 تاريخ 30-10-2002 الصادر عن محكمة مقاطعة اركيز و القاضي

د سبق هذا الحكم حكما مشابها

بتاریخ 16-7-2000 فی قضیة سیدة ت

المجرية و تدعي أن دخل بها ثلاث ليال وقد حملت منه لكنه لا يعترف بالحمل فأقامت الدعوى لرفع الضرر عنها.

رغم أن السيد لا ينكر الزواج من المدعية إلا أنه يزعم أنه لم يدخل بالمرأة خلوة يمكن أن حمل كما أنه طلقها يوم 13 من نفس الشهر و لذلك لا يعترف بأبوته لطفل المدعية.

و قد أصدرت محكمة عرفات حكمها رقم 99/139 بتاريخ 10-11-1999 محلمة عرفات حكمها رقم 99/139 بتاريخ 10-11-1999 الاهتداء و إن حمل السيدة من المدعى عليه و أثارت نصا من الفقه بموجبه "صدفة في خلوة الاهتداء و إن بمانع شرعي"، و رأت المحكمة أن إدعاؤه يكذبه العرف و العادة وهو ما أكدته محكمة الاستئناف في حكمها المذكور.

و يستخلص من هذين الحكمين مبدأين بالغي الأهمية:

- الأول هو أنه لا عبرة إطلاقا بمدة الزواج طالت أم قصرت،
- ة أصبحت هي المصدقة فيما

.4

لعل من أهم القضايا الداعمة لحقوق المرأة الإنسانية هو اعتراف الشريعة الإسلامية بحقها في التطليق من طرق القاضي إذا تعرضت للضرر من طرف زوجها. و لا يبدو أن مفهوم الضرر يمكن حصر إذ يمكن يكون ضررا معنويا ضررا ماديا كالضرب و أنواع الأذية الأخرى.

\_

يأخذ الضرر المعنوي الذي يتوجب بموجبه تطليق الزوجة عدة أوجه في فقه القضاء الموريتاني و سنأخذ كأمثلة: السب و الشتم وما يرقى مستواهما من سوء معاشرة تعدد الزوجات إن اشترط في عقد الزواج أنه يفسد الزواج.

قضية تعكس واقعا مأساويا يتعرض له كثير من النساء القاصرات نجد فتاة

40 قبلت الزواج مكرهة بضغط من أبويها. و قد شكت هذه الزوجة
الصبية من سوء معاملة زوجها لها و خاصة دوام اتهامها باللؤم و التطاول على أهلها مما

سبب لها مرضا كان وراء إسقاط جنينها.

وقد ذهب به الأمر أن طلقها وعندما رفضت الرجوع عليه رفع عليها دعوى طاعة مدعيا أنه لم يرد تبتيتها و لا تحريمها وقد قضت محكمة أطار بإرجاع السيدة إلى الرجل في حكمها 05/16 بتاريخ 12-06-2005.

محامي السيدة استأنف الحكم معتبرا أن الضرر المعنوي بديهي و قد أثبتته (لؤمها)، و اعتبر الدفاع أيضا أن

بعد مقاضاة قاصرة ليس لها أهلية لذلك و هو ما ينزع عنه الصحة القانونية.

ستئناف الحق لدفاع المرأة في كل ما ذهب إليه من حجج مفصلة أن " " كاف ليرقى إلى الشتم المؤدي إلى الطلاق و عليه أصدرت حكمها رقم 06/61 تاريخ :12-12-2006 بتاريخ :12-20-2006 بتاريخ :20-2006

• وفي قضية مماثلة في أقصى شمال البلاد تقدمت سيدة بدعوى الطلاق أمام المحكمة الابتدائية ازويرات بحجة الضرر و رغم أن السيدة

سابق على الزوج فإنها هذه المرة تدعي فقط الضرر المعنوي عرضت على المحكمة شهودا أفادوا بسوء معاملتها و ذكرت محضرا للشرطة أثبت فيه اتهامها لها بالسرقة. المحكمة الابتدائية أن الضرر ثابت بشهادة الشهود و بحكم سابق على الزوج ضربه لزوجته و بناء على ذلك أصدرت حكمها بتطليق المدعية من زوجها.

استئنافیة لحکم و ضد طلیقتها التي اتهمها أمام المحکمة الابتدائیة بأنها ترفض الذهاب معه کما ترفض إعطاءه حق الزوجیة.

أما محكمة الاستئناف في انواذيبو فقد أثارت في حيثياتها أن تهمة الزوج لها بالسرقة تتنزل منزلة الشتم لها و الشتم ضرر معنوي يطلق عليه، إلا أنها في النهاية اكتفت بشهادة الشهود و بقرينة الحكم الجزائي الذي سبق أن صدر عليه بناء على إضراره بزوجته، و على أساس معرينة الحكم الجزائي الذي سبق أن صدر عليه بناء على إضراره بزوجته، و على أساس معرينة الحكم الجزائي الذي سبق أن صدر عليه بناء على إضراره بزوجته، و على أساس معرينة المحكمة نهائيا

حضوريا قبول الاستئناف شكلا و رفضه أصلا و تأكيد حكم محكمة الأصل رقم: 08/15 بتاريخ 01-04-2008 الصادر عن الغرفة المدنية بمحكمة ولاية تيرس زمور".

يمكننا القول أن القاضي الموريتاني اعتبر أن تعدد الزوجات إذا اشترطت إحداهن عدم الإقدام عليه من طرف الزوج ضررا معنويا بإمكانها بناء على شرطها المطالبة بالطلاق بسببه.

يري الباحثين في العمل الاجتماعي أن تعدد الزوجات ظاهرة نادرة في فئة العرب من المجتمع الموريتاني في الوقت الذي تنتشر فيه بشكل كبير في أوساط غير العرب رغم أن كل المجموعات السكانية تدين بدين الإسلام. ويرجع الدارسون هذا الوضع

الموريتانيات عدم تعدد الزوجات وفق الحكم الذي أصبح مبدأ يكاد يكون تلقائيا في عقود الزواج و هو "لا سابقة ولا لاحقة"، بمعني أن الزوج يقر و يقبل بأنه لا توجد له زوجة سابقة ولن تكون له زوجة لاحقة على الزوجة التي يبرم معها عقد النكاح.

ويرتب القاضي هذا الشرط انه في حالة ثبوت الإخلال به، كأن ثبت أن الزوج متزوجا قبل هذا الزواج تجوز فيما بعد، أمكن للزوجة أن تطلق نفسها إذا ما أرادت ذلك ن تجبره على طلاق ضرتها من أجل البقاء معه. ولعل ابرز حكم هذا الإطار هو ذلك الصادر عن محكمة الاستئناف في قضية سيدة اكتشفت أن زوجها متزوج عليها فرفعت دعوى تطليق أمام المحكمة الابتدائية التي اعتبرت أن زواج المدعى عليه يعد نكثا بالوعد يخل بشروط الزوجة في عقد النكاح فضلا على نه تسبب في ضرر معنوي للمدعية.

وقررت محكمة الاستئناف بعد ما رفعت إليها القضية في حكمها رقم 05/009 بتاريخ 21- 2005-03 لطعن لطعن المقدم إليها شكلا و رفضه أصلا و تأكيد الحكم محل الطعن الصادر عن محكمة تفرغ زينة تحت رقم 03/53 بتاريخ 07-05-2003.

• وهناك سابقة أيضا في هذا الصدد لدى المحاكم الموريتانية تعود إلى ما قبل صدور مدونة الأحوال الشخصية. ففي قضية يبدو أن سيدة تطالب القاضي بتطليقها من زوجها زواجه من غيرها، و يرى الرجل أن زوجته رضيت عند عقد الزواج بأن تكون الزوجة الرابعة. إلا أن المدعية "لم تقبل بأي ضرة ولا تقبل أن تكون ثانية أو ثالثة أو رابعة و أنها مستعدة للرضوخ له إذا طلق زوجاته" المحكمة الابتدائية في تيا حكمها رقم 97/12 بتاريخ 5 - 11 - 97 القاضى باستمرار الزوجية بين الطرفين.

لكن السيدة رفعت دعوى طعن في هذا الحكم لدى محكمة الاستئناف و يبدو أن ما يقوي حجة المدعية، حسب المحكمة، هو "أنها كانت قد أجرت صلحا مع زوجها أمام محكمة الرياض بتاريخ 23-01-1996 و يتعهد بموجبه أمام القاضي بعدم الزواج عليها و أن لا سابقة ولاحقة وان قبلت تعدد الزوجات في عقد الزواج إلا أنها اشترطت في عقد الصلح نقيض ولها الأخذ بيمينه الذي يبدو أنه نكث به".

لقد أخذت محكمة الاستئناف على الحكم الطعين عدم الأخذ في الحسبان محتوى هذا الصلح القضائي. و بناء على ذلك أصدرت حكمها رقم 98/20 بتاريخ 29 -4-98 حكم المحكمة الابتدائية و ببينونة المدعية من زوجها.

و لا يستفاد من هذا الحكم فقط أن تعدد الزوجات يعد ضررا معنويا يوجب الطلاق، بل يضع أيضا مبدأ قانونيا يقر للزوجة تعديل بنود عقد الزواج بموجب عقد صلح بينها و بين زوجها .

لا يمكن حصر الأوجه التي يتخذه الأذى المادي إلا أنه يمكن أن نلخصه أساسا في الضرب و سوء المعاملة بالإضافة إلى الهجر الطويل الغير مبرر. و هكذا نجد بعض الأحكام الت تتردد في إجبار الزوج على رفع و جبر الضرر المادي الذي يلحقه بزوجته و إلا تم تطليقها

• بالنسبة للضرب و سوء المعاملة يبدو أن القضاء الموريتاني لا يتوانى في حالة ثبوته عن تطليق المرأ

# 05/119 بتاريخ 11-7-2005

بنواكشوط نجد قضية يرفعها هذه القضية في أنه بعد سابق سوء معاملة أرجعها بعدها زوجها و أرضاها بمبلغ مالى،

ها صبرت طويلا على أذية زوجها و أذية أهله و أن زوجها قد هجرها منذ 11 شهرا لم يعطيها حقوقها و لم ينفقها ينفق ولديها التوأمين منه.

و يبدو أن المحكمة الابتدائية في عرفات رأت أن الزوج مخطئ بطلبه عودة المرأة الى طاعته معتبرة أن غيابه مدة 12 شهرا دون زيارة خلق ضررا كبيرا للزوجة و 04/19 بتاريخ 076-2004 تطليق المدعى

عليها من المدعي.

محكمة الاستئناف أكدت في حكمها رقم 05/119

الآنف الذكر ما ذهبت إليه المحكمة الابتدائية مقرة مبدأين:الأول أن الهجر لمدة طويلة يشكل هجرا ماديا و الثاني أن قضاء الزوج مدة 12 شهرا دون زيارة لزوجته يعطيها الحق في التطليق.

05/173 تاريخ 16-05-2005

تأكيدا للحكم الابتدائي 40-02/14 بتاريخ 04-05-2002

ة الرياض و القاضى بتطليق السيدة ج.

و يتعلق الأمر بقضية سيدة تثير الطلاق لعديد الأسباب المادية مجملة في دعوى واحدة. حيث طلبت السيدة من القاضي تطليقها من زوجها لعدة اعتبارات منها على وجه الخصوص:

- عدم قدرتها على تلبية رغبات زوجها الجنسية التي تدعي السيدة بأنها غير طبيعية، و تذكر في وصفها للقاضي أن زوجها يتبعها في أماكن متفرقة كالشغل و منازل صديقاتها ليطلب منها المعاشرة؛
- أدى هذا الأمر كما تدعى السيدة إلى تدهور صحتها الجسمية مما سبب لهل
  - كلما اعترضت على رغباته الجامحة ضربها ضربا مبرحا؛
- إلى أنه يحبسها في المنزل طيلة عطلة نهاية الأسبوع من أجل تلك

و تقول المدعية أنها لا ترضى بهذا الوضع الحيواني المضر بها ماديا و معنويا.

و لقد تناولت المحكمة في حيثيات الحكم الأسانيد الشرعية و القانونية بإسهاب، مت بها المدعية و التي اعتمدت أساسا

على الشهود بعد ما تم استبعاد بعض الوثائق الصحية.

و خلص القاضي إلى أن الزوج قد سبب بالفعل لزوجته الكثير من الأضرار المادية المتمثلة في تحميلها ما لا طاقة لها به و لا يمكن التخفيف عنها لسوء معاشرة زوجها و لطبيعته الغلابة و بناء عليه قرر طلاقها لعدم إمكانية إقامة

.5

ن كان التشريع يقرّ بحق المرأة في المهر و النفقة و حضانة أبنائها إلا أنه الواقع تتداخل معطيات كثيرة لتشوش على هذه الحقوق وخاصة تلك المتعلقة بالعادات و التقاليد قبل الحياء و الستر. فعند دخول الزوج بالزوجة غالبا ما تسير الأمور بالعرف لا بالقانون، فتصعب مثلا من وجهة نظر المجتمع الموريتاني المحافظ المجاهرة بالتضرر من المادي الفضيحة فتشتد المعاناة و تضيع الحقوق، و هكذا ما دام المجتمع لا ينصف المرأة الضحية، فلا بد من إلقاء نظرة على وجهة نظر القاضي التي تتأثر لا محالة بمنظور المجتمع الذي يطبق قانونه بجميع مصادره.

و سنعرض هنا تقييم القاضي لحق النفقة ليس من حيث المقدار و إنما إلى أي مدى يمكن أن يصل حق النفقة بالمرأة في المطالبة به، هل برغم يمكن المرأة أن تتخلص من الرجل العبء عليها؟ وفي المقابل هل يمكنها أن تحافظ على هذا العبء باسم الحق في الزوجية؟

•

في قضية من أكبر القضايا أهمية بالنسبة لنا ليس لأنها تتعلق بحق المرأة في النفقة و المسكن فقط بل لأن المرأة الطرف فيها سيدة محامية تنتزع حقوقها بنفسها. تتلخص وقائع القضية في

أن سيدة من ألمع القانونيين في البلد أرادت أن تطلق نفسها من زوج لا ينفق عليها رغم أنها في الواقع لا تحتاج إليه ماديا.

الزوجة المحامية التي رفعت دعوى ضد زوجها لعدم نفقتها ها ترفض العيش مع زوج لا ينفقها و لا يبذل أي جهد في سبيل ذلك. فهو يرفض جميع المهن الحرة وفرص العمل التي تضمن حياة زوجية عادية، و يتحر قروض الدمج والصيد التي تقدمها الجهات الحكومية من فترة إلى أخرى و قد انقضت حتى وقت رفع الدعوى على انتظارها ثلاث سنوات ونيف. وهي تطلب من القاضي تطليقها من هذا الزوج الذي لا ينفقها.

رأت محكمة مقاطعة عرفت أن المدعية محقة في طلبها و بذلك أصدرت حكمها رقم 97/55 بتاريخ 26-5-1997. و لم يسفر الطعن الذي تقدم به الزوج أمام الاستئناف عن أي شيء يعدل الحكم المستأنف بل إن محكمة الاستئناف أكدت في حكمها ر 98/54 بتاريخ 18-10- 1998 كل ما ذهبت إليه المحكمة الابتدائية من تبرير و أسانيد شرعية و قانونية رافضة طعن الاستئناف في هذا الأصل و إقرار بينونة الزوجة.

لعل من أهم الحقوق المعطية للمرأة هو حق رعاية أبنائها ولا يأتي الرجل إلا في درجة متأخرة من بين أصحاب هذا الحق، إذ يجي

الأحوال الشخصية في المرتبة 11 بعد سلسلة من النساء. لكن مسالة الحضانة التي نثير ها في هذا الصدد ليست حضانة الأولاد فقط وإنما أيضا حضانة الزوج المريض.

إن القضية التي اخترنا في هذا الموضوع تتعلق بالأحقية في حضانة شيخ كبير تنازعت عليه سيدة هي زوجته وشاب هو ابنه. رفعت القضية أمام المحكمة الابتدائية بعد ما سافر ابن الشيخ بأبيه (زوج السيدة) على أن يعيد إليها بعد 15 يوما إلا أنه لم يعده مما دفع

اللجوء لقاضي محكمة كيهيدي الذي أصدر الحكم رقم 07/03 بتاريخ 11-01-2007 بتاريخ 11-01-2007 بذهاب الشيخ محل النزاع مع زوجته "لان الحق الشرعي في التمتع بالزوجية لا يسقطه المرض".

ويرى ابن الشيخ الذي رفع دعوى الاستئناف أن والده مريض يحتاج إلى عناية كبيرة لا يمكن أن توفرها له هذه المرأة وانه وإخوته يشق عليهم السكن في منطقة إقامة هذه السيدة، وهي ترفض المجيء إلى قرية أهله وعشيرته وبذلك يطلب من القاضي إلغاء الحكم الابتدائي وإعطاءه الحق في حضانة أبيه.

غير أن محكمة الاستئناف في نواكشوط لم تر في كل ما أثاره المستأنف أي عنصر يمكن أن يؤثر الحكم الابتدائي وهكذا أصدرت الحكم رقم 07/36 بتاريخ 6 -6-2007 القاضي "بقبول الطعن شكلا ورفضه أصلا وتأكيد أحقية الزوجة في حضانة زوجها".

# ثانياً: الحقوق المدنية

## 1. حق الملكية

من أكثر القضايا التي تثار في مجال حق الملكية أمام القضاء تلك المتعلقة بالخصومات حول الأرض. و تعجّ الأحكام القضائية الموريتانية بمثل هذه الخصومات مع تعدد أنواع أطرافها. إلا أننا سنركز في هذه الفقرة على نماذج أحكام صاغت مبادئ قانونية في قضايا كانت المرأة أحد أطرافها و لو لم يتبين بشكل صريح أن القاضي أخذ في المجهود القانوني صفة المرأة.

# • في حالة تعدد المنح لا يمكن منح نفس القطعة إلا بعد إلغاء المنح ا

لقد صاغت المحكمة العليا بنواكشوط هذا المبدأ بصفتها محكمة نقض في قرارها رقم 07/18 بتاريخ 2007. إذ نجد تطبيقات هذا المبدأ في قضية قطعة أرضية تملكها امرأة و قد أدعى رجل أنها ملك له و أنها منحت له من طرف الإدارة الإقليمية.

إلا أنه في عرض و وقائع القضية يتضح أن القطعة محل النزاع تداول ملكها بين عدة 200 و لم يظهر من بينهم المدعي إلا عام 2008، مما يعني أن ملكية السيدة لها أقدم من ما يدعيه. فنظرا إلى و صل التسديد بتاريخ 12-6-1984 الذي تم تدعيمه 2008 هذا ما 2291

حكمها 09/13 يقرّ بملكية الأرض من طرف المدعى عليها.

و مواصلة لتطبيق مبدأ الأقدمية أكدت محكمة الاستئناف في حكمها رقم 10/01 بتاريخ 3-2-2010 قرار المحكمة الابتدائية القاضي بملكية السيدة للأرض محل النزاع. و يرجع التطبيق الأول لهذا المبدأ إلى حكم صادر عن الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا في قضية سيدة رفعت طعنا بإلغاء قرار الوالي الذي منح قطعة ارض كانت قد منحت سابقا للسيدة المدعية.

و تفيد وقائع القضية أن سيدة كانت قد اشترت من أحد المواطنين قطعة أرضية تحمل رقم 87 هـ بموجب الرسالة رقم 1070 بتاريخ 20-3-1989، و تمكنت السيدة من دفع الرسوم الإدارية المخصصة لحيازة الأرض و ذلك بموجب و صل التسديد المؤرخ في 27-1989.

إلا أن الوالي منح نفس القطعة من جديد لشخص آخر بموجب القرار رقم 4009 بتاريخ 10-10-10 الوالي الجديد. و قد 1990، مما حدا بالسيدة المتضررة أن ترفع طعنا بالإلغاء ضد قرار الوالي الجديد. و قد أحالت المحكمة العليا مذكرة الإلغاء لولاية للردّ عليها و لتقديم دفاعها أهم ما جاء في

أن السيدة لم تقم بالتسديد خلال الأجل القانوني المحدد في رسالة المنح و المنصوص عليه في التشريع و في النظم الإدارية.

غير أن المحكمة في إطار استعراضها حيثيات الحكم و جدت أن قرار الوالي يشوبه التعسف في استعمال السلطة، معتبرة أن تأخر السيدة في تسديد الرسوم مدة أسبوع غير كاف لتبرير المصادرة التي أنشأها قرار المنح الجديد. أنها لم تر في هذه المصادرة بفعل الواق المنح الأخير تحقق أي منفعة عامة أو مصلحة إدارية يمكن أن تضفي شرعية على القرار الطعين

و على هذا الأساس قررت المحكمة العليا في حكمه 96/05 بتاريخ 1996

4009 آنف الذكر للتعسف في استعمال السلطة و تأكيد ملكية السيدة للأرض ب المنح الأول، و هي بذلك تؤسس للمبدأ القائل بأنه في حالة تعدد المنح لنفس القطعة الأرضية لا يصح منح جديد ما يتم إلغاء المنح الأول.

### • ملكية الأرض بالإحياء

ومن خلال الوقائع يتبين أن السيد الذي يدعي ملكية الأرض أراد أن يبيعها حينما علم أنها أصبحت تنتج محصولا ليصطدم باحتجاج السيدة ك التي ادعت ملكية الأرض و أنها صرفت عليها و أقامت فيها مع ذويها منذ ما يزيد عل 23 .

و بذلك رفعت القضية أمام محكمة أطار فأصدرت الحكم رقم 02/42 بتاريخ 22-12-2002 و الذي قضى بأحقية السيدة ك في ملكية الأرض المتنازع عليها مبدأ قديم "الأرض لمن أحياها". عندما رفعت القضية من طرف السيد ب أمام محكمة الاستئناف بنواكشوط قررت في حكمها 05/12

.02/42

إذا كان مبدأ الأرض لمن أحياها مبدأ فقهيا قديم فإنه لا يطبق عادة إلا على الأرض التي لا مالك لها، أما إن وجد مالك للأرض فإن استغلالها من طرف الغير ولو لمدة طويلة يجب قانونيا أن لا يخوله انتزاع ملك الغير. إلا أن المحكمة رأت أحقية تطبيقه على القضية المعروضة أمامه

# 2. حق المواطنة في مقابل امتيازات الإدارة

في أعقاب الأحداث الدامية التي جرت ما بين 1989 -1991 بين دولة السنغال موريتانيا وكانت المواجهات بين الفئات الاجتماعية العرقية من البلدين كارثية راح ضحيتها الأرواح من كلا الجانبين وكان من تداعياتها المباشرة أن تم استبعاد ألاف المواطنين من السنغال إلى موريتانيا ومن موريتانيا إلى السنغال. يقدر عدد المبعدين من موريتانيا 60 ألف إلى كل من السنغال ومالي وكان اغلب هؤلاء المبعدين يحملون الجنسي الموريتانية، تم ترحليهم بشكل تعسفي على أساس العرق. بعد ما رجعت العلاقات بين البلدين

إلى طبيعتها تم إعادة كل المبعدين بطريقة فردية أو جماعية إلا أن استرجاع الكثير من حقوق هؤلاء ظل على المحك.

و في القضية التي بين أيدينا نجد سيدة من بين المبعدين من السنغال والمنتمين إلى مجموعة الحراطين إحدى مكونات المجتمع الموريتاني، كانت مقيمة في السنغال قبل أحداث 1989 رحلت إلى موريتانيا إبان تلك الأحداث. و تدعي السيدة (ل) أن قطعة أرض كانت تسكنها مع ذويها قبل الأحداث وقد قامت بغرس مجموعة من الأشجار المثمرة فيها كالنخل و أعطتها السلطات الموريتانية لإحدى أسر المبعدين العائدين بموجب حق العودة.

يأتي هذا القرار الصادر عن والي اترارزة بعد قرار الحكومة بإعادة ممتلكات المبعدين العائدين إليهم أو تعويضهم بما يعادلها إذا تعذرت تلك الإعادة. وقد تظلمت السيدة أمام الإدارة لجهوية في الولاية و يظهر في ملف القضية مراسلات تفيد بوجود اعتراض المدعية.

رفعت السيدة (ل) طعنا في قرار الوالي أمام المحكمة الابتدائية في روصو و قد قضت هذه المحكمة في قرارها رقم 08/18 بتاريخ29-6-2008 بملكية السيدة (ل) لقطعة الأرض المذكورة، إلا أن هذا الحكم تم استئنافه أمام محكمة الاستئناف من طرف المستفيد من المنح

ناقشت المحكمة القضية من جميع جوانبها خاصة فيما يتعلق بحقوق المواطنة وامتيازات الإدارة. إذ رأت المحكمة في حيثيات الموضوع أن الأرض ملك للأمة والميتة منها ملك حقطعة أرضية تم إحياءها من طرف مواطن منذ زمن

بعيد يخالف هذا المبدأ ولا يشفع له قرار الحكومة القاضي بتوزيع الأراضي على المبعدين.

وعلي هذا الأساس فالمحكمة تقر بحق المبعدين في استرجاع أملاكهم بصفتهم مواطنين إلا أنها في نفس الوقت تؤكد على حق الملكية للمواطنين

الشرعي والتي من بينها إحياء الأرض بالاستثمار فيها.

وبناء عليه أقرت المحكمة نها يا ملكية السيدة (ل) للأرض محل النزاع وتأكيد الحكم رقم 08/18 مع أحقية المدعي في الحصول على قطعة ارض أخرى.

في قضية من أوضح القضايا إفصاحا من الناحية القانونية نجد أن سيدة كانت قد تحصلت لى قطعة أرضية بموجب الرسالة 167-96 بتاريخ 1996

الإدارة بموجب منح جديد من طرف الوالي في قراره رقم 65 /2000 بتاريخ 6-6-2000.

وتتلخص وقائع القضية في أن السيدة (ص) كانت تحصلت على قطعة أرضية مذ 4 تدعي أنها حازتها ببعض الاستثمارات المتعلقة بغرس النباتات كالنعناع، غير أن الوالي رأى رضية التى تضمنها القطاع 17 في مقاطعة توجنين ومن بينها قطعة

السيدة لم يتم استغلالها من طرف أصحابها وان الدولة تحتاج لتوزيعها من جديد بموجب توجيهات حكومية وبذلك اصدر قراره رقم 65 -2000 بإعادة توزيع

إليه لى مجموعة جديدة من المواطنين.

إلا أن السيدة (ص) رأت أن حكم الوالي لا ينطبق على حالتها لأن سحب الرخص الذي قرره الوالي يعد تعسفا بالنسبة لها لما استثمرته في القطعة وهو ما خولها حقوقا مكتسبة تمنع الإدارة من إمكانية سحب قرارها

في حيثيات الحكم نجد أن الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا أثارت عدة مبادئ ومقتضيات قانونية من أهمها: لا يجوز سحب القرارات الإدارية إلا في جل الطعن فيها بالإلغاء الذي هو شهرين من تاريخ التبليغ؛ إن القرار الإداري إذا انشأ حقوقا مكتسبة لا يجوز للسلطة الإدارية التي أصدرته أن تسحبه.

و رأت المحكمة أن الحقوق المكتسبة بالنسبة للسيدة ( ) أقامتها من خلال غرس النباتات وتأهيل الأرض وتوفير وسائل الري واستئجار العمال.

اء على ذلك قررت المحكمة العليا (الغرفة الإدارية) في حكمها رقم 06/37 بتاريخ 10-7-2006 قبول الطعن المقدم من طرف السيدة (ص) شكلا و أصلا و 2000/65 بتاريخ 6-6-2000

منها الرخصة رقم 1755 -6-2-2000 وهي الرخصة التي سحب ملكية المدعبة.

### 4. حق الجنسية

في قضية نادرة حول حقوق الجنسية نجد سيدة () طالبت بحق زوجها () في الجنسية الموريتانية باعتباره أبا لابنها. وقد حاولت المحكمة الابتدائية في السبخة الالتفاف على هذا السلطات الإدارية من السيدة

. المحكمة الزواج غير صحيح لأنه حصل بين مسيحي و مسلمة و العقد الفاسد لا يمكن أن ينشأ حقوق لعدم شرعيته.

وقد أقامت السيدة () 97/90 بتاريخ 17 -12 -1997 الصادر عن محكمة السبخة مطالبة بعدة قضايا معقدة ومشعبة منها الحق في الجنسية لزجها والتأكد من أبوته للولد الذي عاش معه في فرنسا وذلك بعد ما أجريت فحوص للحمض النووى شككت في انتمائه الجيني لفصيلته.

كانت السيدة ضحية الحكم المستأنف، إلا أنها رغم الشكوك ا حول هوية الابن الذي يعد المحور الأساسي لهذه القضية ن صحة انتسابه للأب تعد أساس حق هذا الأخير في الجنسية الموريتانية كما أن صحة عقد الزواج يعيد الاعتبار للسيدة.

وفي استعراض وقائع القضية وحيثيات الحكم رأت محكمة الاستئناف أن هنالك شهود قد شهدوا باعتناق الزوج للإسلام أمامهم مما يعني أن الحكم الابتدائي الصادر عن محكمة السبخة ينبني على أساس غير دقيق و على اختلاف دين الزوجة

ينطوي على خطإ في التقدير.

أما فيما يتعلق القضية لفحص طبي يبين اختلاف فصيلة الحمض النووي للأب عن أن مثل هذه الوثائق لا يعد سندا من الناحية

الشرعية إلا إذا صدر عن جهة طبية مأمونة، ولما كان المخبر الذي اقر نتيجة الفحص غير معروف بالنسبة للسلطات الموريتانية و لأنه يتواجد في فرنسا فلا يمكن للمحكمة أن تثق به من تلقاء نفسها بل يصبح من الضروري تجاهله تماما.

وبناء على كل ذلك قررت المحكمة في حكمها رقم 99/34 بتاريخ 22-3-1999 السيدة 97/90 الصادر عن محكمة السبخة، مما يعني أن زواج السيدة (ر) من السيد (و) صحيح وبالتالي فان مطالبتها بالجنسية لزوجها أو ابنها أمرا مشروعا بل

يعد حقا مدنيا يتوافق مع أحكام قانون الجنسية لسنة 1962.

.5

في قضية ذات أبعاد متفرقة نجد السيدة ع كانت قد ورثت من والدها تركة متنوعة منها أسهم تجارية في عدة حوانيت لشركاء المتوفى، الذين قاموا ببيع تلك الحوانيت و وزعوا نصيبه على ورثته بمن فيهم السيدة ع التي رفضت استلام نصيبها وبادرت إلى رفع دعو

ويتضح من وقائع القضية كما أسلفنا أن المتوفى ترك أموالا تصرف فيه شركا استشارة الورثة ومن بينهم السيد المحكمة استرجاع نصيبها ونصيب أمها من الحوانيت التي باعها شركاؤه دون علمها كما تطالب أيضا بحق في نصيب الشركاء الذين تم بيعه.

في استعراض حيثيات حكمها رأت المحكمة الابتدائية بمقاطعة تجكجة أن حجة الشركاء ليست قوية بما فيه الكفاية حيث أن تقسيم التركة على أصحابها ليس من اختصا

رفض السيدة ع لنصيبها لا يبرر المضي قدما في ذلك التوزيع، بل إن عدم تبليغ المعنيين الورثة بالإجراءات التي يعتزم الشركاء الإقدام عليها تخالف مبادئ القانون المدني لضرورة تبليغ الأمور لذوي المصلحة.

وبناء عليه قضت محكمة تجكجة في حكمها رقم 97/20 اريخ 20-7-1997 أحقي السيدة ع في بيع الحوانيت مما يعني فسخ البيعة التي أقدم عليها الشركاء دون الذي يكفله القانون.

### : الحقوق السياسية

للمرأة الحق كأي مواطن بالتمتع بجميع الحقوق السياسية التي يكفلها الدستور والتشريعات، بل انه منذ 2006 قد صدر قانون يلزم الأحزاب السياسية بتخصيص نسبة 20% الترشح للمرأة حتى تضمن مشاركة حقيقية في المراكز الأساسية لاتخاذ القرارات السياسية والإدارية. هذا الشرط الإلزامي في الترشح يمنع الإدارة من قبول أي لائحة لا تحترمه، بل أكثر من ذلك ينص القانون تفصيل هذا الشرط بحيث يجب أن تكون هنالك امرأة

بعد ذلك مع الرجل برجل أو امرأة أو العكس و هكذا دو ليك حتى تكتمل اللائحة التي قد 35 . مكّن هذا الإجراء التشريعي من أن تحتل المرأة الآن داخل المجالس البلدية ما يزيد 33% 81% ء البرلمان بغرفتيه الجمعية العامة ومجلس الشيوخ. إلا أنه في جميع الانتخابات التي أجريت بعد هذا التعديل لم قضية تتعلق بتطبيقه.

سنستعرض حكمين صدرا عن الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا يتعلق الأول القضاء في مجال الحقوق السياسية

خاص ويتعلق الثاني بموقف مضيء للقضاء من حق المرأة المناضلة سياسيا في أن لا يؤثر نضالها السياسي على حقوقها الأخرى.

#### .1

في الكثير من القضايا المرفوعة أمام المحاكم في مجال الانتخابات نجد أن يميل استبعاد إلغاء الانتخابات ما لم يبين المدعي أدلة دامغة الإجراءات ويتساوى في هذا الموقف كل من القضاء العادي المتمثل في المحكمة العليا بالنسبة للانتخابات المهنية والبلدية والقضاء الدستوري الذي يختص في نزاعات الانت الرئاسية و البرلمانية.

فمثلا نجد اغلب الطعون المقدمة في الانتخابات البلدية تصطدم بضرورة تقديمها أولا أمام اللجنة الإدارية للولاية المشرفة على الانتخابات قبل اللجوء القضاء وهذا ما دأب عليه فقه القضاء منذ إصدار القرار رقم 89/152

طعن تقدمت به اللائحة الخضراء ضد محضر لجنة الانتخابية في مقاطعة كرمسين الذي بني على أساس معطيات مزورة حسب مندوب اللائحة

الدعوى بل رفضتها شكلا لأنها تجاوزت درجة من التقاضي وهي اللجنة الإدارية بالولاية.

و هو نفس الموقف الذي تبناه المجلس الدستوري في قراراته رافضا البت في أصل الدعوى ما لم يقدم الطاعنون الأدلة على ادعاءاتهم، حيث لا يفتح الباب أمام إمكانية التحقيق القضائي (أنظر على سبيل المثال لا الحصر القرارات: 007/م.د نيابيات/ مقاطعة كرمسين؛ 008/. نيابيات/ مقاطعة بوتلميت؛ 009/ م.د نيابيات/ دائرة نواكشوط...الخ).

# 2. حماية حرية الرأي والنضال السياسي

إن من أهم الأحكام الصادرة عن القضاء الموريتاني في مجال حماية الحقوق السياسية للمرأة هو ذلك الحكم الصادر عن المحكمة العليا في قضية السيدة الأستاذة فاطمة امباي سنة 1991.

تعدّ السيدة فاطمة امباي من ابرز الناشطين في مجال حقوق الإنسان ليس فقط المستوى الوطني بل أيضا الصعيدين الإقليمي والدولي فهي عضو مؤسس للجمعية الموريتانية لحقوق الإنسان و تلك كمنظمة غير حكومية ظلت تمارس نشاطها المحظور قانونيا حتى تم الاعتراف بها سنة 2006 بعد رحيل الرئيس الأسبق عن الحكم معاوية ولد الطايع. إن مواقف السدة امباي المتشددة في مجال حقوق الإنسان بشكل عام وحقوق الأقليات الزنجية بشكل خاص و النساء بصفة ص في موريتانيا جعلها في مواجهة مفتوحة مع النظام الموريتاني الذي استمر من 1985 – 2005 و هذا ما جعلها تدخل السحن عدة مرات بسبب مواقفها السياسية.

شهادتها في القانون بادرت السيدة امباي إلى الالتحاق بهيأة المحامين الموريتانيين مما دفع الحكومة إلى المحاولة بشتى السبل الحيلولة دون ترسمها لكنها فشلت في منع مكتب سلك المحامين من قبول انتماء السيدة إليه. وحينما اصدر عميد سلك المحامين

118 -88 القاضي باعتماد السيدة امباي كمحامية، رفع المدعي العام للجمهورية دعوى ضد هذا القرار أمام المحكمة العليا لأنه يعد حسب القانون قرارا إداريا و لو صدر عن جهة غير حكومية و اعتبر المدعي العام أن القرار يمس حسب مذكرتها بمقتضيات النظام . ولقد ورد في مذكرة الادعاء حسب وقائع القضية أن القرار لم يتم أخذه بناء

تصويت أعضاء مكتب هيأة المحامين وإنما تم تمريره من طرف عميد سلك المحامين المتعاطف مع المدعوة فاطمة امباي التي لديها سوابق عدلية في مجال و أن انتماءها إلى سلك المحامين يخولها وضعا قانونيا لا تستحقه وبناء العام يطلب إلغاء قرار هيأة المحامين وبعدم السماح للسيدة امباي بولوج هذه الهيأة.

وتعد قضية السيدة امباي سابقة في نوعها حيث يتضح كما أسلفنا من استعرا والحيثيات أن الأمر يتعلق بحماية الحق في التعبير عن الآراء السياسية وممارسة النشاط النضالي من جهة ومن جهة أخري حماية الحق في الولوج أو اللغة أو الانتماء السياسي.

91/045 بتاريخ 11 -6 -1991

موفقها الو

حيث رأت أن القرار رقم 11 – 88 الصادر عن عميد المحامين لا يعدو كونه تجسيدا لمداولات مكتب الهيأة التي أقرت اعتماد السيدة فاطمة امباي كمحامية وبذلك لا يبدو كما يدعي المدعي أن القرار الطعين قد خرق الإجراءات القانونية أو نشأ عن سلطة ليست

أما في ما يتعلق بالسوابق العدلية للسيدة المعنية فترى المحكمة أن التدابير القضائية التي كانت قد اتخذت ضدها تتمحور بالأساس حول الآراء والموافق السياسية للمعنية ولا تنم عن سوء سيرة أو أخلاق يحول دون اكتمالها للشروط المطلوبة في الم

قانونيا لانضمامها هيأة المحامين. و بناءا على كل ما سبق قررت المحكمة العليا قبول السيدة المباي كمحامية من حيث الشكل ورفضها في

الأصل لخلو القرار من أي عيب في الشرعية مادام صادرا عن سلطة مختصة وفق اعات القانونية ودون الاصطدام بأي نص تشريعي نظامي يخالفه.

### : الحقوق الاقتصادية

نعني بالحقوق الاقتصادية تلك التي يمكن أن تتمتع بها المرأة في إطار التحصل على موروث مالي متأتي من استغلال نشاط تجاري مهما كانت طبيعته أو ملكية عقارية أو منقولة. وهنا ستعرض عدة قضايا كانت محل أحكام قضائية نوعية أنصفت المرأة.

.1

هذا المبدأ الذي قد يبدو بديهيا ليس أمر سهلا يمكن إقراره دائما، إذ في بعض التشريعات العربية (كالقانون التونسي مثلا) يمكن للزوجين أن يتحدا في الذمة مما يعني أن كل ما يملكانه يعد مالا مشتركا. لكن المسألة تأخذ طابعا شائكا عندما يتعلق الأمر بنزاع حول الملكية لأي سبب كان: طلاق، ميراث، بيع...

وفي هذا الإطار سنورد قرارين يين:

في قضية زوج باع دارا تملك زوجته فيها النصف بعدما دفعت أرضا كانت قد أتت بها م أهلها واشترت بها الأرض التي بنيت عليها الدار محل النزاع و لا يزال لديها ورقة الملكية. وبعد وفاة السيد تم تقسيم ثمن المنزل على الورثة بمن فيهم الأرملة و أبناء للم

غيرها. و اعترضت السيدة م على تلك القسمة بصيغتها تلك مما حدا بالورثة إلى رفع دعو أمام محكمة المقاطعة في السبخة التي أصدرت قرارا غير قضائي يؤيد رأي الورثة دون استدعاء للسيدة.

مما يعني أن قاضي السبخة لم يبحث في أصل الدار محل الدعوى و اكتفى بتواتر الشهود على ملكية الزوج المتو للعقار المذكور، و بتلك الصفة يدخل في الميراث الذي تمت قسمته عتراف بالسند الذي لدى المدعية و هو يثبت مشاركتها في بناء الدار.

ثم رفعت السيدة دعوى جديدة أمام محكمة الولاية بنواكشوط غير أن هذه الأخيرة قرّرت في حكمها رقم 03/88 بتاريخ 24-12-2003 رفض قبول الدعوى لاعتبارها دعوى عقارية من اختصاص المحاكم الإدارية، فرفعت السيدة هذا الحكم إلى محكمة الاستئناف.

عند تناولها للقضية عرجت محكمة الاستئناف إلى أصل القضية ليثبت لها بالفعل أن السيدة شاركت في بناء الدار من خلال بيع قطعة أرض كانت تملكها و على هذا الأساس اتخذت ما 03/88 و الذي قضت فيه بإلغاء 03/88

عن محكمة الولاية والقاضي برفض دعوى السيدة بسبب عدم اختصاص، و قررت بناء على مبادئ العدل و الإنصاف أن ينزع من قيمة الدار ما يعادل ما قدمت الأرملة من مساهمة في بنائها دون أن يضر ذلك بنصيبها من التركة في ما تبقى من المال.

لثاني صدر عن المحكمة العليا من رفتها الإدارية في قضية من أكثر القضايا تعقيدا و تداولا أمام القضاء. تتلخص وقائع هذه القضية في نزاع بين السيدة ب و زوجها السيد أحول مباني شيدت على قطع أرضية تملكه الزوجة ب (حانوتين و دار). و نظرا إلى مة مقاطعة تيارت و أصدرت فيه بتاريخ 6-5-2002

يقضي بصحة ملكية السيد أللمباني المشيدة على القطع الأرضية التي تملكه السيدة ب.

و عندما استأنفت هذه الأخيرة القرار القضائي أمام محكمة الاستئناف بنواكشوط أصدرت الغرفة المدنية و الاجتماعية حكمها رقم 35/30 ريخ 16-3-2003 المستأنف و التخلي عن القضية لصالح الغرفة الإدارية باستئناف نواكشوط. الغرفة الإدارية الحكم رقم 33/66 بتاريخ 18-12-2003 يقضي بصحة ملكية السيدة بالحانوتين و الدار في مكانهما المحدد.

ثم تم طلب الرجوع عن هذا الحكم من طرف السيد () أمام الغرفة الإدارية بمحكمة الاستئناف لتبت في طلب المراجعة من خلال حكمها رقم 04/14 بتاريخ 8-7-2004 يقضي بإحالة القضية إلى الغرفة الإدارية بمحكمة الولاية.

وتم تعقيب الحكم 07/14 من طرف محامي السيدة ب مثيرا عدة مآخذ من بينها ضعف تعليل المذكور و لأن المحكمة لم تصرح بالرجوع في الحكم الطعين عن حكمها السابق تكون المحكمة قد تناقضت فيما ذهبت

و رغم أن حكم النقض الصادر عن المحكمة العليا تحت الرقم 05/09 بتاريخ 7-2-2005 يبت في أصل القضية إلا أن قبول الطعن و تعديل الحكم الطعين بحيث يقضي بإعادة النزاع في الحانوتين إلى الغرفة المدنية و الاجتماعية بمحكمة الاستئناف يؤكد استقلال ذمة الزوجة عن الزوج ليس فقط كمدنيين كما هو بديهي بل أيضا كزوجين و يقص الطريق على محاولة الزوج الاستحواذ على أملاكها بضمها لممتلكاته.

# 2. تجاریة

ربما ليس من بين الحقوق المشهورة للمرأة مثل هذا الحق لكن بالرجوع إلى موضوع الدراسة نجد أن المقصود بالأساس هو حقوق الإنسان لهذه الفئة و أن الحق الأساسي هو المساواة و مدى محاولة القضاء تطبيق هذه المساواة أو على الأقل الحيلولة دون ظلم الفي عالم يطغى عليه الرجال ب

و هنا سنعرض حكمين يتعلق الأول بمنظمة نسوية غير حكومية أرادت تشجيع من الحكومة بناء حي سكني شعبي بمساهمة نسوية و الثاني يتعلق بصيدلانية صاحبة صيدلية وجدت نفسها في دوامة من تدافع المسؤوليات المهنية.

# • المقاولات النسوية

القضية التي بين أيدينا نجد منظمة غير حكومية تدعى "الجمعية النسوية للتعمير" قد تعاقدت مع أحد المقاولين لبناء وحدة سكنية مكونة من 58 منز لا مسورا بمواصفات فنية محددة ولم يف المقاول بالتزاماته بل بدل المواصفات المتفق عبيها حسب الجمعية، مما حدا بهذه الأخيرة إلى رفع دعوى تعويضية للشرط الجزائي.

عرضت القضية أمام محكمة مقاطعة تفرغ زينة التي في إطار حيثياتها أثارت صفة المنفعة العمومية على النشاط الذي يقوم به المشروع السكني ومن شأن تلك الصفة لو قررت إداريا أن تخوله نظاما جبائيا تفضيليا يسمح برفع بعض الضرائب و الرسوم. إلا أن هذا الأمر لا يتم إلا من خلال مرسوم صادر عن مجلس الوزراء. و يبدو

إلا من وجهة نظر أدبية لتشدد على أهميته و عدم التساهل مع الإضرار به.

بعد استعراض لوقائع القضية في تفصيل طغت عليه المعطيات الفنية و المحاسبية قرّرت تفرغ زينة في حكمها رقم 05/61 بتاريخ 21-03-2005 تغريم

عليه بدفع مبلغ يناهز 300 مليون أوقية.

الرجوع عن حكم الاستئناف حيث قررت في حكمها رقم

06/34 بتاريخ 04-07-2006 ما ذهبت إليه محكمة تفرغ زينة الابتدائية في حكمها المذكور

و الواقع أن قرار التعويض الذي ألزم به المقاول لم يكن ليجبر الضرر الذي لحق بالمشروع السكني الذي أشرفت عليه الجمعية النسوية، فحتى بعد تسليم المنازل المنجزة لأصحابها هذه المنازل معيبة عيوب تجعل من المستحيل سكنه قبل ترميمها و تصليحها.

### • المهن الحرة

- لم تعد أي مهنة حرة بمنأى عن نشاطات المرأة الموريتانية إلا أها

لمضايقات مقصودة خصوصاً في بعض المجالات حيث المنافسة التجارية. وهذا ما جعلنا نورد قضية تتعلق بمسؤولية تقصيرية كان يمكن أن تجر إلى مسؤولية جنائية لو لم عند معاقبة سيدة في خضم تداخل مسؤوليات كثيرة لأنها

المعنيين.

يتعلق الأمر بقضية تمت إثارتها عندما كان هناك مريضا في أحد المستشفيات الخصوصية يهم بإجراء عملية جراحية تستدعي تخديره و كانت حقنة التخدير قد تم شراؤها من إحدى الصيدليات التي تملكها امرأة. وأثناء العملية استفاق المريض مما دفع المستشفى لطلب فحص للحقنة التي تم استعمالها من خلال أحد المختبرات المستقلة لتثبت نتيجة الفحص أن الحقنة تحتوي في مكوناتها .

عندها قام المستشفى المعني

تضمنته

06/386 يقضي بسحب الرخصة من الصيدلانية كإجراء تأديبي قبل النطق بنتيجة الدعوى الجزائية التي رفعها المدعي العام.

من أن التحريات التي قامت بها مصالح الوزارة لم ت

الصيدلية التي اشترت الدواء من مورد معتمد.

و حين صدر الحكم في القضية الجنائية اعتبرت المحكمة الجنائية في حكمها رقم 20/132 الصادر بتاريخ 28-9-2006 أن المورد ليس مسؤولا عن المكونات التي يحتويها الدواء و أن المسؤولية يتحملها

هذا الحكم الذي صدر بحق التاجر الكبير كان كافيا لرفع العقوبة الاستباقية التي اتخذها وزير الصحة بحق الصيدلانية و التي تمثلت في إغلاق الصيدلية و سحب رخصة الاستغلال. لكن الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا التي تعهدت بدعوى إلغاء قرار وزير الصحة اتضح لها ما في قرار الوزير من تعسف إذ رأت المحكمة أن توقيف نشاط الصيدلية بمجرد رسالة الوقت الذي منح الترخي معيب لعدم احترامه مبدأ "توازي الأشكال" الذي يعد مبدأ جديدا مكملا لمبدأ "توازي الإجراءات".

# في قرارها رقم 07/09 بتاريخ 18-1-2007

للسيدة صاحبة الصيدلية التي كانت ضحية لضرورة اتخاذ قرار ما، إلغاء القرار رقم 06/386 الصادر عن وزير الصحة و إعطاء الصيدلانية حقها في استغلال رخصتها.

- وفي نفس سياق حماية حقوق المرأة الاقتصادية في مزاولة المهن الحرة نجد قضية سيدة كانت تستغل كشكا على جنب الطريق الرئيسي في العاصمة كمطعم للوجبات السريعة إلا أنها فوجئت بالسلطات تداهم المحل و تجبرها على ترك المكان و ذلك بأمر من الوالى.

و قد كانت السيدة قد تقدمت بتظلم بتاريخ 20-1-1996 تم تسجيله لدى المصالح الإدارية وقد كانت السيدة قد تقدمت بتظلم بتاريخ أي رد من طرف السلطات المعنية، مما دفعها لتقديم

عريضة للمحكمة العليا بتاريخ 23-7-1996 تطالب فيها بإلغاء القرار الإداري السكوتي الذي يمنعها من مزاولة نشاطها الاقتصادي.

و في استعراض حيثيات الحكم نجد أن السيدة ف لا تدّعي ملكية الأرض العمومية بل تعترف اعترافا صريحا موثقا بأن المكان ملك للدولة، إلا أنها أقامت عليه المطعم بموجب تصريح من البلدية تحت رقم 05 بتاريخ 22-2-1993 أنها تفاجأ بأمر الوالي المتضمن لهدم المطعم دون تبرير معلن و دون سابق إنذار مما جعلها تطالب برفع الظلم نشأ عن سكوت الوالي عليه.

و رأت المحكمة أن هدم المطعم لم يكن معللا بما فيه الكفاية لأن استغلاله لم يتبن أنه أدى إلى اكتظاظ الممر العمومي آو إلى مضايقة المارّة، كما أنه لم يتبع الإجراءات الإدارية المنصوص عليها؛ أما القرار الإداري الطعين الذي نشأ عن عدم الرد على تظلم السيدة ف فقد حذا حذو سابقه من حيث التعسف في استعمال السلطة، إذ أن القانون يعتبر سكوت الإدارة عن جواب المتعاملين معها لمدة أربعة أشهر يعد قرارا إداريا يمكن الطعن فيه.

و بناء على ما سبق أصدرت المحكمة العليا قرارها رقم 99/27 بتاري 21-3-1999 القاضي بإلغاء قرار الوالي بمنع السيدة ف من فتح و مزاولة النشاط في مطعمها في المكان الذي صرحت لها به البلدية.

# : الحقوق الاجتماعية

لقد ولجت المرأة الموريتانية عدة مجالات كانت حكرا على الرجل حتى عهد قريب وبذلك أصبحت تخوض غمار الحياة المهنية بكفة أبعادها لتصبح حقوقها الاجتماعية موضع الاهتمام و عرضة للضياع. الحقوق الاجتماعية في هذا العنوان هي تلك

تتعلق بالشغل و الضمان الاجتماعي وبعبارة أوسع كل ما يدخل في مجال ما يطلق عليه القانون الاجتماعي. و هنا سنتناول ثلاثة أحكام قضائية تتعلق الترسيم التلقائي للناجحين في المسابقات الرسمية للوظيفة العمومية (1)، حق المرأة العاملة في الاعتراض على بيع محل عملها ما لم يتم تسديد كامل أجرها (2) و ضمان حق المرأة في التمتع بالتعويض المناسب عن التسريح (3).

### 1. حق الترسيم التلقائي (منح الاعتماد

لقد استمعت المحكمة العليا في غرفتها الإدارية لقضية سيدة فوجئت بقرار صادر عن الوزير يقضي بفصلها من عملها ككاتبة . و حسب وقائع القضية يبدو أن السيدة كانت قد نجحت في مسابقة المدرسة الوطنية للتكوين بعدما درست سنتين في هذه رسة تجاوزت الامتحان التخرجي لتواصل عملها ككاتبة إدارة. لكن الوزير الذي رأى

(

بأن السيدة ليست موظفة دائمة و يمكن الاستغناء عنها أصدر قرار الفصل بتاريخ 22-3-1992.

لكن بعد دراسة ملف الحكم عثرت المحكمة على وثيقة من الوزير تفيد أن السيدة تتلقى تدريبا لوطنية للإدارة. و اعتبر القاضي الوطنية للتكوين

التجاري و المدرسة الوطنية للإدارة لا يمكن أن يقبل فيهما من هو موظف رسمي يتلقى تكوينا أوليا أو تدريبا مستمر.

وعلى ضوء ذلك رأت المحكمة العليا في حكمها رقم 96/03 بتاريخ 26-02-1996 القاضي معيب من الناحية الشرعية حيث لم يحترم المنصوص عليها في فصل كان اعتبر المدعية لا تتمتع بتلك الصفة في لأمر يعود تقدير لأن الأصل هو الترسيم التلقائي بعد مدة تجربة لا تتجاوز السنة.

# الاعتراض على بيع محل عملها ما لم يتم تسديد كامل أجره

.2

الغرفة المدنية و الاجتماعية في محكمة الاستئناف قضية قدمتها سيدة للاعتراض على بيع منزل لا دخل لها في البيعة سوى أنها كانت تحرس المنزل محل البيع أثناء بنائه من طرف مالكه. و تتلخص وقائع القضية في أن السيدة هي حارسة منزل قيد منزله دون إشعار للسيدة منزله دون إشعار للسيدة منافل قدمت عريضة مطالبة بالاعتراض على البيعة، مطالبة بالاعتراض على البيعة، 04/55 بتاريخ 2004-06-2004.

و تشير الوقائع أيض أن السيدة بقيت تطالب رب عملها 170000 أوقية و كانت القريب من المكان ليكتب لها كل مرة ه

و تعتقد أن بيع المنزل دون سداد مستحقاتها يعني ضياع حقوقها. فالبائع لم يعد ذا صلة بها و المشتري لا رابطة تربطه به. وقد قبلت المحكمة مذكرة اعتراض السيدة حكمها 05/16 بتاريخ 21-03-2005 قبول الاستئناف و إعادة القضية للبت في المعارضة المقدمة من طرف السيدة م.م.

و تكون المحكمة في هذا الحكم قد خلقت مبدأ قانوني جديد يعطي الحق لمن ليس طرفا في عقد أن يعترض مه كانت لديه المصلحة. و هنا يبدو أن المحكمة توسع مفهوم صاحب المصلحة و تجعل الدائن وصيا أو شريكا في ملك مدينه و لو تعلق الأمر هنا بحق العمل دون الحقوق المدنية الأخرى.

.3

هذا الحق الذي تقره المواثيق الدولية و التشريعات الوطنية يكفله ا الموريتاني لكل العمال و الموظفين و تقوم على مراقبة ظروف العمل الأمنة عدة هيئات حكومية للتأكد من سلامة الموظفين و البيئة. إلا أن ما نعنيه بهذا الحق هو ما تنص عليه بعض التشريعات من ضمانات خاصة للمرأة في مجال العمل و بالتحديد أن لا يتم إرسال المرأة الموظفة لمناطق نائية تعد خطرا عليها.

في هذا الصدد نستعرض حكما قضائيا صادرا عن الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا في قضية مجموعة من المعلمات تم تحويلهن للتدريس في مناطق ريفية يعتقدن أنها تشكل خطرا عليهن ليس فقط من حيث إقامتهن بل أيضا للأخطار المحفة بالطريق .

# 90/225 بتاريخ 12-7-1990

قضائية لإلغاء قرار صادر عن مدير الموارد البشرية بوزارة التعليم الوطني بحجة أن هذا القرار معيب بالشطط في استعمال السلطة و لأنه خرق حق الموظف في التمتع بظروف

بعد استعراض وقائع القضية و حيثيات الموضوع رأت المحكمة أن موضوع تحويل الموظفين العموميين من مكان إلى مكان يدخل ضمن السلطة التقديرية للوزير المصلحة المعنية. و هنا أرادت المحكمة العليا أن تؤكد حرية الإدارة في استخدام وسائلها بما أن يكون الاستخدام بهدف المصلحة العامة.

غير أن المحكمة في الواقعة التي أمامها كانت مجبرة على البحث عن أصل اختصاص مدير الموارد البشرية الذي اصدر القرار الإداري الطعين. لم يثبت لدى المحكمة أن الوزير قد قام

بتفويض اختصاص تحويل الموظفين إلى المدير المعني و رأت أنه حتى لو فرضنا جدلا أن تسيير هذه الموارد يشمل سلطة التحويل فكان على الإدارة أن تأخذ في الحسبان مخاوف السيدات و مراجعة القرار بناء على التظلم المقدم من طرفهن.

وبناء على ذلك قررت إلغاء قرار تحويل المدعيات بسبب التعسف في استعمال السلطة لصدوره عن جهة غير مختصة و لتجاهله لضمان الظروف الآمنة لعمل الموظفين.

# 4. حق التعويض عن التسريح التعسفى

كسابقيه يعد هذا الحق من الحقوق الأساسية للموظف خاصة في القطاع الخاص لأن التسريح لا يوجد بهذا المفهوم في القانون العام فما يقابله هو فصل الموظف العمومي و ذلك الأمر ثر قوة من تلك التي تمنح للعامل العادي. لذلك سنكتفي هنا بعاملات القطاعات غير الحكومية لهشاشة الضمانات في تلك الروابط القانونية.

# 05/122 بتاريخ 11-07-200

رفض الاستئناف المقدم من طرف الجمعية الموريتانية لترقية الأسرة ضد قرار محكمة الشغل لوقوعه خارج الآجال. و بذلك تكون المحكمة بطريقة غير مباشرة جعلت القرار الطعين نهائيا قانونا.

في القضية التي بين أيدينا نجد أن سيد

لدى الجمعية الموريتانية لترقية الأسرة وهي جمعية غير حكومية، تطبق عليها أحكام القانون

بعد سوء تفاهم حول أداء العمل من طرف الممرضة التي تقول أنها كانت مرتبطة بالجمعية من خلال عقد تقوم بموجبه بالمداومة أربع ساعات أيام العمل في عيادة دار النعيم و أنه لم يتم النص على تحديد وقت هذه الساعات و أنها تعمل لدى الـ

يسمح لها بالعمل في بعض الأحيان في مصحة الجمعية ما دامت تقوم بنفس العمل المطلوب منها، إلا أن تعميما إداريا جديدا قد شدد على ضرورة التحاق كل الموظفين العموميين بمقار عملهم الرسمية و إلا تعرضوا للإجراءات التأديبية المنصوص عليها.

ول السيدة الموظفة أن هذه الوضعية الجديدة تفرض عليها أن تظل في الفترة الصباحية مداومة في المصحات الحكومية لكن ذلك لا يؤثر على التزاماتها مع الجمعية حيث تقوم بالعمل لها في الفترة المسائية. إلا أن الجمعية الموريتانية لترقية الأسرة ترى أنه ما دام وقت رسمي في الدولة هو فقط خلال الفترة الصباحية فإن ما تحتاج إليه هو موظف يمكن يقدم خدماته خلال هذه الفترة.

و بعد محاولات فاشلة قام بها مفتش الشغل في المقاطعة للتوصل لحل يرضي الطرفين قرّرت الجمعية فصل الممرضة عن العمل. فرفعت هذه الأخيرة دعوى أمام محكمة الشد ضد قرار فصلها معتبرة إياه تسريحا تعسفيا يمنعها من حقوقها الاجتماعية في التعويض

و يبدو أن محكمة الشغل قد اعتمدت وجهة نظر المدعية معتبرة أن على الجمعية الموريتانية أن تدفع للممرضة مبلغ يعادل راتبها الشهري خلال سنة كاملة أي حوالي 720000 أوقية. و 04/70 الصادر عن رئيس محكمة الشغل و القاضي بتنفيذ جبري للتعويض الصادر عن نفس المحكمة بتعويا السيدة م. عن تسريحها التعسفي. و قد أهملت الجمعية التي صدر بحقها حكم التعويض متابعة القضية حتى انقضت الأجال القانونية التي طعن. و عندما قدمت الطعن قررت محكمة الاستئناف في حكمها 05/122 الذكر رفض الاستئناف شكلا لخروجه خارج الأجال.

وفي قضية مماثلة عرضت على الغرفة المدنية و الاجتماعية في محكمة الاستئناف بمدينة انواذيب نجد أن سيدة عاملة لدى مؤسسة تبشيرية كاثوليكية لها بمبلغ 487.000 أوقية من طرف محكمة الشغل تريد زيادة في التعويض في الوقت الذي أرادت البعثة الحكم باعتبار أن المدعية لم تثبت دعواها و أنها كانت تعمل ثلاثة أيام في الأسبوع بمعدل ساعتين و تحصل و أنها ذهبت ببعض أدراج المكتب مما يعد خطأ و ترى السيدة الموظفة أنها كانت مشرفة على مكتبة البعثة الكاثوليكية مسئولها أقفال المكتبة و حال بينها مع العمل فيها و ذلك بعد ما ساء التفاهم بينهما مطالبة بفارق الأجر

حيث كانت (21.000 ( الأجر القانوني الأدنى هو (21.000) ببعض متأخرات الأجور و التعويض عن الأضرار المادية و المعنوية. الاستئناف اكتفت في حكمها رقم 2008/017 بتاريخ 6-10-2008 بتأكيد ما

يستخلص من مجمل حيثيات الحكم المستأنف أن محكمة الشغل اعتبرت أن تصر العمل يعد تسريحا تعسفيا لأنه لم يتبع القانونية المعمول بها كما أنها صاغت مبدأ قانونيا عاما في مجال القانون الاجتماعي يعتبر أن العامل بأجر شهري يعد موظفا ولو لم يقم

.5

عويض عن الحوادث المهنية المأمن عنها، ليس فقط كمؤمن عليها بل أيضا كمستفيدة في حالة ما إذا كانت تعويض الضحية يؤول إلى المرأة كزوجة أو وريثة بشكل عام.

- فبالنسبة للمرأة كعاملة غالبا ما يتم حساب تعويض العجز المتأتي بسبب العمل على أساس ت الذي يحتمل القانون في التأمين العادي التعويض على

أساس الضرر بالمقارنة بالدية

في قضية تأمين بدفع أقساط الضمان لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي نجد سيدة تعرضت لحادث عمل أدى إلى كسر ذراعها فطالبت بتعويض عن العجز الذي لحق بها

نة الفنية التي شكلها هيأة التأمين اعتبرت أن السيدة تستحق تعويضا يساوي ما يعادل مبلغ سنة من راتبها أي ما مقداره 600.000 أوقية باعتبار أنها كانت تتقاضى مبلغ 50.000 ي الشهر. و استنقصت السيدة هذا المبلغ مما حدا بها إلى رفع دعوى أمام محكمة الولاية ي اعتبرت أن العجز يمثل ضررا بالغا يقاس على أساس الدية ضوء ذلك قررت أن مبلغ التعويض عن العجز يجب أن يكون 726.900 أوقية.

و قد رفعت هيأة التأمين دعوى استئناف ضد القرار متحججة ما ذهبت إليه المحكمة في استئناف استئناجاته خارج عن المألوف في نطاق الضمان الاجتماعي و هي تطالب محكمة الاستئناف بإلغائه، إذ انه حتى لو اعتبرنا جدلا ما ذهبت ليه المحكمة من أن نسبة العجز 50% فالمبلغ يجب أن يكون حسابيا 600.000 أوقية مقارنة بمبلغ الدية التي تصل إلى 1200000.

ن السيدة من جانبها طالبت بإلغاء قرار المحكمة الابتدائية م

و معتبرة أن العجز يناهز نسبة 3/2 طالبت بزيادة مبلغ التعويض حتى يساوي 852.000 أوقية. غير أن محكمة الاستئناف لم تأخذ في الحسبان أي من ادعاءات المستأنفين، مكتفية في حكمها رقم 06/60 بتاريخ 12-12-2006 تأكيد ما ذهبت إليه بتدائية من حساب العجز بالرجوع لى مبلغ الدية دون اعتبار لمردودية السيدة المتضررة مثلما ذهبت إليه لجنة التعويض لد هيأة التأمين.

# : الحقوق الثقافية

بالرغم من أن موريتانيا تضم عدة عرقيات تختل ثقافيا من حيث العادات والتقاليد واللغة أن الدين الإسلامي يشكل رابطا قويا يجمع بين مختلف مكونات الشعب. و يضمن القانون المساواة والتعامل بين المواطنين دون تمييز في اللون أو العرق أو اللغة ولا يبدو أن الحقوق الثقافية موضع شك كبير لان الثقافة الإسلامية المشتركة تظل المسيطرة التفكير والرأي لعامين.

و مع ذلك و رغم أن اعتراف الدستور والقوانين باللغات الوطنية لغير العرب ( البولارية السنوكية – الولوف ) فلا شيء يمنع إمكانية تعرض مثل هذه الحقوق الثقافية للخطر من الإدارة أو من الفئات المتطرفة في أيّ مجموعة مناهضة

أما فيما يتعلق بالحقوق الثقافية الموضوعية كالحق في التعبير عن الرأي أو الإبداع أو الإنتاج الفكري بشكل عام لا يمكن تميز فيها حقوقا خاصة بالمرأة دون الرجل

في فقه القضاء الموريتاني قضية تعرضت لها المرأة و ربحتها في هذا المجال.

:

:1

#### تاريخ صدورها

النسبة المئوية			الفترة الزمنية
% 20.5	07	2000	1990
% 79.5	27	2010	2001
% 100	34		

#### تعليق 1:

إن تفاوت الأحكام بالنسبة للفترتين كما يبين الجدول يعود أساسا إلى أمرين:

أولا: في الفترة ما بين 1990-2000 لم تكن هناك على امتداد التراب الموريتاني إلا محكمة استئناف وحيدة مما يصعب الطعن في الأحكام الابتدائية من جهة، و يبطئ من إجراءات التقاضي من جهة أخرى. ثانيا: لم تأخذ حقوق الإنسان بشكل عام و حقوق المرأة بشكل خاص ذلك الزخم الذي تتمتع به اليوم من خلال المواثيق و العهود الدولية التي تم تبنيها مع منذ منتصف تسعينات القرن الماضي حيث كان لا بد لها من نصوص تشريعية تتماشى و السياسات القطرية و الدولية في هذا المجال مما يعني أن الأمر لن يصل

لهذين العاملين نجد أن الأحكام و القرارات القضائية النهائية في التسعينات كانت أقل مقارنة بتلك الصادرة مع بداية الألفية الثالثة من حيث الكم بسبب وجود محكمة استئناف وحيدة ومن حيث الكيف لتأخر تكريس وحماية حقوق المرأة الإنسانية.

1450	~	الصالا	القضائية	ã a ~ 11
عنها	٥	الصادر	القصائلة	الحهه

النسبة المئوية		الجهة القضائية
%2.96	01	
%35.35	11	
%26.47	09	
%38.22	13	قضاء الأحوال الشخصية
%100	34	

:2

#### تعليق 2:

من حيث توزيع الأحكام و القرارات القضائية المدروسة حسب الجهة القضائية التي أصدرتها، نجد قرارا واحدا صادر عن المجلس الدستوري و ذلك عائد إلا أن المجلس المختص أصلا في رقابة دستورية القوانين لا يمكن أن يلجأ إليه إلا السلطات الدستورية: رئيس الجمهورية، رئيس الجمعية الوطنية، رئيس مجلس الشيوخ و ثلث النواب أو الشيوخ ، فلا يحق للمواطنين العادين جماعات أو فرادى الطعن في دستورية القوانين أمام المجلس الدستوري. كما يعد المجلس الدستوري أيضا القاضي المختص في المنازعات الانتخابية لرئاسة الجمهورية و أعضاء البرلمان. إلا أنه نادرا ما قرر إلغاء نتائج انتخابات تم الإعلان عنها و في جميع الأحوال لم يلغ حتى الآن أي نتائج اقتراع لفائدة المرأة أو لتشكيلة سياسية ترأسها.

يبقى أن القرارات و الأحكام المتعلقة بحقوق المرأة تظل أكثر لدى محاكم الأحوال الشخصية (نسبة 38.22%) لتي تعد هيكليا جزء من القضاء العادي الذي تصل في نسبة الأحكام خارج الأحوال الشخصية (32.35%) في الوقت الذي نجد حضور لافتا لقضايا حقوق المرأة في المجالات الأخرى والتي تتعهد بها المحاكم الإدارية (نسبة 26.47).

		النسبة المئوية
المحكمة العليا	12	%35.3
	19	%55.9
	03	%08.8
	34	%100

#### تعليق 3:

لأن كان من السهل شكليا تحديد الجهة التي صدر عنها الحكم القضائي فمن الصعب فنيا و واقعيا تقسيم المناك كان من السهل شكليا تحديد التقاضي. إذ نجد هنالك 12 حكما صدر عن المحكمة العليا 4 منها

صدرت في النقض و المراجعة عن الغرف المجمعة (أعلى تشكيلة قضائية) في الوقت الذي نجد 7 صدرت عن الغرفة الإدارية بصفتها محكمة ابتدائية و نهائية في نفس اللحظة، و تلك ثغرة قانونية تثير رية القانون المتعلق بالتنظيم القضائي الموريتاني. ذلك لأن درجتي التقاضي (ابتدائية و نهائية) اختصرت في مرحلة واحدة، بحيث إذا تم صدور القرار الأولي وتم الاعتراض عليه لا يذهب إلى الاستئناف بل إلى النقض مباشرة، مما يستدعي مراجعة القانون القضائي برمته لتفادي مثل هذا الفراغ . (9.55%) فنجد أنها و إن بدت كذلك من

الناحية الشكلية فإنها في الواقع ليست، في أغلب الأحيان، إلا تكريسا لأحكام الدرجة الابتدائية خصوصا إذا تعلق الأمر برفض دعوى الاستئناف لخروجها خارج الآجا .

اعتمادها فهي أحكام لم يتم استئنافها و أصبحت نهائية بحكم القانون.

4: موضوعها

<del>* 3-3-</del>	
10	أحوال شخصية
10	حقوق مدنية
02	حقوق سياسية
06	اقتصادية
05	حقوق اجتماعية
00	حقوق ثقافية
01	
34	
	10 10 02 06 05 00 01

#### تعليق 4:

إذا ما نظرنا إلى الأحكام النوعية التي تم تناولها نجد نوعا من التوازن المناسب بين مختلف الحقوق المدروسة. ذلك لأن موضوعي الأحوال الشخصية (32.37%) و الحقوق المدنية (29.41%)

المنازعات القضائية حيث لا تمثل إلا معدل 02% من مجمل القضايا المعروضة أمام المحاكم و في المقابل تتطابق النسبتين (07.64%) في الحقوق الاقتصادية و 14.72% في الحقوق الاجتماعية مع ما تمثله هذه الحقوق من حجم الدعاوى القضائية.

5:توزّع الأحكام بحسب كونها منشورة أو غير منشورة

النسبة المئوية		أحكام منشورة/ غير منشو
%2.96	01	
%97.04	33	أحكام غير منشورة
%100	34	

### تعليق 5:

لا توجد، كما أسلفنا في القسم الأول من الدراسة، دوريات منشورة للأحكام القضائية في موريتانيا. فلا ينص القانون على وجوب نشر إلا القرارات الصادرة عن الد بعض أحكام المحكمة العليا، و ذلك ما يفسر وجود قرار وحيد منة بين 34 حكما و قرارا قضائيا تمت دراستها في هذا البحث.

6:
 توزع الأحكام بحسب جنسية المرأة المعنية بالدعوى

		, •
النسبة المئوية		جنسية المرأة المعنية بالدعوى
%100	34	موريتانية
%00	00	غير موريتانية
%100	34	

#### تعليق 6:

إن جميع الأحكام و القرارات القضائية التي تم اختيارها تتعلق بموريتانيات لا توجد من بينهن أي أجنبية. ربما يعود ذلك إلى أن الأجانب بشكل عام غالبا ما تتبع في حمايتهم أساليب دبلوماسية

7: توزّع الأحكام بحسب الحالة العائلية للمرأة المعنيّة بالدعوى

النسبة المئوية		الحالة العائلية لللمرأة المعنيّة بالدعوى
%02.96	01	
%20.58	07	
%23.53	08	
%08.82	03	
%11.76	04	
%00	00	غير ذلك
%32.35	11	غير محدد
%100	34	

#### تعليق 7:

بالنظر إلى هذا الجدول نجد أن القضاء الموريتاني لا ينظر إلى الحالة العائلية للمتقاضي الا فيما يتعلق أساسا بالأحوال الشخصية و الحقوق الاجتماعية، حيث يأخذ في الحسبان و ضع (11.76) (23053))

.(%02.96) (%08.82)

أما في المنازعات الأخرى فلا نجد أي اهتمام بالحالة العائلية للمرأة المعنية بالدعوى لأنها تتقاضى أصلا كأي مواطن بغض النظر عن الجنس و العرق و اللون و اللغة. و هذا ما يفسالنسبة العالية لعدم تحديد الحالة العائلية في نسبة كبيرة من الأحكام و القرارات القضائية بلغت (32.35%).

8: توزّع الأحكام بحسب الوضع المهني للمرأة المعنيّة بالدعوى

النسبة المئوية		المعنيّة بالدعوى	الوضع المهني
%14.72	05		مهنة حرة
%08.82	03		
%08.82	03		
%11.76	04		
00	00		
%55.88	19		غیر محدد
%100	34		

#### تعليق 8:

على عكس الجدول السابق نجد في هذا الجدول أنه في مجال الأحوال الشخصية قلما يهتم القاضي بالوضع المهني للمعني بالدعوى و ذلك فيما يتعلق بذ 55.88% من الأحكام التي در سناها لم يحدد فيها الوضع المهني للمرأة المعنية بالدعوى.

إلا أن الحال يختلف عندما يتعلق الأمر بالحقوق الاجتماعية حيث وجدنا أن الوضع المهني للمرأة يتراوح بين المهنة الحرة بنسبة 14.72% ( 11.76%) وظفة حكومية بين المهنة الحرة بنسبة 14.72% ( 11.76%).

9: توزّع الأحكام بحسب النصوص أو المبادئ التي استندت إليها المحكمة

النسبة المئوية		النصوص أو المبادئ التي استندت إليها
%02.96	01	
00	00	قواعد ومبادئ دولية
%26.47	09	تشريع عادي (قوانين، أنظمة،)
%20.58	07	أسانيد شرعية أو فقهية
%20.58	07	
%29.41	10	
%100	34	

#### تعليق 9:

يتضح من هذا الجدول أن القاضي الموريتاني لا يلجأ إلى قواعد و مبادئ القانون الدولي من أجل تبرير أحكامه و قراراته، على الأقل في تلك التي درسناها وهي بدون أدنى شك تمثل نماذج واقعية للاتجاه العام لفقه القضاء الموريتاني. و يعود الأمر في اعتقادنا إلى جهل القضاة بمحتوى المعاهدات و الاتفاقيات الدولية، بل حتى أن البرلمانيين الذين يصادقون عليها كي تكون نافذة محليا لا يطلعون على فحواها و في غالب الأعم يصادقون عليها من خلال قانون تأهيل الحكومة لذلك وفقا لأحكام المادة 60

كما نجد أن القاضي العادي لا يلجأ أيضا للأحكام و المبادئ الدستورية لأنه يعتبر ذلك خروجا على مهمته التي هي تطبيق التشريع العادي (بنسبة 26.47%) وليس تطبيق مقتضيات الدستور. ولا يقوم بهذه المهمة الأخيرة إلا المجلس الدستوري، حيث لم نأخذ من جهته إلا قرارا واحدا أي نسبة 2.96%.

و في المُقابل نجد أن القاضي الموريتاني، خاصة في مجال الأحوال الشّخصية، يلجأ دائما إلى الأسانيد الشرعية و الفقهية في الشريعة الإسلامية قبل صدور مدونة الأحوال الشخصية سنة 2001

دخولها حيز التنفيذ، حيث بلغت نسبة القرارات و الأحكام المستندة إلى الشريعة 20.58%. و هي نفس النسبة التي نجدها للأحكام التي استندت على المبادئ العامة للقانون (20.58%)

العامة من عمل فقه القضاء الموريتاني أو تم استخراجها من طرف فقه القضاء المقارن.

و لعل ما يلفت الانتباه في هذا الجدول هو كثرة لجوء القاضي الموريتاني لمبادئ العدل و الإنصاف في اتخاذ قراراته و إصدار أحكامه بعيدا عن مجمل التبريرات القانونية المعتمدة علة المصادر التقليدية للقانون، حيث مثلت هذه الظاهرة، إذا جاز لنا هذا النعت، نسبة 29.41%

النسبة المئوية		
%29.41	10	أرسى اجتهاداً جديداً
%41.18	14	كرّس رأياً فقهياً جديداً
%29.41	10	كرّس مبدأ قانونيا معيّنا
%50	(17)	كان الدافع إلى إصدار تشريع جديد أو تعديل أو
00	00	غير ذلك
%100	34	

### تعليق 10:

يتجلى في هذا الجدول تناغم و تناسب كبيرين بين الأثار القانونية و العلمية التي أحدثتها القرارات و الأحكام القضائية و بين المعايير التي حددتها الدراسة لاختيار نوعية هذه الأحكام و القرارات.

41.18% من الأحكام المعالجة كرست آراء فقهية جديدة سواء كانت من فلسفة نفس المحكمة أو تم تداولها بشكل نظري بين القانونيين.

أما الأحكام الَّتي أرست اجتهادات جديدة أو كرست مبادئ قانونية نجد لكل منهما نسبة 29.41%، و هذا يدل على حيوية المنطق القضائي في البلد و يظهر أن القضاء الموريتاني يمر بمرحلة تجديد بالغة الأهمية ربما تفضي إلى نقلة نوعية في التقاضي الذي لا يتمتع بجاذبية كبيرة لدى الفاعلين الموريتانيين.

و أخيرا تجدر الإشارة إلى أن مجمل الأحكام و القرارات الصادرة في مجال الأحوال الشخصية بشكل تكاملي، لما تتضمنه من تناقض تنافر، كانت الدافع وراء فرض قانون الأحوال الشخصية لسنة 2001 بحيث تمثل مجتمعة ما نسبته 50% من الأحكام و القرارات المدروسة. هذا ما دفعنا إلى تلوين هذه النسبة باللون الأحمر حتى لا تحدث إرباكا حسابيا في الجدول.

القسم الثالث: الخاتمة و التوصيات

:

في نهاية هذه الدارسة نجد أنّ حقوق المرأة الإنسانية رغم إقرارها في المواثيق والعهود والاتفاقية الدولية لا تكون واقعية إلا إذا تضمنتها التشريعات الوطنية وحتى في هذه الحالة تظل هذه الحقوق في غلب الأحيان عرضة للخطر وللضياع وأنّ السبيل الوحيد لجعل حقوق المرأة واقعا ملموسا هو ضمان التطبيقات العملية والممارسات الفعلية. وفي هذا الإطارية من مسؤولية حماية وتحقيق حقوق على القاضي الذي يظل بفعل القانون والواقع الضامن الفعلى للحقوق والحريات في دولة القانون.

وهكذا رأينا طوال هذا البحث كيف أن القاضي الموريتاني قد قام بجهود كبيرة في مجال حماية حقوق المرأة من خلال إصدار أحكام وقرارات شكلت محطات مفصلية ومنارات مضيئة في محيط شاسع وعدائي اتجاه المرأة ليس بالطبع نتيجة النصوص النظرية و إنما بسبب حقيقة هذا المحيط المتميز ادات وتقاليد ومفاهيم و منظورات

وهذا ما يجعل الأحكام والقرارات القضائية التي درسنا في هذا البحث استثناءات تستحق الإشادة والإبراز والتقدير من جهة ومن جهة أخر مرجعيات قانونية لابد من إخراجها للدارسين والمهتمين بقضايا المرأة.

وقد تبين لنا من مجمل الأحكام والقرارات المدروسة أن القاضي الموريتاني إضافة إلى التزامه بنص التشريع وروح القوانين يتمتع، على الأقل في الأوقات التي يتناول فيها القضايا موضوعي يمكنه من الميول إلى مبادئ العدل والإنصاف تجاه المرأة ليس فقط كأي شخص يستحق العدالة وإنما أيضا بصفتها إنسان يجب أن لا يغيب عن المتعامل معه ضرورة إتباع أسلوب معين ومنطق غاية في .

• فمثلا في مجال الأحوال الشخصية حيث الاعتقاد السائد لدى عامة الناس أن الدين الإسلامي يفضل الرجل على المرأة، نجد القاضي الموريتاني يسير عكس هذا الاعتقاد بتكريس حق المرأة في اختيار الزوج رغم قيود الولاية و

- المدنية نجد أحكاما متنوعة تقرحق الملكية للمرأة بشتى وحق إضفاء الجنسية على زوجها وحقوقا مدنية أخرى ثابتة للإنسان
- و في مجال الحقوق السياسية نجد أن القاضي الموريتاني يفرض احترام النضال السياسي للمرأة خارجا تخصيص الشرع لشروط من شأنها ضمان تمثيل سياسي أفضل للمرأة على مستوى المؤسسات السياسة في الدولة.
- عن الزوج وحق المرأة في القيام شؤونها بنفسها رغم الولاية المخولة للرجل وحقوق كثيرة أخرى في مزاولة النشاطات الإنتاجية والتجارية.

• أما في مجال الحقوق الاقتصادية فنجد خاصة

- في مجال الحقوق الاجتماعية نجد القاضي الموريتاني لا يتردد في تكريس تطبيق تفضيلي للتشريع الاجتماعي على المرأة من حيث الحق في العمل يتصل به من متطلبات الضمان الاجتماعي عن التسريح والعجز وغيرها من الأخطار المحدقة بالأوضاع الاجتماعية.
- وفي كثير من الحقوق الأخرى كالحقوق الثقافية يظل القاضي الموريتاني مستعدا لحماية حقوق المرأة ولو لم نجد في مجالها أحكاما نهائية ربحتها المرأة، ذلك أنه في قضايا كثيرة خسرتها المرأة نجد أنها يجابية من طرف القاضي.

و عليه يمك ن حقوق المرأة الإنسانية زيادة على تواجدها النظري في العديد من الوسائل القانونية الدولية و الوطنية لها حضور قوي في فقه القضاء الموريتاني، ولكن علينا أن نؤكد على أمر مهم و هو يفهم من هذه الدراسة أن القضاء الموريتاني ينحاز بشكل تلقائي لحقوق المرأة. ذلك أن النماذج التي اخترناها لا تمثل إلا نسبة ضعيفة من الأحكام و القرارات القضائية التي لم تنصف المرأة. وربما القول أنها استثناءات يجب تشجيعها و الإشادة بها.

#### ثانيا: التوصيات

هذا البحث أرى مفيد و التوصيات التالية:

- 1. الهيئات ئية الموريتاني تمكن من نشر أحكامه قراراته، و هو أمر ليس باليسير إذ يتطلب إمكانيات قانونية و مادية و بشرية كبيرة تسمح بتنقية و ترتيب الأحكام و القرارات قبل نشرها بهدف خلق فقه قضاء متجانس إن لم يكن موحدا؛
- 2. إقليمي يعتمد على هيأت قومي من المتطوعين (جمعية أهلية) في كل قطر يهتم بالقضايا المرفوعة أمام القضاء والتي تكن المرأة طرفا فيها من متابعتها قضائيا و إعلاميا و من أجل تقديم المساعدة للضحايا إذا اقتض الأمر ذلك
- 3. إنشاء دورات تكوينية و تحسيسية قطرية و إقليمية للقضاة و المحامين و الحقوقيين
   و ضرورة ملائمة التشريعات الوطنية مع المواثيق و

العهود الدولية في هذا الم

# : نموذج البطاقة الوصفية الموحدة

رقم الحكم أو القرار القضائي و تاريخه	:
	التاريخ:
منشور أو غير منشور	غیر منشور
÷	
الرئيس والأعضاء	
( )	
	( ) حقوق سياسية
	( ) حقوق اقتصادية
	( ) حقوق اجتماعية
	( ) حقوق ثقافية
	( ) حقوق مدنية

	( ) جنسية
	() أحوال شخصية
	( ) غير ذلك
	( )
	الإنسانية
المرأة المعنيّة بالدعوى	جنسيتها: موريتانية
	حالتها العائلية:
	( )
	( )
	( )
	( )
	( )
	( ) غير ذلك
	( )غير محدّد.
	وضعها المهني:
	( ) مهنة حرة
	( )

( )	
( )	
( ) غير ذلك	
( ) غیر محدّد.	
	المسألة أو المسائل القانونية المطروحة
	أهم الحيثيات
( )	النصوص أو المبادئ التي استندت إليها
( ) قواعد ومبادئ دولية؛	
( ) ريع عا <i>دي</i>	
( ) قوانين	
( )	
( ) غير ذلك	
( ) أسانيد شرعية وفقهية؟	
( )	

(*)	
( ) أرسى اجتهاداً جديداً	
( ) كرس رأياً فقهياً جديداً	
( ) كرس مبدأ قانونياً معينا	
: ()	
( ) إصدار تشريع جديد	
( ) تعديل أو إلغاء نص	
( )غير ذلك	

## ثانيا: نصوص تمت صياغتها بناءا على أحكام قضائية

052-2001 الصادر بتاريخ 19 يوليو و المتضمن لمدونة الأحوال الشخصية

## البطاقات الوصفية للقرارات و الأحكام المدروسة

### 1. أحوال شخصية

• : 29-07؛ التاريخ : 6-6-2007	رقم الحكم أو القرار القضائي و تاريخه
<ul> <li>(*) غير منشور</li> </ul>	منشور أو غير منشور
نهائي _	
محكمة الاستئناف (الغرفة المدنية و الاجتماعية) بنواكشوط	
الرئيس: محمد فاضل	الرئيس والأعضاء
الأعضاء: احمد فال كبادي؛ محمد محمود ولد سعيد	
ورثة س ضد السيدة خ ع	( )
(*) أحوال شخصية	
<ul> <li>جنسیتها: موریتانیة</li> </ul>	المرأة المعنيّة بالدعوى
<ul> <li>حالتها العائلية: (*)</li> </ul>	
<ul> <li>وضعها المهني: (*) غير محدد.</li> </ul>	
الحاق أبوة فتاة برجل ميت أ	المسألة أو المسائل القانونية المطروحة
قبوله شكلا و رفضه أصلا و تأكيد الحكم السابق	
07/120	أهم الحيثيات
اركيز التي رأت في الحكم 13-02 بتاريخ 30-10-2002 أن زواج السيدة	
خ من السيد ب المتو زواجا صحيحا و أن البنت التي ولدت بعد تاريخ	
ذلك الزواج هي بنت للسيد ب، يدل على أنه قد طلقها ولو لم	
يقطن معها في نفس المكان فلا اعتبار لطول أو لقصر مدة المعاشرة.	
<ul> <li>(*) أسانيد شرعية و فقهية ؟</li> </ul>	النصوص أو المبادئ التي استندت إليها المحكمة
• (*) أرسى اجتهاداً جديداً	

• 08/23 بتاريخ 10-6-2008	القضائي و تاريخه
<ul> <li>(*) غير منشور</li> </ul>	منشور أو غير منشور
نهائي ــ	
محكمة الاستئناف (الغرفة المدنية و الاجتماعية) بنواذيبو	
	الرئيس والأعضاء
زوج ضد زوجته	( )
أحوال شخصية	
<ul> <li>جنسیتها: موریتانیة</li> </ul>	المرأة المعنيّة بالدعوى
<ul> <li>حالتها العائلية: (*) أرملة</li> </ul>	
<ul> <li>وضعها المهني: (*) غير محدد</li> </ul>	
الحاق أبوة فتاة برجل ميت	المسألة أو المسائل القانونية المطروحة
"قررت المحكمة نهائيا حضوريا قبول الاستئناف شكلا و رفضه أصلا و	
تأكيد حكم محكمة الأصل رقم: 08/15 بتاريخ 01-04-2008	
الغرفة المدنية بمحكمة ولاية تيرس زمور	
تهمة الزوج لها بالسرقة تتنزل منزلة الشتم لها و الشتم ضرر معنوي يطلق	أهم الحيثيات
عليه، إلا أن في النهاية اكتفت بشهادة الشهود و بقرينة الحكم	
الجزائي الذي سبق أن صدر عليه بناء على إضراره بزوجته، و على أساس	
08/23 بتاريخ 10-6-2008.	
(*)	النصوص أو المبادئ التي استندت إليها المحكمة
• (*) أرسى اجتهاداً جديداً	

• : 33-07؛ التاريخ : 6-6-2007	رقم الحكم أو القرار القضائي و تاريخه
<ul> <li>(*) غير منشور</li> </ul>	منشور أو غير منشور
نهائي _	
محكمة الاستنناف (الغرفة المدنية و الاجتماعية) بنوا	
الرئيس: محمد فاضل ولد محمد سالم	الرئيس والأعضاء
الأعضاء: احمد فال ولد كبادي؛ محمد محمود ولد سعيد	
س.ع. ضد السيدة م.أ.ع	( )
(*) أحوال شخصية	
<ul> <li>جنسیتها: موریتانیة</li> </ul>	المرأة المعنيّة بالدعوى
<ul> <li>حالتها العائلية: (*)</li> </ul>	
<ul> <li>وضعها المهني:(*) ربّة أسرة</li> </ul>	
في الطلاق من الزوج الذي يسئ إليها	المسألة أو المسائل القانونية المطروحة
لا ينفقها منذ 6 أشهر ـ يؤذيها بشتى أنواع الأذية ـ تزوج عليها رغم اشتراطها أ	أهم الحيثيات
يفعل - حلف بالحرام عليها ثلاث مرات -	
06-08 بتاريخ 13-04-2006 الصادر عن محكمة تيارت	
القاصىي بتطليق بائن.	
<ul> <li>(*) تشریع عادي</li> </ul>	النصوص أو المبادئ التي استندت إليها
(*) قرانين (الإجراءات القضائية)	
<ul> <li>(*) كرس مبدأ قانونياً معينا</li> </ul>	

• / 06/61 التاريخ :12-12-2006	رقم الحكم أو القرار القضائي و تاريخه
• غير منشور	منشور أو غير منشور
نهائي	
ــ الغرفة المدنية و الاجتماعية	:
الرئيس: محمد فاضل ولد محمد سالم	الرئيس والأعضاء
الأعضاء: عبد الله ولد اندكجل؛ الخليل ولد أحمد	
السيد م.م.ب ضد السيدة ف.ز	( )
(*) أحوال شخصية	
<ul> <li>جنسیتها: موریتانیة</li> </ul>	المرأة المعنيّة بالدعوى
<ul> <li>حالتها العائلية: (*) متزوجة</li> </ul>	
<ul> <li>وضعها المهني: (*) غير محدد.</li> </ul>	
تطليق المرأة للشتم من زوجها	المسألة أو المسائل القانونية المطروحة
05/16 بتاريخ 12-06-2005	
القاضىي بإعادة الزوجة لزوجها	
منه ب 40 _ ـ قبلت الزواج مكرهة بضغط من أبويها ـ طلقها حسب رأيه	أهم الحيثيات
دون أن يريد تبتيتها و لا تحريمها لله الهاء ثم تسبب في مرضها مما	
اسقط جنينها ـ كتب لها ورقة الطلاق والتي تضمنت عبارة شتم "لؤمها" ـ	
الدفاع صدر حكم الرجوع إلى الزوج بعد مقاضاة قاصرة ليس لها أهلية لذلك	
<ul> <li>(*) أسانيد شرعية وفقهية</li> </ul>	النصوص أو المبادئ التي استندت إليها
<ul> <li>(*) کرس مبدأ قانونیا معینا</li> </ul>	

• 07/11؛ التاريخ : 202-20-2007	رقم الحكم أو القرار القضائي و تاريخه
(*) غير منشور	منشور أو غير
حضوري نهائي	
محكمة الاستئناف (الغرفة المدنية و الاجتماعية) بنواكشوط	
الرئيس: محمد فاضل ولد محمد سالم	الرئيس والأعضاء
:	
م ِس ِ ضد السيدة أم خ	( )
(*) أحوال شخصية (النفقة)	
<ul> <li>جنسیتها: موریتانیة</li> </ul>	المرأة المعنيّة بالدعوى
<ul> <li>حالتها العائلية:(*) متزوجة</li> </ul>	
<ul> <li>وضعها المهني: (*) مهنة حرة.</li> </ul>	
نفقة السيدة العاملة	المسألة أو المسائل القانونية المطروحة
سيدة متزوجة ترفض معاشرة زوجها قبل النفقة ـ يصر على عدم حاجتها و	أهم الحيثيات
نشوزها ـ و قد قضت المحكمة الابتدائية بتطليقها منه	
• (*) أسانيد شرعية وفقهية؟	النصوص أو المبادئ التي استندت إليها المحكمة
• (*) كرس رأياً فقهياً جديداً	

• : 05/45؛ التاريخ: 22-04-2005	رقم الحكم أو القرار القضائي و تاريخه
(*) غير منشور	منشور أو غير منشور
نهائي _	
( رفة المدنية و الاجتماعية) بنواكشوط	اسم المحكمة و مكانها
الرئيس: محمد ولد عبد الرحمان	الرئيس والأعضاء
الأعضاء: عينينا ولد احمد الهادي؛ محمد سيديا ولد محمد محمود	
زوج ضد زوجته	( )
• (*) أحوال شخصية	
<ul> <li>جنسیتها: موریتانیة</li> </ul>	المرأة المعنيّة بالدعوى
<ul> <li>حالتها العائلية: (*) متزوجة</li> </ul>	
<ul> <li>وضعها المهني:(*) عاملة بأجر</li> </ul>	
تطليق المرأة لنفسها	المسألة أو المسائل القانونية المطروحة
قبول الاستئناف شكلا و رفضه أصلا و تأكيد الحكم رقم 04/50 بتاريخ	
22-10-25 محكمة السبخة بتطليق السيدة ي. من السيد ح.	
و ذلك لعدم تقديم المستأنف لأي دفاع	
السيدة ي صلحا مع السيد ح بموجب	أهم الحيثيات
بنوده لا يتزوج عليها ولا يؤذيها وإلا أصبحت منه ( )	
السيد ح. نكث بعهده فضربها ضربا مبرحا، مما جعلها تأخذ بشرطها و	
تعتبر نفسها طالق منه.	
<ul> <li>(*) أسانيد شرعية وفقهية</li> </ul>	النصوص أو المبادئ التي استندت إليها المحكمة
<ul> <li>(*) كرس رأياً فقهياً جديداً</li> </ul>	

	۱. احوال محصو
• 35/53؛ التاريخ : 25-04-2005 :	رقم الحكم أو القرار القضائي و تاريخه
<ul> <li>(*) غير منشور</li> </ul>	منشور أو غير منشور
نهائي –	
محكمة الاستئناف (الغرفة المدنية و الاجتماعية) بنواكشوط	اسم المحكمة و مكانها
الرِئيس: محمدن ولد عبد الرحمان	الرئيس والأعضاء
الأعضاء: عينينا ولد احمد الها	
نهائي –	( )
(*) أحوال شخصية	
<ul> <li>جنسیتها: موریتانیة</li> </ul>	المرأة المعنيّة بالدعوى
<ul> <li>حالتها العائلية: (*) متزوجة أم</li> </ul>	
<ul> <li>وضعها المهني:(*) ربّة أسرة</li> </ul>	
	المسألة أو المسائل القانونية المطروحة
قبول الاستئناف شكلا و رفضه أصلا و تأكيد الحكم رقم 04/27 بتاريخ 12-07-	
2004	
تزوجته سنة 2000- طلب سرية الزواج و كتمه عن زوجته الحامل-	أهم الحيثيات
المعنية أنكِر زواجها أبوة الولد الذي أنجبته لا يوجد لديها كتابة ثبت زواجها	
مع العلم أنه من الشائع عدم كذ الزواج بين الموريتانيين- شهد شهود (ولو	
ا في التفاصيل) أنه كان يعاشر المعنية معاشرة الأزواج و يساكنها بالليل و	
النهار و يقوم عليها بكل أمور القوامة التي يقوم بها الزواج عادة. رأت المحكمة أنه	
انتشر خبر النكاح بين الجيران، صاغ لمن يسمع ذلك أن يشهد بأنها فعلا زوجة	
فلان هناك و قرائن كمبيت المعني طيلة سنة معها و نقها في سيارته من و إلى	
البادية، يشري لها اللباس، و يطرد عنها الرجال و ذلك أكبر دليل	
(*) أسانيد شرعية وفقهية؟	
d d nef	إليها المحكمة
<ul> <li>(*)كرس رأياً فقهياً جديداً</li> </ul>	

	# <b>U</b> .
• 05/009 التاريخ : 21-2005-03-21	رقم الحكم أو القرار القضائي و تاريخه
• غير منشور	أو غير منشور
نهائي	
<ul> <li>الغرفة المدنية و الاجتماعية بنواكشوط</li> </ul>	اسم المحكمة و مكانها
الرئيس: محمدن ولد عبد الرحمان	الرئيس والأعضاء
الأعضاء: عينينا ولد احمد الهادي؛ محمد سيديا ولد محمد محمود	
زوج ضد زوجته	( )
(*) أحوال شخصية	
• أجنسيتها: موريتانية	المرأة المعنيّة بالدعوى
<ul> <li>حالتها العائلية: (*) متزوجة</li> </ul>	
• وضعها المهني: (*) غير محدّد.	
هن ذلك	المسألة أو المسائل القانونية المطروحة
قبول شكلا و رفضه أصلا و تأكيد الحكم محل الطعن الصادر عن محكمة تفرغ	
زينة تحت رقم 03/53 بتاريخ 07-05-2003	
سیدة تزوج علیها زوجهاـ و رغم أنها اشترطت علیه	أهم الحيثيات
يطلقها و لم يطلق زوجاته الأخر ـ تطالب القاضي بتطليقه	
ضمنته بنود العقد	
(*)	النصوص أو المبادئ التي استندت إليها
• (*) كرس مبدأ قانو نياً معينا	

	ر. ''حن'ن محصی
• 05/173 التاريخ : 16-05-2005	رقم الحكم أو القرار القضائي و تاريخه
• غير منشور	منشور أو غير منشور
نهائي	
<ul> <li>الغرفة المدنية و الاجتماعية بنواكشوط</li> </ul>	اسم المحكمة و مكانها
الرئيس: محمدن ولد عبد الرحمان	الرئيس والأعضاء
:	
السيد م.م.ب ضد السيدة ف.ز	( )
(*) أحوال شخصية	
<ul> <li>جنسیتها: موریتانیة</li> </ul>	المرأة المعنيّة بالدعوى
<ul> <li>حالتها العائلية: (*) متزوجة</li> </ul>	
<ul> <li>وضعها المهني: (*) غير محدد</li> </ul>	
التطليق للضرر	المسألة أو المسائل القانونية المطروحة
قبول شكلا و رفضه أصلا و تأكيد الحكم رقم 02/14 بتاريخ 04-05-2002	
بتطليق السيدة ج. للضرر	
حيث طلبت السيدة من القاضي تطليقها من زوجها لعدة اعتبارات منها على وجه	أهم الحيثيات
الخصوص: عدم قدرتها على تلبية رغبات زوجها الجنسية التي تدعي السيدة بأنها	
غير طبيعية، و تقول المدعية أنها لا ترضى بهذا الوضع الحيواني المضر بها ماديا و	
معنويا. تناولت المحكمة في حيثيات الحكم الأسانيد الشرعية و القانونية بإسهاب، قبل	
أن تتحقق من وسائل الإثبات التي تقدمت بها المدعية. خلص القاضي إلى أن الز	
قد سبب بالفعل لزوجته الكثير من الأضرار المادية المتمثلة في تحميلها ما لا طاقة لها	
به عليه قرر طلاقها لعدم إمكانية إقامة حدود الله.	
(*)	
	إليها المحكمة
<ul> <li>أيا فقهية جديدا</li> </ul>	

• / 07/25؛ التاريخ : 6-200-2007	رقم الحكم أو القرار القضائي و تاريخه
<ul> <li>(*) غير منشور</li> </ul>	منشور أو غير منشور
نهائي	
<ul> <li>الغرفة المدنية و الاجتماعية بنواكشوط</li> </ul>	اسم المحكمة و مكانها
الرئيس: محمد فاضل ولد محمد سالم	الرئيس والأعضاء
الأعضاء: احمد فال ولد كبادي؛ محمد محمود ولد سعيد	
	( )
(*) أحوال شخصية	
<ul> <li>جنسیتها: موریتانیة</li> </ul>	المرأة المعنية بالدعوى
<ul> <li>حالتها العائلية: (*) متزوجة أم</li> </ul>	
<ul> <li>وضعها المهني: (*) غير محدد.</li> </ul>	
الطلاق بشروط هل تجوز وهل يحق للمطلقة رفض استرجاعها	المسألة أو المسائل القانونية المطروحة
بينونة المستأنف ضدها من المستأنف	
حسبه: لها منه ولد طلبت والدتها و خالتها منه طلاقها تطييبا لخاطرها	أهم الحيثيات
فطلقها طلقة واحدة بشروط أهمها أن يعقد عليها مجددا بعد انتهاء عدتها	·
لم تف بشروطها لديه شهود على استرجاعها في العدة.	
نص خلیل "ورکنه أهل و قصد و محل و لفظ". یری العلماء أن "من	
اختلف قوله و اضطرب مقاله سقطت دعواه و بينته"	
<ul> <li>(*) أسانيد شرعية وفقهية?</li> </ul>	تندت إليها المحكمة
• (*) كرس رأيا فقهية جديدا	

• : 05/008؛ التاريخ :21-03200	رقم الحكم أو القرار القضائي و تاريخه
• غير منشور	منشور أو غير منشور
نهائي	
<ul> <li>الغرفة المدنية و الاجتماعية بنواكشوط</li> </ul>	اسم المحكمة و مكانها
الرئيس: محمدن ولد عبد الرحمان	الرئيس والأعضاء
الأعضاء: عينينا ولد احمد الهادي؛ احمد مولود ولد عثمان	
	( )
(*) صية	
• جنسیتها: موریتانیة	المرأة المعنيّة بالدعوى
<ul> <li>حالتها العائلية: (*) متزوجة</li> </ul>	
• وضعها المهني: (*) غير محدّد	
رفض بقاء الزوجة مع زُوجُها لم يدفع لها مؤخر الطلاق	المسألة أو المسائل القانونية المطروحة
جزئياً بإلغاء الجزء المتعلق بتعليق بقاء الزوجة مع زوجها على دفعه	
لها مؤخر الصداق وفقا لأحكام المادة 22 و بتأكيده فيما سوى ذلك	
كان يقطن مع أهلها و عندما طردوه رفضت الخروج معه متحججة بأنه لم يدفع لها	أهم الحيثيات
المهر _ فأصدرت محكمة السبخة حكمها رقم 03/64 تاريخ 20-09- 2005بحقها	·
إليه حتى يدفع المهر- و ترى المحكمة أن لا أحقية لها في ذلك و لها	
إمكانية خلعه بمبلغ 100000 أوقية	
• (*) تشریع عادي	
(*) قُو انين 22 من مُدونة الأحوال الشخصية	إليها المحكمة
• (*) كرس مبدأ قانونيا معينا	

• - 05/142 تاريخ : 11-2005 تاريخ : 42005	رقم الحكم أو القرار القضائي و تاريخه
• غير منشور	منشور أو غير منشور
نهائي	
<ul> <li>الغرفة المدنية و الاجتماعية</li> </ul>	:
الرئيس: محمدن ولد عبد الرحمان	الرئيس والأعضاء
الأعضاء: عينينا ولد احمد الهادي؛ محمد محمود ولد طلحة	
رجل ضد فتاة يدعي أنها زوجته	( )
(*) أحوال شخصية	
<ul> <li>جنسیتها: موریتانیة</li> </ul>	المرأة المعنيّة بالدعوى
<ul> <li>حالتها العائلية: (*) متزوجة</li> </ul>	
• وضعها المهني: (*) غير محدّد	
المرأة المتزوجة من رجَّلين و تزويج اليتيمة من كافلها	المسألة أو المسائل القانونية المطروحة
رفض الاستئناف و تأكيد الحكم رقم 04/17 بتاريخ 31-05-2004	
محكمة كيهيدي	
رجل يتهم زوجته أنها أقامت علاقة مشبوهة مع رجل آخر و يطالب بإنهاء هذه	أهم الحيثيات
مسجد المدينة و لديها شهود_	
يتهمها بأنها زوجته تبين أنه كان كافلها ووليها و ألحت عليه في حضور زفافها لكنه	
لم يحضر لتفاجأ بعد ذلك باتهامه و يأتي بشهود لم يعدلوا-	
كان يريد الفتاة زوجة له و تأخر بطلبها إلى أن رآها تزف فاختلق تلك القضية _	
حتى لو كانت صحيحة فلا بد في تزويج اليتيمة من كافلها من رضاه و هو ما لم	
يحصل.	
<ul> <li>(*) أسانيد شرعية وفقهية?</li> </ul>	
<ul> <li>(*) کرس مبدأ قانونیا معینا</li> </ul>	

، أو القرار القضائي و تاريخه • : 10/88 بتاريخ 7- 7-2010	رقم الحكم
غير منشور • غير منشور · • غير منشور	منشور أو
نهائي	
<ul> <li>الغرفة المدنية و الاجتماعية بنواكشوط</li> </ul>	
الأعضاء -	الرئيس وا
( ) السيد ك ضد السيدة خ	
(*)	
عنيّة بالدعوى • جنسيتها: موريتانية	المرأة الم
<ul> <li>حالتها العائلية:(*) متزوجة.</li> </ul>	
<ul> <li>وضعها المهنى: (*) غير محدد.</li> </ul>	
ِ المسائل القانونية المطروحة التطليق لعدم الحقوق الزوجية في الفراش	المسألة أو
09/73 الصادر عن محكمة الرياض بتاريخ 9-9-	
1999 القاضي بتطليق السيدة	
	أهم الحيثي
يبقى مجرد الاستئناف الذي لا يفيد أكثر من عدم الرضاء هي من أشكال	
قبول بحث أصل القضيةو إلا سيكون كالساكت على حجة خصمه.	
، أو المبادئ التي استندت إليها • تشريع ( )	النصىوص
<ul> <li>كرس مبدأ قانونيا معينا</li> </ul>	

• 03/35 بتاريخ 16-3-2003	رقم الحكم أو القرار القضائي و تاريخه
<ul> <li>غیر منشور</li> </ul>	منشور أو غير منشور
نهائي	
-	:
	الرئيس والأعضاء
سيدة ضد ورثة زوجها	( )
• (*) حقوق مدنية	
<ul> <li>جنسیتها: موریتانیة</li> </ul>	المرأة المعنيّة بالدعوى
<ul> <li>حالتها العائلية: (*) أرملة</li> </ul>	
<ul> <li>وضعها المهني: (*) غير محدد.</li> </ul>	
	المسألة أو المسائل القانونية المطروحة
بإلغاء الحكم المستأنف و التخلي عن القضية لصالح الغرفة الإدارية	
تتلخص وقائع هذه القضية في نزاع بين السيدة ب و زوجها أحول	أهم الحيثيات
مباني شيدت على قطع أرضية تملكهم الزوجة ب (حانوتين و دار).	
و نظرا إلى أن النزاع عرض أمام محكمة مقاطعة تيارت و	
أصدرت فيه الحكم بتاريخ 6-5-2002 و القاضي بصحة ملكية	
السيد أللمباني المشيدة على القطع الأرضية التي تملكهم السيدة ب.	
هذه الأخيرة القرار القضائي أمام محكمة	
الاستئناف بنواكشوط أصدرت الغرفة المدنية و الاجتماعية حكمها	
03/35 بتاريخ 16-3-2003	
التخلي عن القضية لصالح الغرفة الإدارية باستئناف نواكشوط	
( * ) تشریع عادی	النصوص أو المبادئ التي استندت إليها المحكمة
(*) كرس رأياً فقهياً جديداً	

• (05/09 بتاریخ 7-2-2005 بتاریخ 9-2-105/09 بتاریخ 9-1-105/09	رقم الحكم أو القرار القضائي و تاريخه
• غير منشور	منشور أو غير منشور
-المحكمة العليا <i>-</i>	:
	الرئيس والأعضاء
سيدة ضد ورثة زوجها	( )
<ul> <li>(*) حقوق مدنية</li> </ul>	h ew h f h
<ul> <li>جنسیتها: موریتانیة</li> </ul>	المرأة المعنيّة بالدعوى
<ul> <li>حالتها العائلية: (*) أرملة</li> </ul>	
<ul> <li>وضعها المهني: (*) غير م</li> </ul>	er t to en angle too to be the to
	المسألة أو المسائل القانونية المطروحة
أن قبول الطعن و تعديل الحكم الطعين بحيث يقضي بإعادة النزاع في	
الحانوتين إلى الغرفة المدنية و الاجتماعية بمحكمة الاستئناف 107 إلى محكمة الولاية بنواكشوط	
10/ إلى محدمه الولاية بنواحسوط تتلخص وقائع هذه القضية في نزاع بين السيدة ب و زوجها أحول مباني	أهم الحيثيات
شيدت على قطع أرضية تملكهم الزوجة ب (حانوتين و دار). و نظرا إلى	العم العبيات
أن النزاع عرض أمام محكمة مقاطعة تيارت و أصدرت فيه الحكم بتاريخ	
6-5-2002 و القاضى بصحة ملكية السيد أ للمبانى المشيدة على القطع	
الأرضية التي تملكهم السيدة ب	
و عندما استأنفت هذه الأخيرة القرار القضائي أمام محكمة الاستئناف	
بنواكشوط أصدرت الغرفة المدنية و الاجتماعية حكمها رقم 03/35	
بتاريخ 16-3-2003 التخلي عن القضية	
لصالح الغرفة الإدارية باستئناف نواكشوط و أصدرت الغرفة الإدارية	
33/66 بتاريخ 18-12-2003 يقضي بصحة ملكية السيدة ب	
للحانوتين و الدار في مكانهما المحدد.	
ثم تم طلب الرجوع عن هذا الحكم من طرف السيد ب أمام الغرفة الإدارية تثناف لتبت في طلب المراجعة من خلال حكمها رقم 04/14	
ساف شبت في صفب المراجعة من حدث عدمها رقم 104/14 بتاريخ 8-7-2004 الذي يقضى بإحالة القضية إلى الغرفة الإدارية	
بدريخ ٥-/-٢٠٠٩ الذي يعطني بإخان العصيد إلى العرف الإدارية	
وتم تعقيب الحكم 07/14 من طرف محامي السيدة ب مثيرا عدة مآخذ من	
بينها ضعف تعليل الحكم المذكور و لأن المحكمة لم تصرح بالرجوع في	
م الطعين عن حكمها السابق تكون المحكمة قد تناقضت فيما ذهبت.	
• (*) تشریع عادي	النصوص أو المبادئ التي استندت إليها المحكمة
( * ) قو أنين	
<ul> <li>(*) أرسى اجتهاداً جديداً</li> </ul>	

	<u> 69 19</u>
• 10/01 بتاريخ 3-2-2010	القرار القضائي و تاريخه
<ul> <li>(*) غير منشور</li> </ul>	منشور أو غير منشور
نهائي _	
دارية في المحكمة العليا بنواكشوط	
	الرئيس والأعضاء
السيدة ع ضد السيدة	( )
<ul> <li>جنسیتها: موریتانیة</li> </ul>	المرأة المعنيّة بالدعوى
<ul> <li>حالتها العائلية: (*) غير محدد</li> </ul>	
<ul> <li>وضعها المهني: (*) غير محدد</li> </ul>	
ملكية الأرض	المسألة أو المسائل القانونية المطروحة
تأكيد قرار المحكمة الابتدائية القاضي بملكية السيدة للأرض محل النزاع	
قضية قطعة أرضية تملكها امرأة و قد أدعى رجل أنها ملك له و أنها	أهم الحيثيات
منحت له من طرف الإدارة الإقليمية.	
إلا أنه في عرضٍ و وقائع القضية يتضح أن القطعة محل النزاع تداول	
ملكها بين عدة أشخاص من 96 2005 و لم يظهر من بينهم المدعي	
2008، مما يعني أن ملكية السيدة لها أقدم من ما يدعيه. فنظرا إلى	
و صل التسديد رقم/ 1984 الذي تم تدعيمه بقرار الوالي 2291 بتاريخ	
14-09-2008 و هذا ما ذهبت إليه محكمة مقاطعة لكصر في حكمها	
.09/13	
(*)	النصوص أو المبادئ التي استندت إليها المحكمة
<ul> <li>(*) کرس رأیا فقهیا</li> </ul>	

● 96/05 بتاریخ 1996	رقم الحكم أو القرار القضائي و تاريخه
<ul> <li>(*) غير منشور</li> </ul>	منشور أو غير منشور
نهائي	
دارية في المحكمة العليا بنواكشوط	
	الرئيس والأعضاء
السيدة ص ضد والي ترارزه	( )
عقار ملكية	
<ul> <li>جنسیتها: موریتانیة</li> </ul>	المرأة المعنيّة بالدعوى
<ul> <li>حالتها العائلية: (*) غير محدد</li> </ul>	
وضعها المهني: (*) غير محدد	
ملكية	المسألة أو المسائل القانونية المطروحة
4009	
تأكيد ملكية السيدة للأرض بموجب المنح الأول	
تفيد وقائع القضية أن سيدة كانت قد اشترت من أحد المواطنين قطعة	أهم الحيثيات
أرضية تحمل رقم 87 منحت له بموجب الرسالة رقم 1070 بتاريخ 20-	
3-1989، و تمكنت السيدة من دفع الرسوم الإدارية المخصصة لحيازة	
الأرض و ذلك بموجب و صل التسديد المؤرخ في 27-6-1989.	
إلا أن الوالي منح نفس القطعة من جديد لشخص آخر بموجب القرار رقم	
4009 اريخ 10-1-1990، مما حدا بالسيدة المتضررة أن ترفع طعنا	
بالإلغاء ضد قرار الوالي الجديد. و قد أحالت المحكمة العليا مذكرة الإلغاء	
الولاية للرد عليها و لتقديم دفاعها و التي أهم ما جاء فيها أن السيدة لم تقم	
بالتسديد خلال الأجل القانوني المحدد في رسالة المنح و المنصوص عليه في التشريع و في النظم الإدارية.	
في التسريع و في النظم الإدارية. غير أن المحكمة في إطار استعراضها حيثيات الحكم و جدت أن قرار	
الوالى يشوبه التعسف في استعمال السلطة، معتبرة أن تأخر السيدة في	
الوالي يعرب التعلق في المتعدل المست المعيرة ال تعطر المسيد في تسديد الرسوم مدة أسبوع غير كاف لتبرير المصادرة التي أنشأها قرار	
المنح الجديد، كما أنها لم تر في هذه المصادرة بفعل الواقع و لا في المنح	
الأخير تحقق أي منفعة عامة أو مصلحة إدارية يمكن أن تضفى شرعية	
على القرار الطعين.	
(*)	النصوص أو المبادئ التي استندت إليها المحكمة
• جتهاداً جديداً	

● 06/37 بتاريخ 10-7-2006	رقم الحكم أو القرار القضائي و تاريخه
• (*) غير منشور	منشور أو غير منشور
نهائي –	33 3. 3 33
° ي دارية في المحكمة العليا بنواكشوط	
3 3 7 2 2	الرئيس و
	( )
السيدة ر مع اليد و	
جنسيتها: موريتانية	المرأة المعنيّة بالدعوى
حالتها العائلية: ( * ) غير محدد	
وضعها المهني: ( * ) غير محدّد	
	المسألة أو المسائل القانونية المطروحة
قبول الطعن المقدم من طرف السيدة (ص) شكلا و أصلا و الغاء القرار	
2000/65 بتاريخ 6 – 6 – 2000	
خاصة الغاء بعض الرخص منها الرخصة رقم 1755 -6-2-2000، وهي	
الرخصة التي أقرت واقع سحب القطعة من المدعية.	
أن سيدة كانت قد تحصلت على قطعة أرضية بموجب الرسالة 167 -96	أهم الحيثيات
بتاريخ 1996 لتكون محل إلغاء من طرف الإدارة بموجب منح جديد من	
65 /2000 بتاريخ 6-6-2000. وتتلخص وقائع القضية في أن السيدة (ص) كانت تحصلت على قطعة	
ولتنعص وقائع المعتقد في الله المسيدة (فك) فائك تعتقب على المعتد الرضية من 4 سنوات تدعى أنها حازتها ببعض	
بغرس النباتات كالنعناع، غير أن الوالي رأى أن مجمل القطع الرضية	
التي تضمنها القطاع 17رقم في مقاطعة توجنين ومن بينها قطعة السيدة لم	
يتم استغلالها من طرف أصحابها وان الدولة تحتاج لتوزيعها من جديد	
بموجب توجيهات حكومية وبذلك اصدر قراره رقم 65 -2000	
بمنح قطع القطاع المشار إليه إلى مجموعة جديدة من المواطنين	
إلا أن السيدة (ص) رأت أن حكم الوالي لا ينطبق على حالتها لأن سحب	
الرخص الذي قرره الوالي يعد تعسفا بالنسبة لها لما استثمرته في القطعة	
وهو ما خولها حقوقا مكتسبة تمنع الإدارة من إمكانية سحب قرارها المنح	
في حيثيات الحكم نجد أن الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا أثارت عدة	
مبادئ ومقتضيات قانونية من أهمها:	
لا يجوز سحب القرارات الإدارية إلا في اجل الطعن فيها بالإلغاء الذي هو	
شهرين من تاريخ التبليغ؛ ق لا يجوز للسلطة الإدارية التي	
ا مدرته أن تسحبه. أصدرته أن تسحبه.	
و رأت المحكمة أن الحقوق المكتسبة بالنسبة للسيدة تمثلت في الاستثمار ات	
ر و	
(*)	النصوص أو المبادئ التي استندت إليها المحكمة
(* ) كرس مبدأ قانونيا	<del>"</del>

• 99/34 بتاریخ22 ۔3-1999	رقم الحكم أو القرار القضائي و تاريخه
<ul> <li>(*) غير منشور</li> </ul>	منشور أو غير منشور
دارية في المحكمة العليا بنواكشوط	1 . \$71 . 1
	الرئيس والأعضاء
حقوق مدنية	)
جنسيتها: موريتانية	المرأة المعنيّة بالدعوى
حالتها العائلية: ( * ) متزوجة أم	
وضعها المهني: (*) غير محدّد	ar I by ar a gardy by I for the by
الجنسية و أمور أخرى	المسألة أو المسائل القانونية المطروحة
97/90 السبخة، مما يعني أن زواج السيدة (ر) من السيد (و) صحيح وبالتالي فان	
مطالبتها بالجنسية لزوجها أو ابنها أمرا مشروعا بل يعد حقا مدنيا يتوافق	
قانون الجنسية لسنة 1962.	
سيدة طالبت بحق زوجها في الجنسية الموريتانية باعتباره أبا لابنها وقد	أهم الحيثيات
حاولت المحكمة الابتدائية في السبخة الالتفاف على هذا الحق بعد ما طالبتها السلطات الإدارية باستصدار حكم قضائي بصحة الزواج و إثبات	
طاببها السلطات الإدارية بالسطادار حمم فطالي بطلحة الرواج و إلبات . المحكمة اعتبرت أن الزواج غير صحيح لأنه حصل	
بين مسيحي و مسلمة و العقد الفاسد لا يمكن أن ينشأ حقوق لعدم شرعيته.	
وقد أقامت السيدة دعوى استئناف ضد الحكم 90 – 97 بتاريخ 17 -12 -	
1997 الصادر عن محكمة السبخة مطالبة بعدة قضايا معقدة ومشعبة منها	
الحق في الجنسية لزجها والتأكد من أبوته للولد الذي عاش معه في فرنسا	
وذلك بعد ما أجريت فحوص للحمض النووي شككت في انتمائه الجيني الفصيلته.	
كانت السيدة ضحية الحكم المستأنف، إلا أنها رغم الشكوك المثارة من	
طرف شخص ثالث حول هوية الابن الذي يعد المحور الأساسي لهذه	
القضية ذلك، لان صحة انتسابه للأب تعد أساس حق هذا الأخير في	
الجنسية الموريتانية كما أن صحة عقد الزواج يعيد الاعتبار للسيدة. وفي	
استعراض وقائع القضية وحيثيات الحكم رأت محكمة الاستئناف أن هنالك شهود قد شهدوا باعتناق الزوج للإسلام أمامهم مما يعنى أن الحكم	
كمة السبخة ينبني على أساس غير دقيق وان	
رفض صحة الزواج على أساس اختلاف دين الزوجة عن الزوج أمر	
محل له.	
أما فيما يتعلق القضية لفحص طبي يبين اختلاف فصيلة	
مثل هذه الوثائق لا يعد سندا من الناحية الشرعية إلا إذا صدر عن جهة	
من هذه الودائي لا يعد الله الماخيد السرعيد إلا إذا صدر على جهد طبية مأمونة، ولما كان المخبر الذي اقر نتيجة الفحص غير معروف	
 بالنسبة للسلطات الموريتانية و لأنه يتواجد في فرنسا فلا يمكن للمحكمة أن	
تثق به من تلقاء نفسها بل يصبح من الضرور أي تجاهله تماما.	
(*)	النصوص أو المبادئ التي استندت إليها
(*) أرسى اجتهادا جديد	

• 98/28 بتاريخ 29 -3- 1998	رقم الحكم أو القرار القضائي و تاريخه
<ul> <li>(*) غير منشور</li> </ul>	منشور أو غير منشور
_ <del>&amp;i</del>	
محكمة الاستئناف (الغرفة المدنية و الاجتماعية) بنواكشوط	
	الرئيس والأعضاء
السيدة ع ضد شركاء والدها	( )
حقوق مدنية	
<ul> <li>جنسیتها: موریتانیة</li> </ul>	المرأة المعنيّة بالدعوى
<ul> <li>حالتها العائلية: (*) غير</li> </ul>	
وضعها المهني: (*) غير محدد	
	المسألة أو المسائل القانونية المطروحة
تأكيد حكم محكمة تجكجة في حكمها رقم 02-97بتاريخ 20 – 7 -1997	
بأحقية السيدة ع في الحوانيت مما يعني فسخ البيعة التي أقدم عليها	
ة الذي يكفله القانون و سقوط باقي الطلبات	
السيدة ع كانت قد ورثت من والدها تركة متنوعة منها أسهم تجارية في	أهم الحيثيات
عدة حوانيت لشركاء المتوفى، الذين قاموا ببيع تلك الحوانيت و وزعوا	
نصيبه على ورثته بمن فيهم السدة ع التي رفضت استلام نصيبها	
ويتضح من وقائع القضية كما أسلفنا أن المتوفى ترك أموالا تصرف فيه	
شركاءه دون استشارة الورثة ومن بينهم السيدع التي تطالب المحكمة	
باسترجاع نصيبها ونصيب أمها من الحوانيت التي باعها شركاؤه دون	
علمها كما تطالب أيضا بحق في نصيب الشركاء الذين تم بيعه.	
في استعراض حيثيات حكمها رأت المحكمة الابتدائية بمقاطعة تجكجة أن حجة الشركاء ليست قوية بما فيه الكفاية حيث أن تقسيم التركة على	
حجه السركة بيست فويه بما فيه الكفاية كيت آن تفسيم السركة على أصحابها ليس من اختصاص الشركاء وإن رفض السيدة ع لنصيبها لا	
الصحابة ليس من الحصاص السراع وال رفعل السياد على العملية المحالية المعالية	
يبرر المطعي فلم في دلك الوريع، بن إن علم ببيع المعلين الورك بالإجراءات التي يعتزم الشركاء الإقدام عليها ي	
ب مراوات التي يسرم المسرك المسلحة الضرورة تبليغ الأمور لذوي المصلحة	
(*) أسانيد شرعية و فقهية؛	النصوص أو المبادئ التي استندت إليها المحكمة
(*) رأيا فقهيا جديداً	V., Q C . 3 C 3

1. حقوق سياسية

	#### O)— ·1
• /10 متاريخ 8-201-2006	رقم الحكم أو القرار القضائي و تاريخه
•	منشور أو غير منشور
دستوري نهائي	
-	
الرئيس: .	الرئيس والأعضاء
شيخنا ولد الدرويش و فاطمة بنت علوات مرشحان لنيابيات بئر أم كرين	( )
ضد اللجنة الانتخابية	
نتائج الانتخابات البرلمانية	
<ul> <li>جنسیتها: موریتانیة</li> </ul>	المرأة المعنيّة بالدعوى
<ul> <li>حالتها العائلية: (*) غير محدد</li> </ul>	
• ضعها المهني: (*) غير محدد	
شراء البطاقات الانتخابية	المسألة أو المسائل القانونية المطروحة
إن العريضة الطعن المقدمة من طرف شيخنا ولد الدرويش و فاطمة بنت	
علوات غير مقبولة شكلا	
رفعت دعوى قضائية لإلغاء نتائج انتخابات النواب في مقاطعة بئر أم كرين	أهم الحيثيات
في أقصى الشمال الغربي للبلد، بحجة مخالفات كثيرة أهمها إقدام الفائزين	
المعلنين من طرف وزارة الداخلية على استخدام المال لشراء أصوات	
الناخبين، إضافة إلى مآخذ كبيرة على السير المادي للإجراءات الانتخابية	
كتوزيع المكاتب و تزوير البطاقات و التصويت المتكرر	
لم ينظر المجلس الدستوري بصفته المحكمة المختصة في أصل الدعوي، بل	
اكتفى إلى الإشارة إلى أنه نظرا إلى أن عريضة الطاعن التي تقدم بها أمام	
حاكم مقاطعة بئر أم كرين حررت باللغة الفرنسية بدلا من اللغة العربية؛ و	
نظرا إلى أن مقتضيات الم 6 من الدستور تنص على أن اللغات الوطنية	
هي العربية و البلارية و السنوكية و الولفية: اللغة الرسمية هي العربية	
و نظرا إلى أنه ما دام الطعن غير مقبول شكلا فلا داعي التحقيق في	
لتي تقدم بها الطاعن. ذلك أنه لم يتح للمجلس حق التحقيق في	
هذه الاعتراضات ما دامت عريضته قدمت في شكلية مخالفة للدستور	
•	النصوص أو المبادئ التي استندت إليها المحكمة
• أرسى اجتهادا جديدا	

2. حقوق سياسية

جعلها في مواجهة مفتوحة مع النظام الموريتاني الذي استمر من 1985 –		2. حقوق سياسيه
منشور أو غير منشور  المحكمة الأرابي (الغرفة الادارية) بنو اكشوط  المحكمة الأرابي (الغرفة الادارية) بنو اكشوط  المحكمة الأرابي (الغرفة الادارية) بنو اكشوط  إليانية  المرأة المعنزة بالدعوى  حالتها المائلية (*) غير محدد  حق الشمال السياسية  وضعها المبيني (*) ميئة هرة  حق الشمال السياسية في الأصل لخط القرار من أي عيب في الشرعة منادم قبل المديني المراب عن المطلم متضمة وفق الإجراءات القانونية ودون الاصطدام بأي المدينية ومن الارسطام بأي موروجية المائلية ومن الارسطام بأي عبد مها الحيولية ومن الإطارة الرابية في موريتانيا في موريتانيا عماد الموريتانيا المدين المدروجية على القانون بادرت السيدة أمباي إلى الالتحق عرب ما علم المحكمة الطبة البيرة إليه ورجية على القانون بادرت السيدة أمباي إلى الالتحق التمام المحكمة الطبة المائل المدولية بنشي السياسية والمناه الموريتانيا المدولية بنشي السياسية المناه الموريتانيا المدولية بنشي السياسية المدولية بنشي السياسية المدولية المدولة المدولة المدولية المدولية المدولية المدولة المدولة المدولة المدولة المدولة المدولية المدولة ا	• 91/045 بتاري 11-6-1991	رقم الحكم أو القرار القضائي و تاريخه
المحكمة الأولى (الغرفة الادارية) بنواكشوط  المراة المعنية بالدعوى  المراة المعنية بالدعوى  المراة المعنية بالدعوى  المسائلة أو المسائل الفاتونية المطروحة  وضعها المهنية (*) مهنة حرة  وضعها المهنية (*) مهنة حرة  وضعها المهنية (*) مهنة حرة  الشكل ور فضها في الأصل لخلو القرار من أي عيب في الشرعية مادام الشياسي سائلة أو المسائل الفاتونية ودون الاصطدام بأي الشرعية مادام وضع المهنية ودون الاصطدام بأي الشرعية مادام وحقوق الإقليات الزنيية ودون الاصطدام بأي استرب مواقفها السياسية حملت على شهادتها في موريئاتيا المهنية الذي استر من وقعها السياسية عن مرايئاتيا وحقوق الإقليات الزنيية في مام وطبها تمقوحة مم النظام الموريئاتي الذي استمر من 188 وحيث المناه السينة المهني المناه المهنية بشي السائلة بشي السائلة المعامين قراره رقم 188 -88 الحيارية ودون ترسمها لكنها فشلك في منع مكتب سائك المحامين من قبول المهنية المهنية المناه المعامية و اعتبر المدعى العام القلاري في المعامين قراره رقم 1818 -88 الحيارية ورد في مذكرة الاحناء حسب وقائل الشعرية واعتبر المدعى العام إن القرار الم يتم أخذه بناء على تصويت اعتبر المعامين وابناء على ذلك فينا المعامين وابناء تم تدريره من طرف ويقول الموسئة المعامين وابناء تم تدريره من طرف عدول الوسئة والمناه المهاء وان اتماء اليها السائلة المعامين وابناء على ذلك فإن المعامين وابناء على ذلك فإن المعامين المعامية والمناه المناه إلى المناه المهاء وان اتماء إلى سائلة المهاء وان اتماء الي سائلة المهاء وان القرار المحكمة وان القرار المحكمة والمعارية وانما عن المحكمة والمعارية المعامية وانما عن المحكمة والمعارية في المحامية وانماء المعارية وانماء المعامية المعامية وانما عن المحكمة والمعارية وانما عن المحكمة والمعامية وانما عن المحكمة والمعارية وانما عن المحكمة والمعارية المعامين وانما المحكمة وانما المعارية وانما المحكمة وانماء المحكمة وانماء المعارية المحكمة والمعارية في المحامية وانماء المحكمة وانماء المحكمة وانماء المعارية المحكمة وانماء المحكمة ا	• (*) غير منشور	منشور أو غير منشور
المحكمة الأولى (الغرقة الادارية) ينو اكتبوط  ( )  البرنيس والأعضاء  ( )  البرنيس والأعضاء  ( )  البرانيس السيبة  ( )  المسائلة أو المسائل القاتونية المطروحة  حق النضال السياسي  حق النضال السياسي  الشكل ورفضها المهيني ( * ) مهنة حرة  حق النضال السياسي  الشكل ورفضها إلى المنافئة لإلغاء قرار ترسم السيدة امباي كمحامية من حيث  المسائلة أو المسائل القاتونية المطروحة  صادرا عن سلطة معتصة وقق الإجراءات القاتونية ودون الاصطدام بأي ما المسائلة المنافئة ودون الاصطدام بأي الإسائلة أو المسائلة الموريتاني النبي استعر من 1985 - وحقق الإطائلة الموريتاني الذي استعر من 1985 - وحقق الإطائلة المنافئة المسلكة عند ما حسائل المسائلة ألمان الموريتاني النبي استعر من 1985 - عندما مصلات على شائلة من المحكومة إلى المحاولة بشتى السياسة النبياء المسلكة في القانون بادرت السيدة امباي الإلاقية الإلى الالتصائل المنافئة المسلكة في القانون بادرت السيدة امباي المحامين أمر وقم 118 188 المعاملة المحامين المرافقة المحامين أمرة من قبل المحامين المحامين المحامين أمرة من قبل المحامين المرافقة المحامين المحامية المحامين المحامين المحامين المحامية المحامين المحامين المحامين المحامية المحامين المحامية المحامين المحامة المحامين المحامة المحامين المحامة السائمة المحامين المحامة المحامية والمحامية المحامين المحامة السائمة المحامين المحامة المحامية المحامية المحامية المحامية والمحامية المحامين المحامة الالمحامين المحامة المحامين المحامة المحامية المحامين المحامة المحامية المحامية المحامية والمحامية المحامية المحامية المحامية المحامية المحامية المحامية المحامية المحامة المحامية المحامة		
الرئيس والأعضاء  المواقة بالدعوى السياسية البحائية: (*) غير محدد و حسائية البحائية: (*) غير محدد و حسائية البحائية: (*) مهنة حرة و حسائية المائية: (*) مهنة حرة حق المسائلة أو المسائل الفائونية المطروحة حق الشعامة لإلغاء قرار ترسم السيدة ابباي كمحامية من حيث الشكال ورفضها في الأصل لخلو القرار من أي عيب في الشرعية مدام صدائر اعن سلطة منتيه وفق الإجراءات القائونية وفون الاصطدام بأي الشكل ورفضها في الأصل لخلو القرار من أي عيب في الشرعية مدام حطها في موريتانيا الموريتاني الذي استمر من 1985 حملها في موريتانيا المحامية مفتوحة مع النظام الموريتاني الذي استمر من 1985 وحقوق الأقلبات الزجية مقتوحة مع النظام الموريتاني الذي استمر من 1985 الحياة المحامية المهائية المي القائون بالرت السيدة الباي الى الالتحاق المحامية المعامة المحامية والمحامية والمحامية والمحامية والمحامية المحامية المحامية المحامية المحامية المحامية المحامية المحامية المحامية عديد المحامية المحامية والمحامية المحامية والمحامية وا		
المرأة المعنيّة بالدعوى  - جانسيّة مريتانية  - حانسيّة المائلية (* ) مهنة حرة  - حانسيّة المطالبة (* ) مهنة حرة  - حل التحدى المقدمة لإلغاء قرار ترسم السبدة امباي كمحامية من حيث الشكل ورقضها في الأصل لخلو القرار من أي عيب في الشرعية مدام على الشكل ورقضها في الأصل لخلو القرار من أي عيب في الشرعية مدام صدر عن سلطة معتصة وقق الإجراءات القانونية ودون الاصطدام بأي الشكل ورقضها في مواجهة متحتمة وقق الإجراءات القانونية ودون الاصطدام بأي مائية من المحينيات وحقق الأقليات الزنجية في مواجهة متحتمة وقق الإجراءات الشاتونية ودون الاصطدام بأي المحينيات المحينيات المحينيات المحينيات المحينيات الشعابة المحين الموريتانيا المحين من قبول بين المحينيات الشعابة المحين من قبول الموريتانيات المحينيات الشعابة المحينيات المحينيات الشعابة المحينيات المحي		الرئيس والأعضاء
المرأة المعنيّة بالدعوى  جنسيّها؛ موريتانية  حالها المائلة؛ (*) غير محدد  وضعها المهني: (*) مهنة حرة  قلول الدعوى المقدمة لإلغاء قرار ترسم السيدة امباي كمحامية من حيث قبل الدعوى المقدمة لإلغاء قرار ترسم السيدة امباي كمحامية من حيث الشكل ورفضها في الأصل لخلو القرار من أي عيب في الشرعية مادام مصادرا عن سلطة مختصة وفق الإجراءات القانونية ودون الاصطدام بأي الشكل ورفضها في الأصل لخلو القرار من أي عيب في الشرعية مادام مصلت تصني تشريعي أو نظلمي يخالفه في مواجهة معة النظام الموريتاني الذي استمر من 1826 – وحقوق الأقليات الزنجية في القانون بادرت السيدة امباي إلى الائتحاق المولية المحامين ما في المياسية السيدة البي الائتحاق السيدة الجيافية المحامين من قبول المعامين من قبول المعامين من قبول القانمي باعتماد السيدة المباي كمحامية، رفع المدعي العام الجمهورية القاني باعتماد السيدة المباي كمحامية، رفع المدعي العام إلا القاني باعتماد السيدة المباي كمحامية، رفع المدعي العام إلا القرار ورف و صدر عن جهة غير حكومية و اعتبر المدعي العام إلا القرار ورف ورف عن المناسية المعامين من طرف ولك من عرب المعامين من طرف ولك ورف ورف من طرف ولك توريز من طرف ولك من عرب القرار أي القرار أي القرار أي القرار أي المعامين من طرف القرار أي القرار أي المعامين من طرف المولية المعامين والما تم تمريزه من طرف ولك توريزه من طرف عيد سبب القانون عرب المعامين والما الموامين المتعاطف مع المدعوة فاطمة أمباي التي المعامين عن عبد القرار والمعارية المعامين ويوج هذه الهياؤ لينو كما يدعي المعامي المعامين لا يعدو كما يدعي المعامي المعامين الإمسان للسيدة المعامية قرار هياة المصادين المتعادة ويناه على ذلك فان المدعي العام يطلب المعامين لا يعدو كما يدعي المدعي أن القرار المحامين لا يعدو كما يدعي المدعي أن القرار المحامين لا يعدو كما يحمد إلى المحكمة أن المعارية المعارية المحكمة أن المعارية المعامية أن المعامية المعامية أن المحكمة أن الشائل ماتعا قانونيا التضمية أن المحكمة أن الشائل ماتعا قانونيا التضمايي التضمين المعامية أن المحامين المتعامية أن المحكمة أن التشرية المحامين المتعامية أن المحامين المتعامية أن الشرية المحامين أن أن تشكل ماتعا قانونيا التضميات المحامية المحامين المحامية ال		( )
المسألة أو المسأل القانونية المطروحة حق النصال السياسي السياسي الشخال الشائد المسالة أو المسألة المطروحة حق النصال السياسي الشكل ورفضها في الأصل لخلو القرار من أي عيب في الشرعية مادام صدارا عن سلطة مختصة وفق الإجراءات القانونية ودون الإصطام المسالة والمسالة وقان الإجراءات القانونية ودون الإصطام المسالة المسالة المسترعي أو نظامي يخالفه صدار على المسترعي أو نظامي يخالفه عن المسالة المسالة المسالة المسالة على مواجهة مقتوحة مع النظام الموريتاني الذي استمر من 1885 حظما تحديل السحن عدة مرات بسبب مواقفها السياسية على المواجهة مقتوحة مل الناتية السياسية السياسية المسالة المحامية المبالة المحامية السياسية المسالة المحامية المبالة المحامية السياسية المسالة المحامية المبالة المبال	سياسية	
وضعها الميائة أو المسائل القانونية المطروحة  على الشخال السياسي الشكل ورفضها في الأصل لخلو القرار من أي عيب في الشرعية مدام عسادرا عن سلطة مختصة وفق الإجراءات القانونية ودون الإصطدام بأي الشكل ورفضها في الأصل لخلو القرار من أي عيب في الشرعية مادام صدادرا عن سلطة مختصة وفق الإجراءات القانونية ودون الإصطدام بأي نص تشريعي أو نظامي يخالفه معترجة مع النظام الموريتاني الذي استمر من 1985 - وحقوق الأقلبات الزنجية عبلها في مواجهة مقتوحة مع النظام الموريتاني الذي استمر من 1985 - عشام محسلت على شهادتها في القانون بالبرت السيدة امباي إلى الإلتحاق الميابية المحامين الموريتانيين مما دفع الحكومة إلى المحلولة بشتى السياسية المعابي إلى الإلتحاق النظام المحرية الينين ما دفع الحكومة إلى المحلولة بشتى السياسية النظام المحرية النظام المحرية القانون قراره رقم 181-88 العوليلة دون توسعها لكنها فشلبة من عمل ملكمة المعابي الإمهام المحمورية انتماء السيدة المباي كمد من مختب القانون قرارا ورقم 181-88 المحلوبين من من مكتب سلك المحلمين أن القرار من طرف ولا دروت في ممكرة الإدعاء حسب وقائم القضية أن القرار لم يتم أخذه بناء على تصويت أعضاء مكتب هيأة المحلمين وإنما تم تمريزه من طرف عدر سلك المحلمين المتعاطف مع المدعوة فلامة المباي التي لديها سواق عدر سواقة المعابية والمعابية المحلمين المتعاطف مع المدعوة فلامة المباي التي لديها سواقة المحامين والمناء من خلال القرار ولم الأل القرار ولم المحكمة والمعابية المحامين المتعامة المباي بولوج هذه الهيأة المحامين المتعامة المباي بولوج هذه الهيأة المحلمين المتعامة المباي بولوج هذه الهيأة المعابية ويذلك لا يبدو كما يدعي المحكمة المحكمة والمعابية المحلمين المتعامة المناونية والمعابية والمحكمة والمعابية المعابية المحلمين المتعامة المناونية المحلمين المتعامة الواضع من معرفة المخابية المحامين المتعامة المناونية المحلمين المتعامة المناونية المحلمين المتعامة المناونية المحلمين المتعامة المناونية المعنية فاريا المحكمة والمعابية المعابية المعابية التي المحكمة والمعابية المحلمين المعابية المحكمة والمعابية المحكمة والمعابية المعن سوء سوء أو أخلال المحكمة والمعابية المحكمة والمعابية المعابية المعابية المحكمة والمعابية المحكمة والمعابية المعابية المعابية المعابية المحكمة والمعابية المحكمة المعابية المعابية المحكمة المعا	<ul> <li>جنسیتها: موریتانیة</li> </ul>	المرأة المعنيّة بالدعوى
وضعها الميائة أو المسائل القانونية المطروحة  على الشخال السياسي الشكل ورفضها في الأصل لخلو القرار من أي عيب في الشرعية مدام عسادرا عن سلطة مختصة وفق الإجراءات القانونية ودون الإصطدام بأي الشكل ورفضها في الأصل لخلو القرار من أي عيب في الشرعية مادام صدادرا عن سلطة مختصة وفق الإجراءات القانونية ودون الإصطدام بأي نص تشريعي أو نظامي يخالفه معترجة مع النظام الموريتاني الذي استمر من 1985 - وحقوق الأقلبات الزنجية عبلها في مواجهة مقتوحة مع النظام الموريتاني الذي استمر من 1985 - عشام محسلت على شهادتها في القانون بالبرت السيدة امباي إلى الإلتحاق الميابية المحامين الموريتانيين مما دفع الحكومة إلى المحلولة بشتى السياسية المعابي إلى الإلتحاق النظام المحرية الينين ما دفع الحكومة إلى المحلولة بشتى السياسية النظام المحرية النظام المحرية القانون قراره رقم 181-88 العوليلة دون توسعها لكنها فشلبة من عمل ملكمة المعابي الإمهام المحمورية انتماء السيدة المباي كمد من مختب القانون قرارا ورقم 181-88 المحلوبين من من مكتب سلك المحلمين أن القرار من طرف ولا دروت في ممكرة الإدعاء حسب وقائم القضية أن القرار لم يتم أخذه بناء على تصويت أعضاء مكتب هيأة المحلمين وإنما تم تمريزه من طرف عدر سلك المحلمين المتعاطف مع المدعوة فلامة المباي التي لديها سواق عدر سواقة المعابية والمعابية المحلمين المتعاطف مع المدعوة فلامة المباي التي لديها سواقة المحامين والمناء من خلال القرار ولم الأل القرار ولم المحكمة والمعابية المحامين المتعامة المباي بولوج هذه الهيأة المحامين المتعامة المباي بولوج هذه الهيأة المحلمين المتعامة المباي بولوج هذه الهيأة المعابية ويذلك لا يبدو كما يدعي المحكمة المحكمة والمعابية المحلمين المتعامة المناونية والمعابية والمحكمة والمعابية المعابية المحلمين المتعامة المناونية المحلمين المتعامة الواضع من معرفة المخابية المحامين المتعامة المناونية المحلمين المتعامة المناونية المحلمين المتعامة المناونية المحلمين المتعامة المناونية المعنية فاريا المحكمة والمعابية المعابية المعابية التي المحكمة والمعابية المحلمين المعابية المحكمة والمعابية المحكمة والمعابية المعن سوء سوء أو أخلال المحكمة والمعابية المحكمة والمعابية المعابية المعابية المحكمة والمعابية المحكمة والمعابية المعابية المعابية المعابية المحكمة والمعابية المحكمة المعابية المعابية المحكمة المعا	<ul> <li>حالتها العائلية: (*) غير محدد</li> </ul>	
المسالة أو المسائل القانونية المطروحة حق النخال السياسي المقدمة المسائلة أو المسائل القانونية المطروحة على الشعرة المتعرب المقدمة المقدمة المقدمة المقدمة المقدمة المتعرب عبب في الشرعية مادام على الأصل لغلو القرار من أي عيب في الشرعية مادام على المسائلة المعاملة المنافية ودون الاصطدام بأي نصن تشريعي أو نظامي يخالفه منظرة المعاملة المادر عن المتعربة وحقوق الأقلبات الزنجية في مواجهة مع النظام الموريتاني الذي استمر من 1985 حمله عندام مصلت على شهادتها في القانون بادرت السيدة امباي إلى الإلتحاق عندام حصلت على شهادتها في القانون بادرت السيدة المباي إلى الإلتحاق المياسية المحامد المنافية المحامد المنافية المحامد المنافقة المعامدين من قبول المحاملة المنافقة ال		
قبول الدعوى المقدمة لإلغاء قرار رسم السيدة امباي كمحامية من حيث الشكل ورفضيها في الأصل لغلو القرار من أي عيب في الشرعية مادام مصادرا عن سلطة مختصة وفق الإجراءات القانونية ودون الاصطدام بأي مسادرا عن سلطة مختصة وفق الإجراءات القانونية ودون الاصطدام بأي حقوق الأقليات الزنجية وموجهة مع النظام الموريتاني الذي استمر من 1885 و 2005 و هذا ما جعلها ثني مواجهة معترجة مع النظام الموريتاني الذي استمر من 1885 عندما حصلت على شهادتها في القانون بادرت السيدة امباي إلى الاتحاق المياني الميان المحاولة بشتى السبل بهيأة المحامين الموريتانيين مما دفع الحكومة إلى المحاولة بشتى السبل الميان الميان ألم المحاولة بشتى السبل التماء السيدة البيء وجنما اصدر عبد سلك المحامين قرار ورقم 1818 القاضي باعتماد السيدة امباي الميان قرار ورقم 1818 القاضي باعتماد السيدة المباي معتماد الميان قرار ورقم 18 المحمورية واعتبر المدعي العام أن القرار دعوم على الميان والماء المعامين وإنما تم تمرير و من طرف ولد ورد في مذكرة الادعاء حسب وقائع القضية أن القرار لم يتم أخذه بناء على أنها تم تمرير و من طرف عمد سلك المحامين المنام المحامين وإنما تم تمرير عميد سلك المحامين والماء تمرير والمعامين والماء تم تمرير المحكمة عن موقعها الواضح من خلال القرار والمحامين المناء ويتبر المحامين ويتبد المساح للسيدة المعامي بولي عده الهيأة وترا هيأة المحامين وبعدم السماح للسيدة المعاي بولي عده الهيأة التي التي الديها والمناح من خلال القرار وكم 11 والمحامين لا يعمو كونه تجميدا لمداولات مكتب الهيأة التي أوت عمد الطعين قد خرق الإجراءات القانونية أو نشا عن سلطة ليست مختصة أما السيدة فاطمة امباي كمحامية ورقالة لا يبدو كما يدعي المحكمة أن القرابراء فيما المحامين قد خرق الإجراءات القانونية أو نشا عن سلطة ليست مختصة أما التضائية التي كانت قد أخذت ضدها تتمت عن سرء سيرة أو أخلاق يحول دون القضائية الشيطة المحامين المحامين أو أن تشكل مانعا قانونيا والمضائية المحامين المحامين أو أن تشكل مانعا قانونيا المحكمة في المحامين أو أن تشكل مانعا قانونيا المحكمة في المحامين أما المحامين المحامين المحامين أو أن تشكل مانعا قانونيا المحكمة أن التناس المحكمة أن الت		المسألة أو المسائل القانونية المطروحة
الشكل ورفضها في الأصل لخلو القرار أمن أي عيب في الشرعية مادام صادرا عن سلطة مختصة وفق الإجراءات القانونية ودون الإصطدام بأي نص تشريعي أو نظامي يخالفه تصبت وفق الإجراءات القانونية ودون الإصطدام بأي المسترب من 1985 وحقوق الأقلبات الزنجية في مواجهة مقتوحة مع النظام الموريتاني الذي استمر من 1985 وعزما حاجلها نفي مواجهة مقتوحة مع النظام الموريتاني الذي استمر من 1985 عندما حصلت على شهائتها في القانون بادرت السيدة امباي إلى الالتحاق بهيئة المحامين الموريتانيين مما دفع الحكومة إلى المحاولة بشني السبل العبيئة المحامين الموريتانيين مما دفع الحكومة إلى المحاولة بشني السبل التعام الحمود التناء السيدة الياب كمحامية، وفع لمدعي العام الجمهورية القاضي باعتماد السيدة امباي كمحامية، وفع المدعي العام الجمهورية دعوى ضد القرار أمام المحكمة العليا لأنه يعد حسب القانون قرار الاحور ولو و صدر عن جهة غير حكومية و اعتبر المدعي العام القرار أو لو صدر عن جهة غير حكومية و اعتبر المدعي العام القرار ولم يتم أخذه بناء على تصويت أعضاء مكتب هيئة المحامين وإنما تم تمريره من طرف على تصويت أعضاء مكتب هيئة المحامين وإنما تم تمريره من طرف عيد المعامين وإنما تم تمريره من طرف عدل أو المعامين وإنما تم تمريره من طرف عدل المعامين ويدم السماح للسدية امباي التي لديها سوابق عدلية في مجال الإضرار بالنظام العام وأن انتماءها إلى سلك المحامين ويدم السماح للسدية امباي التي لديها سوابق المحامين ويدم الساح السدي المحامين أقر عبد المحام أو أن انتماءها إلى سلك المحامين القرار المحامين أو سمحكمة أن القرار المحامين القرار المحامية وينك لا يبتو كما يعلي المحكمة أن التنابير الطعين قد خرق الإجراءات القانونية أو شأع عسلامة المحكمة أن التنابير والموافق السياسية المعنية ولا تتم عن سوء سيرة أو أخلاق يحول دون التضامية المحكمة أن التنابير المحكمة أن التنابي المحكمة أن التنابي المحكمة أن التنابي المحكمة أن التنابية التي كنابي التخدي أن المحامين أو أن تشكل ماتما قانونيا والمصامي أو أن تشكل ماتما قانونيا المحكمة أن التنابية التحفاء المحكمة أن التنابية المحكمة أن التنابية المحكمة أن التنابية المحكمة المح	T	
نص تشريعي أو نظامي يخالفه وحقوق الأقليات الزنجية وحقوق الأقليات الزنجية عليها في مواجهة مقوحة مع النظام الموريتاني الذي استمر من 1985 2005 و هذا ما جملها يتخل السحن عدة مرات بسبب مواقفها السياسية. عندما حصلت على شهادتها في القانون بادرت السيدة امباي إلى الالتحاق بهيأة المحامين الموريتانيين مما دفع الحكومة إلى المحاولة بشتى السبل المجامين من قبول الحياة المناء السيدة البه، وحينما اصدر عميد سلك المحامين قرار ورقم 1818-88 القاضي باعتماد السيدة البه، وحينما اصدر عميد سلك المحامين من قبول دعوى ضد هذا القرار أمام المحكمة الطيا لأنه يعد حسب القانون قرار ورقم 1818-88 إداريا و لو صدر عن جهة غير حكومية و اعتبر المدعي العام أن القرار دعوس حسب مذكرته بمقتضيات النظام العام. إداريا و لو صدر عن جهة غير حكومية و اعتبر المدعي العام أن القرار لم يتم أخذه بناء على تصويت أعضاء مكتب هيأة المحامين وإنما تم تمريره من طرف علي تصويت أعضاء مكتب هيأة المحامين وإنما تم تمريره من طرف عميد سلك المحامين المتعلق مع المدعوة قاطمة بماي التي الديها سوابق عبد سلك المحامين المتعلة وبناء على ذلك فان المدعي العام يطلب عدلها وضعا قانونيا لا تستحقه وبناء على ذلك فان المدعي العام يطلب ولياء قرار هيأة المحامين ويضم هذه المياقر الكه10/10 بتاريخ الغاء قرار هيأة المحامين ويضم القرار رقم 11 – 88 الصدد عن عميد ولياء المحامين المحامية وبذلك لا يبدو كما يدعي المدعي أن القرار المحامين المحامية المحامية أو نشأ عن ساطمة اليست مختصة أما الشياير الطويق المحلمية في المحامي أو أن تشكل مانعا قانونيا والموافق السياسية المحامين وأن تشكل مانعا قانونيا والموافق السياسية المحامين أو أن تشكل مانعا قانونيا والموس أو المبادئ التي استخدت إليها المحكمة السيدة المحامين أو أن تشكل مانعا قانونيا والموافق المحامين أو أن تشكل مانعا قانونيا والموس أو المحامين أو أن تشكل مانعا قانونيا والمحامين أو أن تشكل مانعا قانونيا والمحامين أو أن تشكل مانعا قانونيا والموسوس أو المبادئ التي استخدت اليها المحكمة أن الشعر المحامين أو أن تشكل مانعا قانونيا والمحامين أو أن تشكل مانعا قانونيا والموسوس أو المبادئ التي استخدر بالأساس حول الأراء والمحامين أو أن تشكل مانعا قانونيا والمحامين أو أن تشكل مانعا قانونيا والمحامين أو أن تشكل مانعا قانون المحامين المحامية المحامين ألك المحامين أو أن تشكل مانعا ق		
نص تشريعي أو نظامي يخالفه وحقوق الأقليات الزنجية وحقوق الأقليات الزنجية عليها في مواجهة مقوحة مع النظام الموريتاني الذي استمر من 1985 2005 و هذا ما جملها يتخل السحن عدة مرات بسبب مواقفها السياسية. عندما حصلت على شهادتها في القانون بادرت السيدة امباي إلى الالتحاق بهيأة المحامين الموريتانيين مما دفع الحكومة إلى المحاولة بشتى السبل المجامين من قبول الحياة المناء السيدة البه، وحينما اصدر عميد سلك المحامين قرار ورقم 1818-88 القاضي باعتماد السيدة البه، وحينما اصدر عميد سلك المحامين من قبول دعوى ضد هذا القرار أمام المحكمة الطيا لأنه يعد حسب القانون قرار ورقم 1818-88 إداريا و لو صدر عن جهة غير حكومية و اعتبر المدعي العام أن القرار دعوس حسب مذكرته بمقتضيات النظام العام. إداريا و لو صدر عن جهة غير حكومية و اعتبر المدعي العام أن القرار لم يتم أخذه بناء على تصويت أعضاء مكتب هيأة المحامين وإنما تم تمريره من طرف علي تصويت أعضاء مكتب هيأة المحامين وإنما تم تمريره من طرف عميد سلك المحامين المتعلق مع المدعوة قاطمة بماي التي الديها سوابق عبد سلك المحامين المتعلة وبناء على ذلك فان المدعي العام يطلب عدلها وضعا قانونيا لا تستحقه وبناء على ذلك فان المدعي العام يطلب ولياء قرار هيأة المحامين ويضم هذه المياقر الكه10/10 بتاريخ الغاء قرار هيأة المحامين ويضم القرار رقم 11 – 88 الصدد عن عميد ولياء المحامين المحامية وبذلك لا يبدو كما يدعي المدعي أن القرار المحامين المحامية المحامية أو نشأ عن ساطمة اليست مختصة أما الشياير الطويق المحلمية في المحامي أو أن تشكل مانعا قانونيا والموافق السياسية المحامين وأن تشكل مانعا قانونيا والموافق السياسية المحامين أو أن تشكل مانعا قانونيا والموس أو المبادئ التي استخدت إليها المحكمة السيدة المحامين أو أن تشكل مانعا قانونيا والموافق المحامين أو أن تشكل مانعا قانونيا والموس أو المحامين أو أن تشكل مانعا قانونيا والمحامين أو أن تشكل مانعا قانونيا والمحامين أو أن تشكل مانعا قانونيا والموسوس أو المبادئ التي استخدت اليها المحكمة أن الشعر المحامين أو أن تشكل مانعا قانونيا والمحامين أو أن تشكل مانعا قانونيا والموسوس أو المبادئ التي استخدر بالأساس حول الأراء والمحامين أو أن تشكل مانعا قانونيا والمحامين أو أن تشكل مانعا قانونيا والمحامين أو أن تشكل مانعا قانون المحامين المحامية المحامين ألك المحامين أو أن تشكل مانعا ق		
وحقوق الأقليات الزنجية في مواجهة مفتوحة مع النظام الموريتاني الذي استمر من 1985 - جعلها في مواجهة مفتوحة مع النظام الموريتاني الذي استمر من 1985 - و هذا ما جعلها تنخل السحن عدة مرات بسبب مواقفها السواسية. وعندما حصلت على شهادتها في القانون بادرت السيدة امباي إلى الالتحاق الحياة المحامين الموريتانيين مما دفع الحكومة إلى المحاولة بشتى السبا الحياة المواتفية التنهاء السيدة اليه وحينما اصدر عميد سلك المحامين من قبول القاضي باعتماد السيدة المباي كمحامية، رفع المدعي العام الجمهورية القاضي باعتماد السيدة المباي كمحامية، رفع المدعي العام المواتفين قرارا القاضي القانون قرارا ولو صدر عن جهة غير حكومية و اعتبر المدعي العام أن القرار المرا المحكمة العليا لأنه يعد حسب القانون قرارا ولق ورد في مذكرة الادعاء حسب وقائع القضية أن القرار لم يتم أخذه بناء على تصويت أعضاء مكتب هيأة المحامين وإنما تم تمريره من طرف عميد سلك المحامين المتعاطف مع المدعوة فاطمة امباي التي لديها سوابق عديد الهافية المحامين وبناء على ذلك فان المدعي العام يطلب عدلية في مجال الإضرار بالنظام العام و أن انتماءها إلى سلك المحلمين والمحدمين وبعدم السماح السيدة أمباي بولوج هذه الهيأة التي أقرار هيأة المحامين وبعدم السماح السيدة أمباي بولوج هذه الهيأة المحامين وبعدم السماح السيدة والمعان عميد ولقد عبرت المحكمة عن موفقها الواضح من خلال القرار المحامين وبعدم السماح السيدة المتي أقرت اعتماد طبع عميد المحامين ون قد خون الإجراءات القانونية أو نشا عن سلطة الميت مختصة أما السيدة فاطمة أمباي كمحامية وبذلك لا يدو كما يدعي المدعي أن القرار المختمة أن التدابير المحكمة أن التدابير والموافق المعالوية في المحامين أو أن تشكل مانعا قانونيا والموافق المحامين المحكمة أن التدابير المحكمة أن التدابير المحكمة أن التدابين المحكمة في المحامين وأن تشكل مانعا قانونيا والمضماء إلى هيأة المحامين		
جعلهاً في مواجهة مفتوحة مع النظام الموريتاني الذي استمر من 798 - عندما حصلت على شهادتها في القانون بادرت السيدة امباي إلى الالتحاق عندما حصلت على شهادتها في القانون بادرت السيدة امباي إلى الالتحاق المجاولة بشتى السبل المحامية، وقع المحامية من قبول القاضي باعتماد السيدة امباي كمحامية، وقع المدعي العام المجمورية دعوى ضد هذا القرار أمام المحكمة العليا لأنه يعدّ حسب القانون قرار دعى صد هذا القرار المام المحكمة العليا لأنه يعدّ حسب القانون قرار دعى مذكرة الادعاء حسب وقائع القضية أن القرار لم يتم أخذه بناء يمس حسب مذكرته بمقتضيات النظام العام.  إداريا و لو صدر عن جهة غير حكومية و اعتبر المدعي العام أن القرار لم يتم أخذه بناء على تأسل المجمورية على تصويت أعضاء مكتب هيأة المحامين وإنما تم تمريره من طرف عميد سلك المحامين المتعاطف مع المدعوة فاطمة امباي التي لديها سوابق عميد سلك المحامين وبعدم السماع وأنع الملمة المباي التي لديها سوابق يخولها وضعا قلنونيا لا تستحةه وبناء على ذلك فان المدعي العام يطلب ولقد عبرت المحكمة عن موفقها الواضح من خلال القرار المحامين ولقد عبرت المحكمة عن موفقها الواضح من خلال القرار المحامين ولقد عبيد ولقد عبيد ولقد عبيد ولقد عبيد ولئي المجاهية التي أقرت اعتماد المحامين المتعلق المناق المناقي أن القرار المحامية ولا تتم عن سوء سيرة أو أخلاق بحول نون القضائية التي كاتب قد تخذت ضدها تتمحور بالأساس حول الأراء ولموافق السياسية للمعنية ولا تتم عن سوء سيرة أو أخلاق بحول نون القضائية التي التضمامها إلى هيأة المحامين أو أن تشكل مانعا قانونيا النصوص أو المبادئ التي استندت إليها المحكمة أن التنسمالها إلى هيأة المحامين المتحامي أو أن تشكل مانعا قانونيا المخمة ولا المحكمة أن التنسمالها إلى هيأة المحامين أو أن تشكل مانعا قانونيا المحكمة أن التنسمالها إلى هيأة المحامين المحكمة أن التنسمالها المحكمة أن التنسمالها إلى هيأة المحامين أو أن تشكل مانعا قانونيا المختصة أن التنسمالها المحكمة أن التنسمالها المحكمة أن التنسمالها المحكمة أن التنسمالها المحكمة أن التساملة المحامين أو أن تشكل مانعا قانونيا المحكمة أن التسكيد المحامين أو أن تشكل مانعا قانونيا المحكمة أن التسكيد المحكمة أن التسكيد المحكمة أن التسكيد المحكمة أن	ت	أهم الحيثيات
عندما حصات على شهادتها في القانون بادرت السيدة امباي إلى الالتحاق عندما حصات على شهادتها في القانون بادرت السيدة امباي إلى الالتحاق الميان الموريتانيين مما دفع الحكومة إلى المحاولة بشتى السبل المحاولة بشتى السبل المحاولة بشتى السبل المحامين من قبول المتاء السيدة البه وحينما اصدر عميد سلك المحامين قراره رقم 8118-88 القاضي باعتماد السيدة المباي كمحامية، رفع المدعي العام المجمهورية دعوى ضد هذا القرار أمام المحكمة العليا لأنه يعد حسب القانون قرار دعوى ضد هذا القرار أمام المحكمة العليا لأنه يعد حسب القانون قرار و لقد ورد في مذكرته بمقتضيات النظام العام.  إداريا و لو صدر عن جهة غير حكومية و اعتبر المدعي العام أن القرار على على المعرفة و اعتبر المدعي العام أن القرار على على المحكمة عن منظمة المباي التي لديها سوابق على تصويت أعضاء مكتب هيأة المحامين وإنما تم تمريره من طرف عديد له أن المدعي العام يطلب عدي المعام إلى المحكمة عن موفقها الواضح من خلال القرار وح هذه الهيأة ورار هيأة المحلمين وربعتم السماح السيدة امباي بولوج هذه الهيأة وراد هيأة المحكمة عن موفقها الواضح من خلال القرار (ماميان المحكمة عن موفقها الواضح من خلال القرار (ماميان المحكمة عن موفقها الواضح من خلال القرار عن عميد ولقد عبرت المحكمة عن موفقها الواضح من خلال القرار المحكمة عن موفقها الواضح من خلال القرار المحكمة عن موفقها الواضح من خلال القرار المحكمة عن موفقها الواضح من المدعي أن القرار المحكمة عن موفقها الواضح من عميد المحلمين وذون المحبات فتصدة أما السيدة المعنية فترى المحكمة أن التدابير الطعين قد خرق الإجراءات القانونية أو نشأ عن سلطة ليست مختصة. أما المحكمة أن التدابير والموافق السياسية للمعنية ولا تتم عن سوء سيرة أو أخلاق يحول دون المحامين أو أن تشكل مانعا قانونيا الكتمالها الشروط المطلوبة في المحامي أو أن تشكل مانعا قانونيا المحكمة أن التصوص أو المبادئ التي استندت إليها المحكمة أن التدابير المحكمة أن التسامها إلى هيأة المحامين	وحقوق الأقليات الزنجية في موريتانيا	·
عندما حصلت على شهادتها في القاتون بادرت السيدة امباي إلى الالتحاق المجامين المحامين الموريتانيين مما دفع الحكومة إلى المحامين من قبول الحياولة دون ترسمها لكنها فشلت في منع مكتب سلك المحامين من قبول النشاء السيدة إليه وحينما اصدر عميد سلك المحامين قراره رقم 181 -88 القاضي باعتماد السيدة امباي كمحامية ، رفع المدعي العام الجمهورية دعوى ضد هذا القرار أمام المحكمة العليا لأنه يعدّ حسب القانون قرارا إداريا و لو صدر عن جهة غير حكومية و اعتبر المدعي العام أن القرار ولم يتم أخذه بناء يمس حسب مذكرته الادعاء حسب وقائع القضية أن القرار لم يتم أخذه بناء على تصويت اعضاء مكتب هيأة المحامين وإنما تم تمريره من طرف عميد سلك المحامين المتعاطف مع المدعوة فاطمة امباي التي لديها سوابق عديد المحامين المتعاطف مع المدعوة فاطمة امباي التي لديها سوابق يخولها وضعا قانونيا لا تستحقه وبناء على ذلك فان المدعي العام يطلب يخولها وضعا قانونيا لا تستحقه وبناء على ذلك فان المدعي العام يطلب ولقد عبرت المحكمة عن موفقها الواضح من خلال القرار 1045/10 بتاريخ المدامين لا يعدو كونه تجسيدا لمداولات مكتب الهيأة التي أقرت اعتماد المحامين لا يعدو كونه تجسيدا لمداولات مكتب الهيأة التي أقرت اعتماد المعينة في خرق الإجراءات القانونية ونشأ عن سلطة ليست مختصة. أما المعينة قابل المعنية قابل الشروط المطلوبة في المحامي أو أن تشكل مانعا قانونيا والمضائية التي كانت قد اتخذت ضدها تشمور بالأساس حول الأراء والموافق السيلسية المحامين أو أن تشكل مانعا قانونيا المحكمة الإسمائية المحامين أل المحامين أل المحامين أل المحامين ألتي استندت إليها المحكمة في المحامين ألتي استندت إلتيها المحكمة في المحامين ألتي استندت إلتيها المحكمة في المحامين ألتي استندت إليها المحكمة في المحامين ألتي استندت إليها المحكمة أن التدام المحكمة أن التدام المحامين ألتي استندت إليها المحكمة أن التدام المحامين ألتي استخد المحامية المحامية المحامية أليها المحكمة أن المحامين ألتي المحامين ألتي المحامين ألتي	جعلها في مواجهة مفتوحة مع النظام الموريتاني الذي استمر من 1985 –	
الجيأة المحامين الموريتانيين مما دفع الحكومة إلى المحاولة بشتى السبل المحامين من قبول الحيارلة دون ترسمها لكنها فشلت في منع مكتب سلك المحامين من قبول القاضي باعتماد السيدة البيه وحينما اصدر عميد سلك المحامين قراره وقم 811 88-88 القاضي باعتماد السيدة المباي كمحامية، وفع المدعي العام الجمهورية دعي ضد هذا القرار أمام المحكمة العليا لأنه يعدّ حسب القانون قرارا إداريا و لو صدر عن جهة غير حكومية و اعتبر المدعي العام أن القرار ولم يتم أخذه بناء يمس حسب مذكرته بمقتضيات النظام العام.  ولقد ورد في مذكرة الادعاء حسب وقائع القضية أن القرار لم يتم أخذه بناء على تصويت اعضاء مكتب هيأة المحامين وإنما تم تمزيره من طرف عديد إله المحامين المتعاطف مع المدعوة فاطمة امباي التي لديها سوابق عديد إلها وضعا قانونيا لا تستحقه وبناء على ذلك فان المدعي العام يطلب يخرلها وضعا قانونيا لا تستحقه وبناء على ذلك فان المدعي العام يطلب ولقد عبرت المحكمة عن موفقها الواضح من خلال القرار 10/04/19 بتاريخ المحامين لا يعدو كونه تجسيدا لمداولات مكتب الهيأة التي أقرت اعتماد المحامين لا يعدو كونه تجسيدا لمداولات مكتب الهيأة التي أقرت اعتماد المعين قد خرق الإجراءات القانونية ونشأ عن سلطة ليست مختصة. أما السيدة فاطمة امباي كمحامية وبذلك لا يبدو كما يدعي ألمدعي أن القرار القضائية التي كانت قد اتخذت ضدها تتمحور بالأساس حول الأراء والموافق السيلسية للمعنية و لا تتم عن سوء سيرة أو أخلاق يحول دون اكتصماميا إلى هيأة المحامين أو أن تشكل مانعا قانونيا المحكمة النصوص أو المبادئ التي استندت إليها المحكمة (**)	2005 و هذا ما جعلها تدخل السحن عدة مرات بسبب مواقفها السياسية.	
الحيلولة دون ترسمها لكنها فشلت في منع مكتب سلك المحامين من قبول انتماء السيدة إليه. وحينما اصدر عميد سلك المحامين قراره رقم 181 -88 القاضي باعتماد السيدة امباي كمحامية، رفع المدعي العام الجمهورية دعوى ضد هذا القرار أمام المحكمة العليا لأنه يعدّ حسب القانون قرارا إداريا و لو صدر عن جهة غير حكومية و اعتبر المدعي العام أن القرار لم يتم أخذه بناء بمس حسب مذكرته بمقتضيات النظام العام.  ولقد ورد في مذكرته الادعاء حسب وقائم القضية أن القرار لم يتم أخذه بناء على تصويت أعضاء مكتب هيأة المحامين وإنما تم تمريره من طرف عميد سلك المحامين المتعاطف مع المدعوة فاطمة امباي التي لديها سوابق عدلية في مجال الإضرار بالنظام العام و أن انتماءها إلى سلك المحامين الغاء قرار هيأة المحامين وبعدم السماح للمديدة المباي التي الدياء يولوج هذه الهيأة ولا عبرت المحكمة عن موفقها الواضح من خلال القرار 10/40/19 بتاريخ ولقد عبرت المحكمة عن موفقها الواضح من خلال القرار 17/40/19 بتاريخ المحامين لا يعدو كونه تجسيدا لمداو لات مكتب الهيأة التي أقرت اعتماد المحامين لا يعدو كونه تجسيدا لمداو لات مكتب الهيأة التي أقرت اعتماد الطعين قد خرق الإجراءات القانونية أو نشأ عن سلطة ليست مختصة فيما يتعلق بالسوابق المدلية للميذة المعنية فترى المحكمة أن القرار القضائية التي كانت قد اتخذت ضدها تتمحور بالأساس حول الآراء فيما يتعلق بالسوابق السياسية للمعنية ولا تتم عن سوء سيرة أو أخلاق يحول دون الموافق السياسية للمعنية ولا تتم عن سوء سيرة أو أخلاق يحول دون الكتمالها الشروط المطلوبة في المحامي أو أن تشكل مانعا قانونيا النصوص أو المبادئ التي استندت إليها المحكمة أن النصوص أو المبادئ التي استندت إليها المحكمة أن التصوص أو النصوص أو المبادئ التي استندت إليها المحكمة أن التصوص أو المبادئ التي استندت إليها المحكمة أن التحرية المحكمة أن التعرب المحكمة أن التحرية المحك		
انتماء السيدة إليه. وحينما اصدر عميد سلك المحامين قراره رقم 118 -88 القاضي باعتماد السيدة امباي كمحامية، رفع المدعي العام للجمهورية دعوى ضد هذا القرار أمام المحكمة العليا لأنه يعد حسب القانون قرارا ولرايا ولو صدر عن جهة غير حكومية و اعتبر المدعي العام أن القرار لويتم أخذه بناء بهس حسب مذكرته بمقتضيات النظام العام ولقد ورد في مذكرة الادعاء حسب وقائع القضية أن القرار لم يتم أخذه بناء على تصويت أعضاء مكتب هيأة المحامين وإنما تم تمريره من طرف عميد سلك المحامين المتعاطف مع المدعوة فاطمة امباي التي لديها سوابق عديلة في مجال الإضرار بالنظام العام و أن انتماءها إلى سلك المحامين عميد للغاء قرار هيأة المحامين وبعدم السماح للسيدة امباي بولوج هذه الهيأة وقد عبرت المحكمة عن موققها الواضح من خلال القرار 170/19 بتاريخ المحامين لا يعدو كونه تجسيدا لمداو لات مكتب الهيأة التي أقرت اعتماد المحامين المعلى المعامين لا يعدو كونه تجسيدا لمداو لات مكتب الهيأة التي أقرت اعتماد السيدة فاطمة أمباي كمحامية وبذلك لا يبدو كما يدعي المدعي أن القرار الطعين قد خرق الإجراءات القانونية أو نشأ عن سلطة ليست مختصة. أما القضائية التي كانت قد اتخذت ضدها تتمحور بالأساس حول الأراء فيما يتعلق بالسوابق العدلية للسيدة المعنية فترى المحكمة أن التدابير القضائية التي كانت قد اتخذت ضدها تتمحور بالأساس حول الأراء والموافق السياسية المعنية و لا تتم عن سوء سيرة أو أخلاق يحول دون التضمامها إلى هيأة المحامين أو أن تشكل مانعا قانونيا النصوص أو المبادئ التي استندت إليها المحكمة (**)		
القاضي باعتماد السيدة امباي كمحامية، رفع المدعي العام للجمهورية دعوى ضد هذا القرار أمام المحكمة العليا لأنه يعدّ حسب القانون قرارا إداريا و لو صدر عن جهة غير حكومية و اعتبر المدعي العام أن القرار لويس حسب مذكرته بمقتضيات النظام العام. ولقد ورد في مذكرة الادعاء حسب وقائع القضية أن القرار لم يتم أخذه بناء على تصويت أعضاء مكتب هيأة المحامين وإنما تم تمريره من طرف عميد سلك المحامين المتعاطف مع المدعوة فاطمة امباي التي لديها سوابق عدلية في مجال الإضرار بالنظام العام و أن انتماءها إلى سلك المحامين يخولها وضعا قانونيا لا تستحقه وبناء على ذلك فان المدعي العام يطلب يخولها وضعا قانونيا لا تستحقه وبناء على ذلك فان المدعي العام يطلب ولقد عبرت المحكمة عن موفقها الواضح من خلال القرار 17/045 بتاريخ ولقد عبرت المحكمة عن موفقها الواضح من خلال القرار 17/045 بتاريخ المحامين لا يعدو كونه تجسيدا لمداو لات مكتب الهيأة التي أقرت اعتماد المحامين لا يعدو كونه تجسيدا لمداو لات مكتب الهيأة التي أقرت اعتماد السيدة فاطمة امباي كمحامية وبذلك لا يبدو كما يدعي المدعي أن القرار الطعين قد خرق الإجراءات القانونية أو نشأ عن سلطة ليست مختصة. أما القضائية التي كانت قد اتخذت ضدها تتمحور بالأساس حول الآراء فيما يتعلق بالسو ابق العدلية للميدة المعنية فترى المحكمة أن التدابير والموافق السياسية للمعنية ولا تتم عن سوء سيرة أو أخلاق يحول دون الكتمالها الشروط المطلوبة في المحامي أو أن تشكل مانعا قانونيا لانصوص أو المبادئ التي استندت إليها المحكمة (**)		
دعوى ضد هذا القرار أمام المحكمة العليا لأنه يعدّ حسب القانون قرارا إداريا و لو صدر عن جهة غير حكومية و اعتبر المدعي العام أن القرار يمس حسب مذكرته بمقتضيات النظام العام. ولقد ورد في مذكرة الادعاء حسب وقائع القضية أن القرار لم يتم أخذه بناء على تصويت أعضاء مكتب هيأة المحامين وإنما تم تمريره من طرف عميد سلك المحامين المتعاطف مع المدعوة فاطمة امباي التي لديها سوابق عدلية في مجال الإضرار بالنظام العام و أن انتماءها إلى سلك المحامين يخولها وضعا قانونيا لا تستحقه وبناء على ذلك فان المدعي العام يطلب ولفة عبرت المحكمة عن موققها الواضح من خلال القرار 10,700 بتاريخ ولقد عبرت المحكمة عن موققها الواضح من خلال القرار 11,000 بتاريخ المحامين لا يعدو كونه تجسيدا لمداو لات مكتب الهيأة التي أقرت اعتماد المحامين لا يعدو كونه تجسيدا لمداو لات مكتب الهيأة التي أقرت اعتماد الطعين قد خرق الإجراءات القانونية أو نشأ عن سلطة ليست مختصة. أما الطعين قد خرق الإجراءات القانونية فترى المحكمة أن القرار القضائية التي كانت قد اتخذت ضدها تتمحور بالأساس حول الآراء والموافق السياسية للمعنية ولا نتم عن سوء سيرة أو أخلاق يحول دون الموافق السياسية المعنية ولا نتم عن سوء سيرة أو أخلاق يحول دون النصوص أو المبادئ التي استندت إليها المحكمة (**)	,	
إداريا و لو صدر عن جهة غير حكومية و اعتبر المدعي العام أن القرار يمس حسب مذكرته بمقتضيات النظام العام. ولقد ورد في مذكرة الادعاء حسب وقائع القضية أن القرار لم يتم أخذه بناء على تصويت أعضاء مكتب هيأة المحامين وإنما تم تمريره من طرف عميد سلك المحامين المتعاطف مع المدعوة فاطمة امباي التي لديها سوابق عدلية في مجال الإضرار بالنظام العام و أن انتماءها إلى سلك المحامين يخولها وضعا قانونيا لا تستحقه وبناء على ذلك فان المدعي العام يطلب ولقد عبرت المحكمة عن موفقها الواضح من خلال القرار 140/19 بتاريخ ولقد عبرت المحكمة عن موفقها الواضح من خلال القرار 140/19 بتاريخ المحامين لا يعدو كونه تجسيدا لمداولات مكتب الهيأة التي أقرت اعتماد المحامين لا يعدو كونه تجسيدا لمداولات مكتب الهيأة التي أقرت اعتماد الطعين قد خرق الإجراءات القانونية أو نشأ عن سلطة ليست مختصة. أما القضائية التي كان القرار أنه فيما يتعلق بالسوابق العدية المسيدة المعنية فترى المحكمة أن التدابير القضائية التي كانساس حول الأراء والموافق السياسية المعنية ولا تنم عن سوء سيرة أو أخلاق يحول دون الكتمالها للشروط المطلوبة في المحامي أو أن تشكل مانعا قانونيا لانضمامها إلى هيأة المحامين المتندت إليها المحكمة (**)		
يمس حسب مذكرته بمقتضيات النظام العام. ولقد ورد في مذكرة الادعاء حسب وقائع القضية أن القرار لم يتم أخذه بناء على تصويت أعضاء مكتب هيأة المحامين وإنما تم تمريره من طرف عميد سلك المحامين المتعاطف مع المدعوة فلطمة امباي التي لديها سوابق عدلية في مجال الإضرار بالنظام العام و أن انتماءها إلى سلك المحامين يخولها وضعا قانونيا لا تستحقه وبناء على ذلك فان المدعي العام يطلب الغاء قرار هيأة المحامين وبعدم السماح للسيدة امباي بولوج هذه الهيأة ولقد عبرت المحكمة عن موفقها الواضح من خلال القرار (450/10 بتاريخ المحامين لا يعدو كونه تجسيدا لمداولات مكتب الهيأة التي أقرت اعتماد المحامين لا يعدو كونه تجسيدا لمداولات مكتب الهيأة التي أقرت اعتماد الطعين قد خرق الإجراءات القانونية أو نشأ عن سلطة ليست مختصة. أما الطعين قد خرق الإجراءات القانونية أو نشأ عن سلطة ليست مختصة. أما القضائية التي كانت قد اخذت ضدها تتمحور بالأساس حول الآراء فيما الهيافية ولا تنم عن سوء سيرة أو أخلاق يحول دون والموافق السياسية للمعنية ولا تنم عن سوء سيرة أو أخلاق يحول دون النصوص أو المبادئ التي استندت إليها المحكمة اللهي هيأة المحامين المحامين أو أن تشكل مانعا قانونيا النصوص أو المبادئ التي استندت إليها المحكمة هوره المحامين أو المبادئ التي استندت إليها المحكمة هوره المحامين أو المبادئ التي استندت إليها المحكمة المحامين أو المبادئ التي استندت إليها المحكمة هورا المحامين أو المبادئ التي استندت إليها المحكمة ولا المحلوبة في المحامين أو المبادئ التي استندت إليها المحكمة ولا أن المالوبة في المحامين ألتي استندت إليها المحكمة ولا المحلوبة المحامين ألتي استندت إليها المحكمة والمحامين ألتي استندت إليها المحكمة والمحامين ألتي استندت إليها المحكمة والمحامين ألتي استندت إليها المحكمة والمحامية المحامية المحامية المحامية المحكمة والمحامية المحكمة والمحامية المحامية	· · · · · · · · · · · · · · · · · · ·	
ولقد ورد في مذكرة الادعاء حسب وقائع القضية أن القرار لم يتم أخذه بناء على تصويت أعضاء مكتب هيأة المحامين وإنما تم تمريره من طرف عدلية في مجال الإضرار بالنظام العام و أن انتماءها إلى سلك المحامين يخولها وضعا قانونيا لا تستحقه وبناء على ذلك فان المدعي العام يطلب يخولها وضعا قانونيا لا تستحقه وبناء على ذلك فان المدعي العام يطلب الغاء قرار هيأة المحامين وبعدم السماح للسيدة امباي بولوج هذه الهيأة ولقد عبرت المحكمة عن موفقها الواضح من خلال القرار 14/045 بتاريخ المحامين لا يعدو كونه تجسيدا لمداو لات مكتب الهيأة التي أقرت اعتماد المحامين لا يعدو كونه تجسيدا لمداو لات مكتب الهيأة التي أقرت اعتماد السيدة فاطمة امباي كمحامية وبذلك لا ييدو كما يدعي المدعي أن القرار الطعين قد خرق الإجراءات القانونية أو نشأ عن سلطة ليست مختصة. أما القضائية التي كانت قد اتخذت ضدها تتمحور بالأساس حول الأراء والموافق السياسية للمعنية ولا تنم عن سوء سيرة أو أخلاق يحول دون اكتمالها للشروط المطلوبة في المحامي أو أن تشكل مانعا قانونيا النصوص أو المبادئ التي استندت إليها المحكمة (*)	' =	
على تصويت أعضاء مكتب هيأة المحامين وإنما تم تمريره من طرف عميد سلك المحامين المتعاطف مع المدعوة فاطمة امباي التي لديها سوابق عدلية في مجال الإضرار بالنظام العام و أن انتماءها إلى سلك المحامين يخولها وضعا قانونيا لا تستحقه وبناء على ذلك فان المدعي العام يطلب الغاء قرار هيأة المحامين وبعدم السماح للسيدة امباي بولوج هذه الهيأة. ولقد عبرت المحكمة عن موفقها الواضح من خلال القرار (24/10 بتاريخ المحامين لا يعدو كونه تجسيدا لمداو لات مكتب الهيأة التي أقرت اعتماد المحامين لا يعدو كونه تجسيدا لمداو لات مكتب الهيأة التي أقرت اعتماد السيدة فاطمة امباي كمحامية وبذلك لا يبدو كما يدعي أن القرار الطعين قد خرق الإجراءات القانونية أو نشأ عن سلطة ليست مختصة. أما القضائية التي كانت قد اتخذت ضدها تتمحور بالأساس حول الأراء والموافق السياسية للمعنية ولا تتم عن سوء سيرة أو أخلاق يحول دون اكتمالها للشروط المطلوبة في المحامي أو أن تشكل مانعا قانونيا النصوص أو المبادئ التي استندت إليها المحكمة في (*)		
عميد سلك المحامين المتعاطف مع المدعوة فاطمة امباي التي لديها سوابق عدلية في مجال الإضرار بالنظام العام و أن انتماءها إلى سلك المحامين يخولها وضعا قانونيا لا تستحقه وبناء على ذلك فان المدعي العام يطلب إلغاء قرار هيأة المحامين وبعدم السماح للسيدة امباي بولوج هذه الهيأة وقد عبرت المحكمة عن موفقها الواضح من خلال القرار 191/045 بتاريخ المحامين لا يعدو كونه تجسيدا لمداولات مكتب الهيأة التي أقرت اعتماد المحامين لا يعدو كونه تجسيدا لمداولات مكتب الهيأة التي أقرت اعتماد السيدة فاطمة امباي كمحامية وبذلك لا يبدو كما يدعي المدعي أن القرار الطعين قد خرق الإجراءات القانونية أو نشأ عن سلطة ليست مختصة. أما القضائية التي كانت قد اتخذت ضدها تتمحور بالأساس حول الآراء والموافق السياسية للمعنية ولا تنم عن سوء سيرة أو أخلاق يحول دون اكتمالها للشروط المطلوبة في المحامي أو أن تشكل مانعا قانونيا لانضمامها إلى هيأة المحامين		
عدلية في مجال الإضرار بالنظام العام و أن انتماءها إلى سلك المحامين يخولها وضعا قانونيا لا تستحقه وبناء على ذلك فان المدعي العام يطلب الغاء قرار هيأة المحامين وبعدم السماح للسيدة امباي بولوج هذه الهيأة. ولقد عبرت المحكمة عن موفقها الواضح من خلال القرار 10/045 بتاريخ المحامين لا يعدو كونه تجسيدا لمداو لات مكتب الهيأة التي أقرت اعتماد المحامين لا يعدو كونه تجسيدا لمداو لات مكتب الهيأة التي أقرت اعتماد السيدة فاطمة امباي كمحامية وبذلك لا يبدو كما يدعي المدعي أن القرار الطعين قد خرق الإجراءات القانونية أو نشأ عن سلطة ليست مختصة. أما الفضائية التي كانت قد اتخذت ضدها تتمحور بالأساس حول الآراء والموافق السياسية للمعنية ولا تنم عن سوء سيرة أو أخلاق يحول دون اكتمالها للشروط المطلوبة في المحامي أو أن تشكل مانعا قانونيا لانضمامها إلى هيأة المحامين		
يخولها وضعا قانونيا لا تستحقه وبناء على ذلك فان المدعي العام يطلب الغاء قرار هيأة المحامين وبعدم السماح للسيدة امباي بولوج هذه الهيأة. ولقد عبرت المحكمة عن موفقها الواضح من خلال القرار 91/045 بتاريخ 11 - 6 - 1991 حيث رأت أن القرار رقم 11 - 88 الصادر عن عميد المحامين لا يعدو كونه تجسيدا لمداولات مكتب الهيأة التي أقرت اعتماد السيدة فاطمة امباي كمحامية وبذلك لا يبدو كما يدعي المدعي أن القرار الطعين قد خرق الإجراءات القانونية أو نشأ عن سلطة ليست مختصة. أما الطعين قد خرق الإجراءات القانونية فترى المحكمة أن التدابير فيمائية التي كانت قد اتخذت ضدها تتمحور بالأساس حول الآراء والموافق السياسية للمعنية ولا تنم عن سوء سيرة آو أخلاق يحول دون اكتمالها للشروط المطلوبة في المحامي أو أن تشكل مانعا قانونيا لانضمامها إلى هيأة المحامين		
الغاء قرار هيأة المحامين وبعدم السماح للسيدة امباي بولوج هذه الهيأة. ولقد عبرت المحكمة عن موفقها الواضح من خلال القرار 19/045 بتاريخ 11 - 6 -1991 حيث رأت أن القرار رقم 11 - 88 الصادر عن عميد المحامين لا يعدو كونه تجسيدا لمداو لات مكتب الهيأة التي أقرت اعتماد السيدة فاطمة امباي كمحامية وبذلك لا يبدو كما يدعي المدعي أن القرار الطعين قد خرق الإجراءات القانونية أو نشأ عن سلطة ليست مختصة. أما فيما يتعلق بالسوابق العدلية للسيدة المحنية فترى المحكمة أن التدابير القضائية التي كانت قد اتخذت ضدها تتمحور بالأساس حول الآراء والموافق السياسية للمعنية و لا تنم عن سوء سيرة أو أخلاق يحول دون اكتمالها للشروط المطلوبة في المحامي أو أن تشكل مانعا قانونيا لانضمامها إلى هيأة المحامين	, ,	
ولقد عبرت المحكمة عن موفقها الواضح من خلال القرار 1045 بتاريخ 11 - 6 - 1991 حيث رأت أن القرار رقم 11 – 88 الصادر عن عميد المحامين لا يعدو كونه تجسيدا لمداو لات مكتب الهيأة التي أقرت اعتماد السيدة فاطمة امباي كمحامية وبذلك لا يبدو كما يدعي المدعي أن القرار الطعين قد خرق الإجراءات القانونية أو نشأ عن سلطة ليست مختصة. أما فيما يتعلق بالسوابق العدلية للسيدة المعنية فترى المحكمة أن التدابير القضائية التي كانت قد اتخذت ضدها تتمحور بالأساس حول الأراء والموافق السياسية للمعنية ولا تنم عن سوء سيرة آو أخلاق يحول دون اكتمالها للشروط المطلوبة في المحامي أو أن تشكل مانعا قانونيا لانضمامها إلى هيأة المحامين		
المحامين لا يعدو كونه تجسيدا لمداو لات مكتب الهيأة التي أقرت اعتماد السيدة فاطمة امباي كمحامية وبذلك لا يبدو كما يدعي المدعي أن القرار السيدة فاطمة امباي كمحامية وبذلك لا يبدو كما يدعي المدعي أن القرار الطعين قد خرق الإجراءات القانونية أو نشأ عن سلطة ليست مختصة أما فيما يتعلق بالسوابق العدلية للسيدة المعنية فترى المحكمة أن التدابير القضائية التي كانت قد اتخذت ضدها تتمحور بالأساس حول الآراء والموافق السياسية للمعنية ولا تتم عن سوء سيرة آو أخلاق يحول دون اكتمالها للشروط المطلوبة في المحامي أو أن تشكل مانعا قانونيا لانضمامها إلى هيأة المحامين		
المحامين لا يعدو كونه تجسيدا لمداولات مكتب الهيأة التي أقرت اعتماد السيدة فاطمة امباي كمحامية وبذلك لا يبدو كما يدعي المدعي أن القرار الطعين قد خرق الإجراءات القانونية أو نشأ عن سلطة ليست مختصة. أما فيما يتعلق بالسوابق العدلية للسيدة المعنية فترى المحكمة أن التدابير القضائية التي كانت قد اتخذت ضدها تتمحور بالأساس حول الآراء والموافق السياسية للمعنية ولا تتم عن سوء سيرة آو أخلاق يحول دون اكتمالها للشروط المطلوبة في المحامي أو أن تشكل مانعا قانونيا لانضمامها إلى هيأة المحامين		
السيدة فاطمة امباي كمحامية وبذلك لا يبدو كما يدعي المدعي أن القرار الطعين قد خرق الإجراءات القانونية أو نشأ عن سلطة ليست مختصة. أما فيما يتعلق بالسوابق العدلية للسيدة المعنية فترى المحكمة أن التدابير القضائية التي كانت قد اتخذت ضدها تتمحور بالأساس حول الآراء والموافق السياسية للمعنية ولا تنم عن سوء سيرة آو أخلاق يحول دون اكتمالها للشروط المطلوبة في المحامي أو أن تشكل مانعا قانونيا لانضمامها إلى هيأة المحامين		
الطعين قد خرق الإجراءات القانونية أو نشأ عن سلطة ليست مختصة. أما فيما يتعلق بالسوابق العدلية للسيدة المعنية فترى المحكمة أن التدابير القضائية التي كانت قد اتخذت ضدها تتمحور بالأساس حول الآراء والموافق السياسية للمعنية ولا تنم عن سوء سيرة آو أخلاق يحول دون اكتمالها للشروط المطلوبة في المحامي أو أن تشكل مانعا قانونيا لانضمامها إلى هيأة المحامين		
فيما يتعلق بالسوابق العدلية للسيدة المعنية فترى المحكمة أن التدابير القضائية التي كانت قد اتخذت ضدها تتمحور بالأساس حول الأراء والموافق السياسية للمعنية ولا تنم عن سوء سيرة آو أخلاق يحول دون اكتمالها للشروط المطلوبة في المحامي أو أن تشكل مانعا قانونيا لانضمامها إلى هيأة المحامين المبادئ التي استندت إليها المحكمة (*)		
والموافق السياسية للمعنية ولا تنم عن سوء سيرة آو أخلاق يحول دون اكتمالها للشروط المطلوبة في المحامي أو أن تشكل مانعا قانونيا لانضمامها إلى هيأة المحامين النصوص أو المبادئ التي استندت إليها المحكمة (*)		
اكتمالها للشروط المطلوبة في المحامي أو أن تشكل مانعا قانونيا لانضمامها إلى هيأة المحامين لانضمامها إلى هيأة المحامين التي استندت إليها المحكمة (*)	القضائية التي كانت قد اتخذت ضدها تتمحور بالأساس حول الأراء	
لانضمامها إلى هيأة المحامين " النصوص أو المبادئ التي استندت إليها المحكمة • (*)	والموافق السياسية للمعنية ولا تنم عن سوء سيرة أو أخلاق يحول دون	
النصوص أو المبادئ التي استندت إليها المحكمة • (*)		
	لانضمامها إلى هيأة المحامين	
————————————————————————————————————	(*)	النصوص أو المبادئ التي استندت إليها المحكمة
` '	• (*) رأيا فقهيا جديداً	

2007 1 19 ÷. 1; 07/00 .	رقم الحكم أو القرار القضائي و تاريخه
• : 07/09 بتاريخ 18-1-2007	منشور أو غير منشور
• غیر منشور نا	منسور او غیر مسور
نهائي الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا-	
الغرقة الإدارية بالمحدمة الغلياء	: الرئيس والأعضاء
The second	الرئيس والإعضاء
صيدلانية ضد وزير الصحة	( )
• ( ) حقوق اقتصادية	the second of the
• جنسيتها: موريتانية	المرأة المعنيّة بالدعوى
• حالتها العائلية: (*) غير محدّد.	
• وضعها المهني: (*) مهنة حرة	and the second s
المسؤولية المهنية و الجزائية	المسألة أو المسائل القانونية المطروحة
06/386 الصادر عن وزير الصحة و إعطاء الصيدلانية	
حقها في استغلال رخصتها	
يتعلق الأمر بقضية تمت إثارتها عندما كان هناك مريضا في أحد	أهم الحيثيات
المستشفيات الخصوصية يهم بإجراء عملية جراحية تستدعي تخديره و	
التخدير قد تم شراؤها من إحدى الصيدليات التي تملكها امرأة.	
وأثناء العملية استفاق المريض مما دفع المستشفى اطلب فحص للحقنة التي	
تم استعمالها من خلال أحد المختبرات المستقلة لتثبت نتيجة الفحص أن	
الحقنة تحتوي في مكوناتها ماء ممزوج بالمخدر .	
عندها قام المستشفى ا	
قرارا، تضمنته الرسالة رقم 06/386، يقضي بسحب الرخصة من	
الصيدلانية كإجراء تأديبي قبل النطق بنتيجة الدعوى الجزائية التي رفعها المدعى العام بالرغم من أن التحريات التي قامت بها مصالح الوزارة لم	
المدعي العام بالرعم من أن التحريات التي قامت بها مصالح الورارة لم طرف الصيدلية التي اشترت الدواء من مورد	
طرف الصيبية التي الشرك الدواع من مورد	
و حين صدر الحكم في القضية الجنائية اعتبرت المحكمة الجنائية بنواكشوط	
في حكمها رقم 06/132 الصادر بتاريخ 28-9-2006 أن المورد ليس	
مسؤولا عن المكونات التي يحتويها الدواء و أن المسؤولية يتحملها المخبر	
J 4 2JJ 0 J / J 42J 2 Z Z J 1	
هذا الحكم الذي صدر بحق التاجر الكبير كان كافيا لرفع العقوبة الاستباقية	
التي اتخذها وزير الصحة بحق الصيدلانية و التي تمثلت في إغلاق	
الصيدلية و سحب رخصة الاستغلال. لكن الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا	
التي تعهدت بدعوي إلغاء قرار وزير الصحة اتضح لها ما في قرار الوزير	
من تعسف إذ رأت المحكمة أن توقيف نشاط الصيدلية بمجرد رسالة في	
الوقت الذي منح الترخيص بمقرر معيب لعدم احترامه مبدأ "توازي "	
الأشكال" الذي يعدّ مبدأ جديدا مكملا لمبدأ "توازي الإجراءات".	
• (*) تشریع عادي	النصوص أو المبادئ التي استندت إليها المحكمة
• أرسى اجتهاداً جديداً	

	<i>z</i> • • • • • • • • • • • • • • • • • • •
• /07/15 التاريخ : 6-2007-2009	رقم الحكم أو القرار القضائي و تاريخه
<ul> <li>(*) غير منشور</li> </ul>	منشور أو غير منشور
نهائي –	
<ul> <li>الغرفة المدنية و الاجتماعية بنواكشوط</li> </ul>	اسم المحكمة و مكانها
الرئيس: محمد فاضل ولد محمد سالم	الرئيس والأعضاء
:	
	( )
• (*) حقوق اقتصادية	
<ul> <li>جنسیتها: موریتانیة</li> </ul>	يّة بالدعوى
<ul> <li>حالتها العائلية: (*) متزوجة أم</li> </ul>	
<ul> <li>وضعها المهنى: (*) غير محدد.</li> </ul>	
استعادة دين من بيع فيه مغالطة	المسألة أو المسائل القانونية المطروحة
12/25 فيها بيت حسب العقد، دفعت مقابله	أهم الحيثيات
100000 أوقية و أرض غير مشرعة في توجنين وثبت أن البائع لا يملك من	
ذلك الصالون حسب من يسكنون حوله رفعت دوى لاستعادة ما دفعت	
فحكمت لها محكمة عرفات بالتعويض معتبرة أن ما أعطت السيدة للمدعى عليه دينا	
عليه وعليه يعيد إليها.	
(*)	النصوص أو المبادئ التي استندت إليها
(*) كرس رأيا فقهيا جديدا	

## 3. حقوق اقتصادية

• : 05/31؛ التاريخ : 18-04-2005	رقم الحكم أو القرار القضائي و تاريخه
• (*) غير مذ	منشور أو غير منشور
نهائي ــ	
<ul> <li>الغرفة المدنية و الاجتماعية بنواكشوط</li> </ul>	اسم المحكمة و مكانها
الرئيس: محمدن ولد عبد الرحمان الأعضاء: عينينا ولد احمد الهادي؛ محمد محمود	الرئيس والأعضاء
	( )
• (*) حقوق اقتصادية	
• جنسيتها: موريتانية	المرأة المعنيّة بالدعوى
<ul> <li>حالتها العائلية: (*) أرملة</li> </ul>	
<ul> <li>وضعها المهني: (*) ربّة أسرة</li> </ul>	
	المسألة أو المسائل القانونية المطروحة
03/88 الصادر عن محكمة والاية نواكشوط والقاضي برفض دعوى	
السيدة بسبب عدم اختصاص، و الحكم بملكية السيد م. لمحل النزاع	
زوج باع دارا تملك زوجته فيها النصف بعدما دفعت أرضا كانت قد أتت بها من أهلها	أهم الحيثيات
واشترت بها الأرض التي بنيت عليها الدار و لا يزال لديها ورقة الملكية وبعد وفاة	
السيد تمت تقسيم ثمن المنزل على الورثة بمن فيهم الأرملة و أبناء	
غيرها و اعترضت السيدة م على تلك القسمة بصبغته	
دعوى أمام محكمة المقاطعة في السبخة التي أيدت رأي الورثة	
ثم رفعت هذه الأخيرة دعوى أمام محكمة الولاية بنواكشوط غير أن هذه الأخيرة	
رفضت قبول الدعوى لاعتبارها دعوى عقارية من اختصاص المحاكم الإدارية،	
فرفعت هذا الحكم إلى محكمة الاستئناف التي ألغت و أقرت الاختصاص.	
(*)	
	ليها المحكمة
<ul> <li>(*) کرس رأیا فقهیا جدیدا</li> </ul>	

07-26:	رقم الحكم أو القرار القضائي و تاريخه
• التاريخ : 06-06-2007	
<ul> <li>غیر منشور</li> </ul>	منشور أو غير منشور
نها	
ــ الغرفة المدنية و الاجتماعية	:
الرئيس: محمد فاضل	الرئيس والأعضاء
الأعضاء: احمد فال كبادي؛ محمد محمود ولد سعيد	
السيد م.م.ب ضد السيدة ف.ز	( )
• (*) حقوق اقتصادي	
<ul> <li>جنسیتها: موریتانیة</li> </ul>	المرأة المعنيّة بالدعوى
<ul> <li>حالتها العائلية: (*) غير محدد.</li> </ul>	
<ul> <li>وضعها المهني:(*) غير محدد</li> </ul>	
أهلية المرأة في القيام على أمورها	المسألة أو المسائل القانونية المطروحة
قبول شكلا و رفضه أصلا	
ية أعطيت لسيدة عام 1953، ثم أشتر اها أبن السيدة سنة 2002	أهم الحيثيات
لتنتقل ملكيتها إلى السيدة ف ز لم تنظر المحكمة في صحة ملكية ف ز بقدر	
ما أكدت أن م.م.ب قد باع الأرض و لم تعد له ملكيتها.	
(*)	النصوص أو المبادئ التي استندت إليها المحكمة
• ) كرس رأياً فقهياً جديداً	

حقوق اقتصادیة

	<u> </u>
• 05/12 التاريخ : 21-03-2005	رقم الحكم أو القرار القضائي و تاريخه
• غير منشور	منشور أو غير منشور
نهائي	
<ul> <li>الغرفة المدنية و الاجتماعية بنواكشوط</li> </ul>	اسم المحكمة و مكانها
الرئيس: محمدن ولد عبد الرحمان؛ الأعضاء: عينينا ولد احمد الهادي؛	الرئيس والأعضاء
محمد سيديا ولد محمد محمود	
السيد م.م.ب ضد السيدة ف ز	( )
• (*) حقوق اقتصادية	
<ul> <li>جنسيتُها: موريتانية</li> </ul>	المرأة المعنيّة بـ
<ul> <li>حالتها العائلية: (*) متزوجة أم</li> </ul>	
<ul> <li>وضعها المهني: (*) مهنة حرة '</li> </ul>	
ملكية الأرض بالإحياء و الإقامة	المسألة أو المسائل القانونية المطروحة
قبول شكلا و رفضه أصلا و تأكيد الحكم محل الطعن الصادر عم محكمة	
02/42 بتاريخ 22-12-2002	
والمرابع المرابع المرا	أهم الحيثيات
قطعة أرضية ورثها رجل عن والدته دون وثيقة ملكية، ثم سكت عنها	اهم الحينيات
عندما بنتها السيدة ك وعندما أصبحت تنتج محصولا أراد أن يبيعها	
لكن السيدة ادعت ملكية الأرض و أنها صرفت عليها و اقامت فيها مع	
ذويها منذ 23 -	
ويو. ضية أمام محكمة أطار فأصدرت حكما بأحقيتها فيها لأن	
الأرض لمن أحياها	
(*)	النصوص أو المبادئ التي استندت عليها المحكمة
• (*) كرس مبدأ قانونياً معينا	
· /	

• 01/10 التاريخ : 3-2-2010	قضائي و تاريخه
• غير منشور	منشور أو غير منشور
نهائي	
<ul> <li>الغرفة المدنية و الاجتماعية بنواكشوط</li> </ul>	
-	الرئيس والأعضاء
	( )
• ( ) حقوق اقتصادية	
<ul> <li>جنسیتها: موریتانیة</li> </ul>	المرأة المعنيّة بالدعوى
<ul> <li>حالتها العائلية: () غير محدد.</li> </ul>	
<ul> <li>وضعها المهني: ( ) غير محدد.</li> </ul>	
حق الملكية	المسألة أو المسائل القانونية المطروحة
تأكيد الحكم 13/09 الصادر عن مقاطعة لكصر القاضي بملكية السيدة	
قطعة أرضية تداول ملكها بين عدة أشخاص من 96 2005 و لم يظهر	أهم الحيثيات
من بينهم المدعي إلا عام 2008. ونظرِ اللي و صل التسديد رقم/ 1984	
قرار المحكمة العليا 18/07 القاضي بأنه ط في حالة تعدد المنح فلا يمكن	
منح نفس القطعة إلا بعد إلغاء المنح الأول". تدعيمه بقرار الوالي 2291	
بتاريخ 14-09-2008	
(*)	النصوص أو المبادئ التي استندت إليها المحكمة
(*) كرس مبدأ قانونيا معينا	

7. وق اقتصادية

• 05/16؛ التاريخ: 21-03-2005	رقم الحكم أو القرار القضائي و تاريخه
• (*) غير منشور	منشور أو غير منشور
نهائي –	
<ul> <li>الغرفة المدنية و الاجتماعية بنواكشوط</li> </ul>	اسم المحكمة و مكانها
لرئيس: محمد ولد عبد الرحمان؛	الرئيس والأعضاء
الأعضاء: عينينا ولد احمد الهادي؛ احمد مولود ولد عثمان	
	( )
• (*) حقوق اجتماعية	
<ul> <li>جنسیتها: موریتانیة</li> </ul>	المرأة المعنيّة بالدعوى
<ul> <li>حالتها العائلية: (*) متزوجة أم</li> </ul>	
• وضعها المهني: (*) عاملة بأجر	
	مسألة أو المسائل القانونية المطروحة
قبول الاستئناف و إعادة القضية للبت في المعارضة المقدمة من طرف	
السيدة م.م.	
حارسة منزل قيد البناء باجرة 10000 أوقية لمدة سنتين	أهم الحيثيات
المنزل منزله دون إشعار للسيدة م.م.	
<ul> <li>لی صاحب حانوت یکتب لها کل مر</li> </ul>	
بقيت تطالبه ( 170000 أوقية	
عندما علمت ببيع المنزل قدمت عريضة إلى المحكمة تحمل رقم 04/55	
بتاريخ 23-06-2004	
• (*) تشریع عادي	النصوص أو المبادئ التي استندت إليها المحكمة
(*) قوانين: المواد 80-81 167	
• (*) أرسى اجتهاداً جديداً	

1000 2 21 + 121 00/27	٠٠ ١٠ ١٠ ١٠ ١٠ ١٠ ١٠ ١٠
• : 99/27 التاريخ : 21-3-1999	رقم الحكم أو القرار القضائي و تاريخه
• غير منشور	منشور أو غير منشور
نهائي	
الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا-	•
	الرئيس والأعضاء
السيدة ف ضد	( )
• (* ) حقوق اقتصادية	
<ul> <li>جنسیتها: موریتانیة</li> </ul>	المرأة المعنيّة بالدعوى
<ul> <li>حالتها العائلية: (* )غير محدد.</li> </ul>	
<ul> <li>وضعها المهني: (*) مهنة حرة</li> </ul>	
حماية حقوق المرأة الاقتَّصادية في مزاولة المهن الحرة	المسألة أو المسائل القانونية المطروحة
إلغاء قرار الوالي بمنع السيدة ف من فتح و مزاولة النشاط في مطعمها في	
ت لها به البادية	
- قضية سيدة كانت تستغل كشكا على جنب الطريق الرئيسي في	أهم الحيثيات
العاصمة كمطعم للوجبات السريعة إلا أنها فوجئت بالسلطات تداهم المحل و	·
تجبرها على ترك المكان و ذلك بأمر من الوالي.	
و قد كانت السيدة قد تقدمت بتظلم بتاريخ 20-1-1996 تم تسجيله لد	
المصالح الإدارية تحت رقم ت 22-96، إلّا أنها لم تتلقى أي رد من طرف	
السلطات المعنية، مما دفعها لتقديم عريضة للمحكمة العليا بتاريخ 23-7-	
1996 تطالب فيها بإلغاء القرار الإداري السكوتي الذي يمنعها من مزاولة	
نشاطها الاقتصادي.	
و في استعراض حيثيات الحكم نجد أن السيدة ف لا تدّعي ملكية الأرض	
العمومية بل تعترف اعترافا صريحا موثقا بأن المكان ملك للدولة، إلا أنها	
أقامت عليه المطعم بموجب تصريح من البلدية تحت رقم 05 بتاريخ 22-2-	
1993 و أنها تفاجأت بأمر الوالي المتضمن لهدم المطعم دون تبرير معلن و	
دون سابق إنذار مما جعلها تـ	
سكوت الوالي عليه	
و رأت المحكمة أن هدم المطعم لم يكن معللا بما فيه الكفاية لأن استغلاله لم	
يتبن أنه أدى إلى اكتظاظ الممر العمومي و إلى مضايقة المارة، كما أنه لم	
يتبع الإجراءات الإدارية المنصوص عليها؛ أما القرار الإداري الطعين الذي	
نشأ عن عدم الرد على تظلم السيدة ف فقد حذا حذو سابقه من حيث التعسف	
في استعمال السلطة، إذ أن القانون يعتبر سكوت الإدارة عن جواب	
المتعاملين معها لمدة أربعة أشهر يعد قرارا إداريا يمكن الطعن فيه.	
<ul> <li>(*) تشریع عادي</li> </ul>	النصوص أو المبادئ التي استندت إليها المحكمة
<ul> <li>(*) كرس مبدأ قانونياً معينا</li> </ul>	

• 96/03 : 1996-2-26	رقم الحكم أو القرار القضائي و تاريخه
• غير منشور	منشور أو غير منشور
نهائي	
الغرقة الإدارية بالمحكمة العليا-	:
	الرئيس والأعضاء
السيدة ن ضد وزير الوظيفة العمومية	( )
<ul> <li>خوق اجتماعیة</li> </ul>	
• جنسیتها: موریتانیة	المرأة المعنيّة بالدعوى
<ul> <li>حالتها العائلية: (*) غير محدد.</li> </ul>	
• وضعها المهني: (*) موظفة.	
الضمانات القانونية للموظف العمومي	المسألة أو المسائل القانونية المطروحة
قبول الطعن و إلغاء قرار الوزير رقم 112 بتاريخ 22-3-1992	
بفصل السيدة ن	
ية يبدو أن السيدة كانت قد نجحت في مسابقة المدرسة	أهم الحيثيات
الوطنية للتكوين الإداري و التجاري و بعدما درست سنتين في هذه المدرسة	
تجاوزت الامتحان التخرجي لتواصل عملها ككاتبة إدارة. لكن الوزير الذي	
رأى بأن السيدة ليست موظفة دائمة و يمكن الاستغناء عنها أصدر قرار	
.1992-3-22	
اكن بعد دراسة ملف الحكم عثرت المحكمة على وثيقة من الوزير تفيد أن	
السيدة تتلقى تدريبا في المدرسة الوطنية للإدارة. و اعتبر القاضي أن	
المدرسة الوطنية للتكوين الإداري و التجاري و المدرسة الوطنية للإدارة لا	
يمكن أن يقبل فيهما إلا من هو موظف رسمي يتلقى تكوينا أوليا أو تدريبا	
و على ضوء ذلك رأت المحكمة العليا في حكمها رقم 96/03 بتاريخ 26-	
وعلى صوء لك رات المحكمة العليا في حكمها رقم 90/05 بداريخ 20-20 1996 أن قرار القاضي معيب من الناحية الشرعية حيث لم يحترم	
1990-02 ال قرار الفاضي معيب مل الناخية الشرعية خيت لم يخترم الإجراءات المنصوص عليها في فصل الموظف العمومي، و إن كان اعتبر	
الم عبد المنطقوص عليها في تعمل الموطف العمومي، و إلى قال العبد المدعية لا تتمتع بتلك الصفة في الأمريع	
المعدية - لا تمعنع بنت المعنة - 1 - 1 مر يد هو الترسيم التلقائي بعد مدة تجربة لا تتجاوز السنة	
• (*) تشریع عادی	النصوص أو المبادئ التي استندت إليها المحكمة
( * ) عربيع عدي ( * ) قوانين	,,, <u> </u>
<ul> <li>(*) کرس رأیا فقهیا جدیدا</li> </ul>	
	I I

• 90/225 : 1990	رقم الحكم أو القرار القضائي و تاريخه
• غير منشور	منشور أو غير منشور
نهائي	
الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا-	:
	الرئيس والأعضاء
مجموعة معلمات ضد قرار مدير المصادر البشرية بوزارة التعليم	( )
<ul> <li>(*) حقوق اجتماعية</li> </ul>	
<ul> <li>جنسیتها: موریتانیة</li> </ul>	المرأة المعنيّة بالدعوى
<ul> <li>حالتها العائلية: (*) غير محدد.</li> </ul>	
• وضعها المهني: ( * ) موظفة	
	المسألة أو المسائل القانونية المطروحة
إلغاء قرار تحويل المدعيات بسبب التعسف في استعمال السلطة لصدوره	
عن جهة غير مختصة و التجاهله لضمان الظروف الأمنة لعمل الموظفين	
مجموعة المعلمات المذكورة رفعت دعوى قضائية لإلغاء قرار صادر عن	أهم الحيثيات
مدير الموارد البشرية بوزارة التعليم الوطني بحجة أن هذا القرار معيب	
بالشطط في استعمال السلطة و لأنه خرق حق الموظف في التمتع بظروف	
، ما دام يطلب منهن التدريس في أرياف بعيدة عن المراكز الحضرية.	
الحصرية. بعد استعراض وقائع القضية و حيثيات الموضوع رأت المحكمة أن	
وع تحويل الموظفين العموميين من مكان إلى مكان يدخل ضمن	
السلطة التقديرية للوزير و لصالح المصلحة المعنية. و هنا أرادت المحكمة	
العليا أن تؤكد حرية الإدارة في استخدام وسائلها بما تراه مناسبا بشرط أن	
يكون الاستخدام بهدف ألمصلحة العامة.	
غير أن المحكمة في الواقعة التي أمامها كانت مجبرة على البحث عن أصل	
اختصاص مدير الموارد البشرية الذي اصدر القرار الإداري الطعين. لم	
يثبت لدى المحكمة أن الوزير قد قام بتفويض اختصاص تحويل الموظفين	
إلى المدير المعني و رأت أنه حتى لو فرضنا جدلا عن أن تسيير هذه	
الموارد يشمل سلطة التحويل ف	
مخاوف السيدات و مراجعة القرار بناء على التظلم المقدم من طرفهن.	
(*)	النصوص أو المبادئ التي استندت إليها المحكمة
• (*) أرسى اجتهاداً جديداً	

• 2008/017 التاريخ : 6-10-2008	رقم الحكم أو القرار القضائي و تاريخه
• غير منشور	منشور أو غير منشور
نهائي	
۔ نو اذیبو	:
	الرئيس والأعضاء
السيدة ج ضد منظمة غير حكومية	( )
<ul> <li>(*) حقوق اجتماعية</li> </ul>	
<ul> <li>جنسیتها: موریتانیة</li> </ul>	المرأة المعنيّة بالدعوى
<ul> <li>حالتها العائلية: (*) متزوجة أم</li> </ul>	
• وضعها المهني (*) عاملة بأجر	
حماية العامل من التسريح التعسفي	المسألة أو المسائل القانونية المطروحة
تأكيد حكم محكمة الشغل	
- سيدة عاملة لدى مؤسسة تبشيرية كاثوليكية كان قد حكم لها بمبلغ	أهم الحيثيات
487.000 أوقية من طرف محكمة الشغل بنواذيبو تريد زيادة في التعويض	
أن المدعية لم تثبت	
دعواها و أنها كانت تعمل ثلاثة أيام في الأسبوع بمعدل ساعتين و تحصلت	
على أتعاب ذلك و أنها ذهبت ببعض أدراج المكتبة.	
و ترى السيدة الموظفة أنها كانت مشرفة على مكتبة البعثة الكاثوليكية و قام	
مسئولها باستبدال أقفال المكتبة وحال بينها مع العمل فيها و ذلك بعد ما ساء	
التفاهم بينهما مطالبة بفارق الأجر حيث كانت تتقاضى 12.000	
العلم أنها الأجر القانوني الأدنى هو (21.000)	
التعويض عن الأضرار المادية و المعنوية.	7 6 11 11 mm 1 ml 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1
	النصوص أو المبادئ التي استندت إليها المحكمة
• (*) أرسى اجتهاداً جديداً	

#### حقوق اجتماعية

• : 05/122؛ التاريخ : 11-07-2005	رقم الحكم أو القرار القضائي و تاريخه
<ul> <li>(*) غير منشور</li> </ul>	منشور أو غير منشور
نهائي	
<ul> <li>الغرفة المدنية و الاجتماعية بنواكشوط</li> </ul>	محكمة و مكانها
الرئيس: محمدن ولد عبد الرحمان	الرئيس والأعضاء
الأعضاء: عينينا ولد احمد الهادي؛ محمد محمود ولد طلحة	
ج.م.ت.أ ضد السيدة م.	( )
• (*) حقوق اجتماعية	
<ul> <li>جنسیتها: موریتانیة</li> </ul>	المرأة المعنيّة بالدعوى
<ul> <li>حالتها العائلية: (*) غير محدد.</li> </ul>	
<ul> <li>وضعها المهني: (*) موظفة</li> </ul>	
تعويض عن تسريح تعسفي المرأة	المسألة أو المسائل القانونية المطروحة
رفض الاستئناف لوقوعه خارج الأجال	
تطبيق الأ 2004/70 الصادر عن رئيس محكمة الشغل و القاضى	أهم الحيثيات
بتنفيذ جبري للتعويض الصادر عن نفس المحكمة بتعويض السيدة م. عن ا	·
تسريحها التعسفي	
(*)	النصوص أو المبادئ التي استندت إليها المحكمة
<ul> <li>(*) كرس مبدأ قانونياً معينا</li> </ul>	

:

- 1. أرشيف كتابات الضبط بغرف المحكمة العليا
- 2. أرشيف كتابة الضبط بالغرفة المدنية و الاجتماعية الثانية بمحكمة الاستئنا
  - 3. أرشيف كتابة الضبط بمحكمة الاستئناف بنواذيبو
    - 4. أرشيف كتابة الضبط بمحكمة الاستئناف بكيفة
  - 5. الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية

#### ثاني:

- 1. المبادئ العامة للقانون في فقه قضاء المحكمة العليا بنواكشوط، د. حاتم ولد محمد المامي، مجلة . 2006/10
  - الحالة العامة لقضايا المرأة في موريتانيا (باللغة الفرنسي)
     2009.
- 3. تقرير حول متابعة تنفيذ الاتفاقية الدولية لمحاربة كل أنواع التمييز ضد المرأة، كتابة الدولة للشؤون الاجتماعية و المرأ ، الجمهورية الإسلامية الموريتانية 2007.
- 4. التقرير البديل لمنظمات المجتمع المدني حول متابعة تنفيذ الاتفاقية الدولية لمحاربة كل أنواع التمييز ضد المرأة، مجموعة المنظمات الأهلية لمتابعة تنفيذ الاتفاقية الدولية لمحاربة كل أنواع التمييز ضد المرأة، 2007.

فهرسة

5					:
7					:
					(
					(
9			وريتانيا	- مـ	ثانيا: التنظيم
9		وريتانى	الم		1.
10			ضائية	الهيكلة القد	2.
					3.
13			منهجية	ختيار	: معايير ا
13		القضائية		تيار	) معاییر
					) منهجية
					: العراقيــ
19		القضائية		تحليل	:
			ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	بالتحلي	:
					:
23			)		<u>.1</u>
	١		,		<u>.2</u>
					.3
					<u></u>
					_
					<u>.4</u>
					<u></u>
					_
			••••••		.5
				المدنية	<u>ة.</u> ثانباً:
				·	<u>.1</u>
37					<u>.2</u>
					<u>.3</u>
			ىية	الحنس	
_			•	•	<u>.4</u> <u>.5</u>
				الساسية	•
42	•••••		• • • • • • • • • • • • • • • • • • • •	•••••	<u>.1</u>
43	السياسي	حماية حرية			<u>.2</u>
	۰			الاقتصادية.	<u>.=</u>
			• • • • • • • • • • • • • • • • • • • •		<u>.1</u>
		2	التحار بة		<u>.2</u>
				الاحتماعية	<u>.2</u> •
			)	الترسيم	<u>.1</u>
		(	,	()	<u>.1</u> .2
	51	ا يتم تسديـ	عملها	بيع	<u></u>
52		. ,		<u></u>	.3
					<u></u>

يح .	التسر	التعويض	<u>.</u> 2	<u>1</u>
		الثقافية		:
			•	
			:1	
	•	C3	_	
			:2	
			:3	
			:4	
	عها	موضو		
			:5	
		-	٠6	
			0	
•		•	_	
		•••••	:/	
•	•			
			:8	
المعن	المهني			
			:9	
			:10	
مريد ادس	. ::11			
			•	
				:
			توصيات	تانيا: ال
		· tı		
		الوصفي		:
				ثانيا:
قد	Ļ	صياغته		
<u></u>				
			ė	
	••••••		Š	
		ىية	ė	
		بية	à	:
		ىية	ė	: ثانیا:
	عير غير المعنية المعنية	صدورها القضائية عاد المعنية عير المعنية المعن	الثقافية تاريخ صدورها الجهة القضائية عموضوعها غير كونها غير العائلية المعنيّة المعنيّة المهني المعنيّ المعنيّ المعنيّ	الثقافية  الثقافية  الريخ صدور ها  الجهة القضائية ع  الجهة القضائية ع  الجهة القضائية ع  كونها غير  كونها غير  العائلية المعنيّة  المهني المعنيّ المع